

المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مجنة البحوث والتأليف  
والترجمة والنشر

١٣

# السبب في الإصطلاح

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر  
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

١٣٩٩ هـ = ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أصل هذا الكتاب

---

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » في أصول الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . وقد نوقشت في العاشر من رمضان عام ١٣٩٦ هـ . الموافق ٤ / ٩ / ١٩٧٦ م .

وقد نال بها صاحبها مرتبة الشرف الأولى مع الإيضاء بطبعها بنفقة الجامعة والتبادل بها مع الجامعات الأخرى .  
وكانت لجنة المناقشة والحكم مؤلفة من :

- ١ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة ( رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ، والمشرف على الرسالة ) رئيساً .
- ٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوي ( عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ) عضواً .
- ٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق ( رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ) عضواً .

## بہنِ یدی الکتاب

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :  
فلم يكن مقصودي ممّا بذلت من جهد في هذا الكتاب وقت إعداده رسالة  
لنيل درجة « الدكتوراه » ووقت النظر فيه مرة أخرى، لإخراجه كتاباً يكون بين  
أيدي العلماء وطلّاب العلم ، لم يكن مقصودي من ذلك سوى أن يكون النفع  
به أكثر ، مع إخلاص العمل فيه لله وحده .

وكان يُساورُني الشعور بأن عملي في هذا الكتاب يعتريه القصور في  
بعض جوانبه . ولكن حسبي في ذلك أنني بذلت جهدي ، وقصدت النفع وحده ،  
ورجوت أن يكون العمل فيه خالصاً لوجه الله سبحانه .

لكن هذا العمل قوبل بالاستحسان لدى جمهرة ممّن قرأه من العلماء .  
ولهذا رأيت أن أذكر تقريظات بعض هؤلاء العلماء ، تقديراً لما بذلوه من جهد  
في قراءته ، وعرفاناً بفضلهم لما أبدوه من استحسان .

والله أسأل أن يجعلني ممّن يريد بعمله النفع ، لا التناول به ، وممّن يخلص  
فيه له وحده سبحانه ، لا ممّن يقصد من ورائه رياء أو سمعة .  
والحمد لله على توفيقه وعونه .

١ - الأستاذ الدكتور عبدالعال أحمد عطوة : أستاذ ورئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، والمشرف على الرسالة ، ورئيس لجنة الفحص والحكم على الرسالة :

\* « . . . . . » وقد جمع الطالب في هذه الرسالة جميع ما يتعلق بالسبب من أبحاث متناثرة في بطون كتب الأصول والقواعد ، وعرضها بعبارة ممتازة ، وترتيب جيد ، وتبويب متناسق ، مع التحليل ، والنقد والمناقشة .

وقد أتى الطالب في هذه الرسالة بنتائج طيبة تضيف جديداً إلى الثروة الأصولية » .

٢ - الأستاذ الدكتور عبدالغني محمد عبدالخالق : أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه في كل من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعضو لجنة الفحص والحكم على الرسالة :

\* « . . . . . » وقد استوعب الطالب في رسالته جميع ما يتعلق بالسبب من مباحث ، مما جعلها تؤلف نظرية قائمة بنفسها ، وقد عرض أبحاثها بعبارة قوية ، وترتيب كامل وتبويب متناسق ، مع التحليل والمناقشة والآراء التي تمثل شخصية علمية قوية ، وقد جاء الطالب في هذه الرسالة بنتائج مفيدة ، تضيف جديداً إلى الثروة العلمية » .

٣ - الأستاذ الدكتور محمود شوكت العدوي : عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقا ، وعضو لجنة الفحص والحكم على الرسالة :

❖ « . . . . » وقد أحاط الطالب بجميع الأبحاث المتعلقة بالسبب ، وجمعها من مظانها المتناثرة في كتب الأصول والقواعد المختلفة ، مع التحليل والمناقشة والنقد البناء ، وعرض كل ذلك بأسلوب قوي ، وتبويب منتظم ، وقد جاء الطالب في هذه الرسالة بنتائج مثمرة ، أضافت جديداً إلى الثروة العلمية الأصولية . »

٤ - الأساتذة السابقون : ( من التقرير العام الذي قدّمه بعد مناقشة الرسالة ) :

❖ « . . . . » وقد استقصى الطالب كل ما يتعلق بالرسالة من أبحاث ، فجمعها من مظانها المتناثرة ، ومراجعها المبعثرة ، مكوّناً منها هذه الرسالة القيّمة ، مع الإحاطة بمذاهب الأصوليين في مناهجهم المختلفة وأدلتهم ، وناقش منها ما يستحق المناقشة ، ونقد بعضها نقداً هادفاً بناءً ، ورجّح ما رآه قوياً في نظره ، مستنداً في ذلك إلى الأدلة القوية والبراهين الواضحة ، وحلّل ما نقل عن الأصوليين في كثير من المواضع مستخلصاً منها القواعد والمبادئ ، وقام بتعليل ما أغفل الأصوليون تعليله من مسائل وقواعد .

وقد عرض كل ذلك بعبارة قوية ، وأسلوب ممتاز ، لا عهد للكاتبين في الأصول بمثله ، وترتيب جيد ، وتبويب متناسق منتظم .

وترى اللجنة أنه - فوق ما رجحه من آراء الأصوليين ، وفوق آرائه الخاصة التي قام بالاستدلال عليها والدفاع عنها - قد جاء بإضافات جديدة تعتبر ثروة علمية قيّمة ، تذكر اللجنة منها على سبيل المثال ما يلي :

١ - تجلية الفوارق بين السبب وغيره من أقسام الحكم الوضعي التي تشبه السبب وتختلط معه ، كالشرط ، والعلة معنى فقط ، والعلة معنى واسما لا حكما ، وهي تجلية يصعب الحصول عليها من كتب الأصول .

٢ - أزال الغموض والالتباس الواقعين بين أقسام السبب التي اتَّسَمَتْ بالغموض والالتباس ، حتى وقع الخلاف الشديد بين الأصوليين في عدّها وهو عمل لم يَقم به غيره فيما نعلم .

٣ - قام بتطبيق كثير من الفروع والجزئيات على قواعد السبب ، وهو ما أغفلته كتب الأصول التقليدية .

٤ - جمع مباحث الأصوليين ومناهجهم في كتاب واحد ، بعد أن كانت مبعثرة متناثرة في بطون الكتب وفي ثنايا أبحاث لا تُمْتُّ إلى السبب بصلة ، كما جمع بين مناهج الأصوليين المختلفة .

وترى اللجنة أنه قد أسدى بذلك إلى المكتبة الأصولية خاصة ، والإسلامية عامة خدمة جليلة ، وإلى الباحثين والدارسين يداً عظيمة ، إذ لم يسبق بمثل هذا البحث : جمعا وتحقيقا ، وتحليلا وتعليلا ، وتأصيلا وتفريعا ، وتبويبا وترتيباً .

وترى اللجنة أن هذه الرسالة قد بذل فيها مجهود ضخم جبار ، تنطق به صفحات الرسالة ، وتشهد به رحلاته إلى البلاد المختلفة ، مُنْقَباً عن الأصول والمراجع ، ومصححاً لما وجده فيها من أخطاء ، وهو مجهود يشكر عليه الباحث أطيب الشكر .

ولقد لمست اللجنة في الباحث الفاضل شخصية علمية ممتازة ، تتجلى في ترجيحه لما يراه قوياً من الآراء المختلفة بالدليل الناصع ، من غير أن يتعصب لرأي مُعَيَّن ، أو إمام مُعَيَّن ، أو مذهب مُعَيَّن ، كما تتجلى في آرائه الخاصة والاستدلال عليها والدفاع عنها .

وُسَجِّلَ اللجنة ندرة الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية ، بل ندرة الأخطاء المطبعية ، وهو ما لا يوجد في كثير من الرسائل .

وقد ناقشته اللجنة فيما بدا لها من ملاحظات شَكْلِيَّة وموضوعية ، لا تَقْضُ من قيمة الرسالة ، أو تنقص من قدرها ، فكان مُوَفَّقاً في إجابته ، مُدْعِناً لما رآه حقاً واضحاً منها .

لذلك اقترحت اللجنة - بإجماع الآراء - أن يمنح صاحب هذه الرسالة ، الباحث الفاضل : عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعية ، السعودي الجنسية ، والأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالمملكة العربية السعودية ، درجة العالمية ( الدكتوراه ) في أصول الفقه مع مرتبة الشرف الأولى ، وأن توصي إدارة جامعة الأزهر الموقرة بطبعها ونشرها ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى بمصر وغيرها .

٥ - الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير : أستاذ ورئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم ، والعضو الفاحص للرسالة عند تقديمها للطبع والنشر باسم الجامعة :



✽ « . . . . هذه الرسالة ملائمة لأهداف الجامعة من حيث موضوعها ومحتواها ، فهي تعالج موضوعاً في أصول الفقه ( السبب عند الأصوليين ) وهو موضوع جدير بالبحث ، وقد كتب فيه المتقدمون والمتأخرون ضمن كتاباتهم في علم الأصول ، ولكنني لا أعلم أحداً أفرد بالبحث في كتاب خاص ، أو رسالة مستقلة ، على النحو الذي جاء في هذه الرسالة ، فإن الدكتور الربيعه جمع ما كتبه العلماء في هذا الموضوع من مصادره الأصيلة .

ويتجلى بوضوح لقارئ الرسالة أن الكاتب رجع إلى عدد كافٍ مما ينبغي الرجوع إليه من تلك المصادر المطبوع منها والمخطوط ، كما رجع إلى المراجع الحديثة ، ونقل عنها كل ما يتعلق بموضوعه ، وأفاد مما نقله فائدة عظيمة في كتابة الرسالة ، فجاءت الرسالة شاملة ومحيطه بالموضوع من جميع جوانبه .

وقد كان الباحث أميناً في نقله ، محققاً لما ينقله ، يرجع كل قول ودليل إلى صاحبه ، ثم يناقشه ويرجع ما قوي دليله عنده .

وقد اجتهد الكاتب في وضع خطة للموضوع يسلك فيها ما تجمع لديه من مباحث متناثرة ، فَوَقَّ في ذلك .

وكانت طريقة الباحث في العرض منهجية وجيدة ، يكتب ما فهمه من النصوص بعبارة من عنده ، ثم يتبع ذلك بإيراد النصوص التي تؤيد ما كتبه .

إن هذه الرسالة في رأيي ، تضيف جديداً إلى التراث الإسلامي ، وتقدم خدمة عظيمة لعلم أصول الفقه ، وتُمكِّن الدارسين من الرجوع إلى موضوع

( السبب عند الأصوليين ) في يسر وسهولة ، وتغني- من أراد أن يستغني-عن البحث عن مسائل هذا الموضوع المتناثرة في الكتب والأبواب المتعددة .

ولهذا فإني أقرر صلاحية الرسالة لأن تصدر باسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية » .

٦ - الأستاذ الدكتور محمد زكي عبدالبر : المستشار بمحكمة النقض بالقاهرة ، والأستاذ بكلية الشريعة بالرياض ، والعضو الفاحص للرسالة عند تقديمها للطبع والنشر باسم الجامعة :

\* « . . . . قد حضرنا مناقشة هذه الرسالة ، واستمتعنا بمناقشة علمية ممتازة ، أبرزت ما يتسم به صاحب الرسالة من تركيز في عرض رسالته ، ووضوح في العبارة ، وهدوء في الإلقاء ، وإذعان للحق إن بدا له في غير ما ذهب إليه ، ودفاع - دون لجاجة - عما يراه حقاً في حياء ظاهر وأدب جم » .

\* « . . . . إن اختيار المؤلف علم ( أصول الفقه ) ليكون ميداناً لبحثه ، يدلُّ على العقل القوي القادر ، والهمة العظيمة التي تستهين بالصعاب ، ويطمئن صاحبها إلى قدرته على تذليلها ، لما عرف به هذا العلم من الدقة والعمق والعموم ، والخطورة العظمى ، إذ يرسم الطريق إلى استنباط حكم الله ، ولما عرفت به كتبه من عسر ودقة في العبارة ، بالإضافة إلى اختلافها في نسق تناول موضوعاته ، ولكثرة الخلاف فيه .

ومأ أعجبنى ودلّ على سلامة فطرة صاحب الكتاب ونضج إدراكه قوله في

أول صفحة من الكتاب : ( . . . . من أجل هذا نشأ عندي منذ المراحل الأولى من دراستي الرغبة الشديدة في علم أصول الفقه ، وهي رغبة لا يشاركه فيها عندي سوى علوم اللغة العربية ، ولا سِماً علما النحو والصرف ) إذ الناظر في أصول الفقه وفي النحو والصرف يجدها كلها من واد واحد .... » .

\* « . . . . رغم اهتمام الأصوليين بتناول هذه البحوث ، فإن طريقتهم في التدوين ، كما كان الحال في عصرهم ، لم تكن لتجمعها في مكان واحد ، بل كانت تأتي متفرقة في بحوث أخرى ، وبالأقل في غير مظانها عندنا في العصور الحالية ، مما يحتاج إلى صبر طويل ، وجهد شاق في جمعها ، وهو ما فعله صاحب هذه الرسالة » .

\* « لقد هضم المؤلف موضوعه من كل جوانبه ، فجاء علاجه للبحث بشقيه جامعاً محيطاً بمذاهب الأصوليين منهجاً ودليلاً ، فلم كل شتات الموضوع بشقيه ( السبب والمسبب ) وبين الأشباه والنظائر ، وأظهر الفروق ، وفصل بين المتشابهات .

ولم يكتف المؤلف بمجرد سرد أقوال الأصوليين ، بل حلل هذه الأقوال في المواطن التي رآها تتطلب ذلك .

واستخلص من أقوالهم وفروعهم ما لم يصرحوا به من قواعد وأصول .  
وعلل لما أورده الأصوليون من كثير من الأحكام والقواعد دون تعليل .  
وناقش في كثير من المواضع آراء الأصوليين وأدلتهم ، وأبدى رأيه مقدماً  
الدليل عليه ، في تواضع جم .

ويلاحظ أنه لم يتعصب لمذهب ، ولا لأصولي .  
وأغلب ذلك عملٌ جديد ، وإضافة علمية فذة إلى تراثنا المجيد ، الذي  
صدّتْ وعُورَتْهُ أَغْلَبَ الباحثين ، فانصرفوا إلى غيره ، وبقي هو مقصداً لمثل  
المؤلف من المجاهدين .

وكانت كتابة المؤلف علميّة ١٠٠٪ في كل دقائق الموضوع ، فما أتى بحكم  
أو رأي مرسل ، بل أسند كل قول إلى مصدره من كتب الأصول ، ولم يكتف  
في كثير من الأحيان بمرجع واحد ، بل ذكر عدّة مراجع ، مبيّناً الجزء  
والصفحة . . . . . » .

\* « . . . . . » ومّا يلاحظ أنه كان يشير إلى ما يراه من خطأ في المراجع وما  
يراه الصحيح .

وهذا جهد لا يقدره إلا من كابده .

\* « أما عبارة المؤلف ، فهي عربية جزلة ، قوية المبني ، دقيقة المعنى ، جامعة  
مانعة ، ومع ذلك فهي واضحة مُيسّرة ، لا يبذل القارئ في فهمها وقتاً لحلّ  
طلاسمها ومُعْميّاتها ، على خلاف ما نجده في كثير من كتب الأصول ، من  
عسر العبارة ، وانغلاق فهمها في كثير من الأحيان ، بحيث تحتاج إلى مجهود  
ووقت من الخير بذلها في المعنى دون اللفظ .

ولابد أن نشيد أيضاً بندرة الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية ، مما يدلّ  
على النزوع إلى الكمال في كل نواحي عمله . » .

\* « . . . . إن هذه الرسالة (فذة) أو (عبقريّة) بين الرسائل، بما بذل فيها من مجهود ، وما حوت من علم ، وهي تُشرفُ صاحبها ، والمعهد الذي تخرّج فيه ، والجامعة التي ينتسب إليها ، والجامعة التي تولّى أساتذتها مناقشتها والتي منحتة الدرجة .... » .

\* « نحن نقترح أن تتولى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نشرها على حسابها ....

وأن تكون هذه الرسالة رقم (١) مما تنشره جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حتى لو قُدِّمَ غيرها عليها في الطبع ، فيحتفظ لها برقم (١) كي تكون أول إنتاج تقدمه الجامعة ، لقيمتها العلمية الفذة ، فخورةٌ بل دالةٌ به .... » .

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ،

وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله ( سبحانه ) أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، التي نزلت من عند الله ، لإصلاح الخلق ، وتبصيرهم بدروب السعادة .

كما اقتضت حكمته ( سبحانه ) أن تتخذ صفة العالمية والدوام للناس ، حتى تقوم الساعة .

وشريعة هذه صفتها ، لا بد أن يكون ضمن قواعدها الأساسية ما يكفل لها الخلود ، والصلاحية لجميع البشر على اختلاف أزمانهم ، وأمكناتهم ، وأجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

وقد شاء الله ( سبحانه ) ذلك ، فجاءت هذه الشريعة مبنية على أقوى ما يتصوره العقل من هذه القواعد ، حافلة بكل المعاني التي تحفظ لها صفة الدوام والعموم ، زاخرة بكل خصال الخير والخلق الفاضل .

ولا أدل على ذلك من مراعاتها لمصالح البشر في تشريع الأحكام ، ومسايرتها للفطرة في تنظيم شئون الحياة في مختلف جوانبها ، وابتنائها على اليسر والسهولة فيما تكلف به أتباعها من أحكام .

ولقد اعتنى علم أصول الفقه الإسلامي - فيما اعتنى به - بهذه القواعد ، فضمها إلى مباحثه ، بل جعلها من أبرز ما اعتنى ببحثه ، فأولاها من العناية في البحث توسعاً وعمقاً وإيضاحاً وتمثيلاً ما لم يوله لغيرها .

ومن أجل هذا وغيره ، من الصلة القوية بين علم أصول الفقه الإسلامي ، وغيره من علوم الشريعة ، كالفقه والحديث والتفسير ، ومن قدرة المتمكن من هذا العلم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ومن الاتصال القوي بين مباحث هذا العلم وبين العقل ، والرجوع في كثير منها إلى العقل ، ليقول كلمة الفصل فيها .

من أجل هذا كله ، نشأ عندي منذ المراحل الأولى من دراستي ، الرغبة الشديدة في علم أصول الفقه الإسلامي ، وهي رغبة لا يشاركه فيها عندي سوى علوم اللغة العربية ، ولا سيما علما النحو والصرف .

ولكن تخصصي - بعد ذلك في علوم الشريعة الإسلامية ، بالتحاقى بكلية الشريعة في المرحلة العالية ، وبالمعهد العالي للقضاء في المرحلة العليا لنيل درجة « الماجستير » - جعل رغبتني متجهة نحو علم الأصول وحده ، وعنايتي منصبه في دراسة مباحثه ، والكتابة في كثير من موضوعاته .

ومما كتبت فيه ، إجماع أهل المدينة، وإثبات النسخ على منكره، والإفتاء، والقواعد التي تدل على سباحة الإسلام ويسره، وحجية القياس، وهو البحث الذي تقدمت به لنيل درجة «الماجستير».

وجولتنا في هذا البحث ، في موضوع من أقسام الحكم الوضعي ، وهو « السبب » بكل إطلاقاته على اختلاف الأصوليين فيها ، ونحن بهذا نتناوله من حيث كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ، حيث يشمل الرأيين المتنازعين فيما يطلق عليه ، أعلى ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم غير ظاهرة لا تدركها عقولنا ، فحسب ، أم على هذا ، وعلى ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة تدركها عقولنا ، أيضاً .



كما نتناوله بالإطلاق الذي ذكره علماء الأصول له ، في تخصيص العام بالسبب الخاص ، وهو الداعي إلى الخطاب على طريق الورد ، لا على طريق الوجوب والتأثير .

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره موضوعاً للبحث :

وتبدو أهمية موضوع السبب ، من حيث كونه من الموضوعات الأساسية ، التي كانت سنداً في الحكم للريعة الإسلامية ، بمراعاتها لمصالح البشر في تشريع الأحكام ، ومسايرتها للفطرة في تنظيم شئون الحياة في مختلف جوانبها ، وابتنائها على اليسر والسهولة فيما تكلف به أتباعها من أحكام ، إذ بالسبب تظهر الأحكام ، وبمراعاته يوصل إلى المصالح .

ولقد اهتم به الباحثون ، فصرفوا له قسطاً من جهودهم ، كان من نتائجه إبراز كثير من جوانبه ، غير أنه لم يقدر لأحد منهم أن يبحثه بصفة مستقلة : يذكر فيها جميع جوانبه ، ويوضح جميع غوامضه ، ويفرق بينه وبين ما قد يشتبه به ، ويجلي فائدته بما يفرع على قواعده من مسائل ، وعلى مسائله من أحكام .

بل جاء بحثهم له ضمن مباحث مختلفة ، في أماكن متعددة .

بل تجاوز الأمر ذلك ، حيث لم يعد القارئ يجد بحثه في فن واحد ، بل في فنون متعددة ، كما جاء كثير من مباحثه متسماً بالغموض ، أو الالتباس بينه وبين ما قد يشتبه به ، ومجرداً عن التطبيق العملي ، بعدم التفريع عليه بما يندرج تحته من أحكام . زد على ذلك أنه قد وقع في بعض مسائله الأساسية خلاف بين الباحثين لم يصل في كثير من أحواله إلى تعيين الحق فيه .

ولا أدل على ذلك من اختلافهم فيما يطلق عليه السبب ، وهو اختلاف لم يصلوا فيه إلى ترجيح رأي واحد ، كما أن كثيراً منهم لم يلتزم فيما كتبه من مباحث السبب السير على ما ذكره في معنى السبب ، فتارة تجده يقصد بالسبب ،

ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة ، وتارة تجده يقصد به ، ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم غير ظاهرة ، في حين أنه ذكر أن معنى السبب ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم غير ظاهرة فحسب .

هذا فضلاً عن اشتباه السبب بغيره مما قد يكون بينه وبينه نوع اتصال، كالعلة والركن والشرط والعلامة، وهو اشتباه لا يتميز بسببه بعض هذه الأنواع من بعض إلا بإمعان فكر، وصدق القاضي الإمام أبوزيد الدبوسي، حيث قال في ذلك (١) : «هذه ضروب متشابهة، ففي السبب معنى العلة، وفي العلة الشرعية معنى العلامة، وفي الشرط معنى العلة، والعلامة تشته بالشرط والعلة، ففيها معنى العلامة، لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بحدّ تأمل».

ولا نجد من بين الباحثين من أعطى القول الفصل كاملاً في كل ما يشتهه بالسبب ، ببيان الفروق بينه وبينها .

ولسنا بهذا ننكر جهود الباحثين القدامى منهم والمحدثين على السواء ، أو نغبطهم حقهم فيما بذلوه في بحثه من جهد ، بل إنهم - كما قلنا - صرفوا له قسطاً من جهودهم ، فأدى ذلك ثمرته في إبراز كثير من جوانبه ، لكنه لم يقدر لأحدهم أن يبحثه بصفة مستقلة : يذكر فيها جميع جوانبه ، ويوضح جميع غوامضه ، ويفرق بينه وبين ما قد يشته به ، ويجلي فائدته بما يفرع على مسائله من أحكام .

ويعتبر علماء الحنفية - بحق - أوسع من بحث في هذا الموضوع ، فقد تناولوا كثيراً من جوانبه ، وتعمقوا في بحث قضاياها ، كاليزدوي في أصوله ، فقد تناول - فيما تناول - في بحثه له ، معنى السبب في الشرع ، وأقسامه ، والحكمة من وضع الأسباب ، وأثر الأسباب في شرعية الأحكام ، وأسباب الشرائع .

( ١ ) اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٤ .

وكالبخاري ، فقد تناول - فيما تناول - في بحثه له ، معنى السبب في اللغة والشرع ، وما يطلق عليه لفظ السبب ، والحكمة من وضع الأسباب ، وأسباب الشرائع ، والفرق بين السبب الشرعي والعقلي والعادي والعلة ، والقياس في الأسباب ، والعلة والشرط اللذين يأخذان حكم السبب ، والمجاز في السبب والمسبب ، وورود اللفظ العام بناء على سبب خاص .

وكالسرخسي في أصوله ، فقد تناول - فيما تناول - في بحثه له ما تقدم من المباحث التي تناولها البزدوي والبخاري ، كما تناول مسألة ما إذا كان السبب وقتاً وكان أزيد من فعل المسبب ، وعلة العلة التي تأخذ حكم السبب .

وكصدر الشريعة في تنقيح الأصول ، وفي التوضيح في حل غوامض التنقيح ، فقد تناول المباحث التي تناولها من قدمنا ذكرهم .

وكابن الهمام في التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحجير شرح التحرير ، وأمير باد شاه في تيسير التحرير شرح التحرير ، فقد تناولوا المباحث التي تناولها من قدمنا ذكرهم .

وكالنسفي في المنار وشرحه : كشف الأسرار ، فقد تناول المباحث المتقدمة ، كما تناول بحث ما إذا اجتمع السبب والعلة سقط حكم السبب .

وكابن ملك في شرحه للمنار ، وأحمد المعروف بملاحيون في نور الأنوار شرح المنار ، فقد تناولوا ما تقدم من مباحث ، وتناول ابن ملك الفرق بين السبب والدليل ، كما تناول ملاحيون بحث حكم تقديم المسبب على السبب .

وكالفناري في فصول البدايع ، فقد تناول ما تقدم من مباحث .

هذه هي المباحث التي تناولها علماء الحنفية في موضوع السبب ، وهذا لا يعني أنهم لم يتناولوا في موضوع السبب غير هذه المباحث ، وإنما يعني أنهم توسعوا في بحث ما ذكرنا أكثر من غيره من مباحثه الأخرى .

ولكن بحثهم للسبب - مع الاعتراف بأنهم أوسع من بحثه - يبقى ناقصا في بعض جوانبه التي لم يطرقوها ، كما سيتبين ذلك عند ذكر الجوانب التي طرقها كل من أبي الحسين البصري ، وابن الحاجب ، والشاطبي ، والقرافي ، والتلمساني ، والعزابن عبدالسلام ، والزنجاني ، وابن رجب ، والأسنوي ، وابن اللحام ، والطوفي ، والفتوح ، وحسن العطار ، ومحمد علي بن حسين ، ومن جاء بعد هؤلاء من المحدثين والمعاصرين متابعاً الشاطبي والقرافي في بحثهما للسبب ، كالخضري في أصول الفقه ، وعبدالوهاب خلاف في أصول الفقه ، ومحمد سلام مذكور في مباحث الحكم عند الأصوليين ، وزكي الدين شعبان في أصول الفقه الإسلامي ، وفي نظرية الشروط ، وعباس حمادة في أصول الفقه ، وحسين حامد حسان في أصول الفقه وفي الحكم الشرعي عند الأصوليين ، وأديب صالح في مصادر التشريع الإسلامي ، والزحيلي في الوسيط في أصول الفقه ، وجمال الدين محمود في سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الاسلامي ، وفاضل عبدالرحمن في الأنموذج في أصول الفقه .

كما أن بحث الحنفية له ، يبقى محتاجاً إلى ما يوضح ما في كثير من مسائله من غموض ، ويقول كلمة الفصل في قضاياها الأساسية التي وقع فيها خلاف .

كما أن بحثهم له ، يبقى أيضاً محتاجاً إلى جمع أشتاته من أبواب أصول الفقه وفصوله ومسائله ، وتنظيمها تنظيمًا متناسقاً ، حتى يأخذ بذلك صفة الاستقلال ، ويكون حقيقاً بأن يفرد عن غيره في كتاب يضم بين دفتيه جميع مباحثه .

أما الشاطبي في الموافقات ، والقرافي في الفروق ، فقد طرقا في السبب مباحث ، لم يطرقها أحد قبلهما - ممن اطلعنا على كتبهم - وكل من جاء بعدهما وطرق المباحث التي طرقاها ، فهو عالة عليهما ومدين لهما حتى في العبارات في كثير من المباحث .

فالشاطبي تناول في بحثه للسبب ، بيان معناه ، وتقسيمه من حيث دخوله تحت مقدور المكلف وعدم دخوله تحت مقدوره ، وتقسيمه من حيث عدم إتيان المكلف بشرطه فعلا أو تركا ، وتقسيمه من حيث إتيان المكلف بما يمنع إيقاع مسيبه ، وتقسيمه من حيث تقدم مسببه عليه وتأخره عنه ومقارنته له ، وتقسيمه من حيث وجوب الفحص عنه وعدم وجوب ذلك ، وتقسيم السبب المشروع لحكمة ، من حيث العلم أو الظن بوقوع الحكمة به وعدم ذلك ، وتقسيم المسبب من حيث العلم أو الظن بقصد الشارع له بالسبب وعدم ذلك .

والقرافي تناول - فيما تناول - في بحثه للسبب ، حالات الشك باعتبار نصبه سبباً وعدم نصبه ، والفرق بين وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض من غير تخيير ، وبين وجوده سالماً عن المعارض مع التخيير ، والفرق بين قاعدة الإيجابيات التي يتقدمها سبب تام ، وبين قاعدة الإيجابيات التي هي أجزاء الأسباب ، والفرق بين السبب ودليل تقدم السبب ، والفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة الأسباب القولية ، والتداخل بين الأسباب ، وتقسيم السبب من حيث وجوب الفحص عنه وعدم وجوب ذلك ، وتقسيمه من حيث تقدم مسببه عليه وتأخره عنه ومقارنته له ، وتداخل الأسباب وتساقطها .

إلى نحو هذه المباحث التي طرقها الشاطبي والقرافي في بحثهما للسبب بأسلوب واضح ، وهي مباحث لم نجد - ممن اطلعنا على كتبهم - ممن تقدمهما من طرقها .

ولكن بحثهما له - مع ذلك يبقى واردا عليه ما ورد على بحث الحنفية له ، من النقص في بعض جوانبه التي لم يطرقها ، ويبقى أيضا محتاجا إلى جمع أشتاته وتنظيمها وإفرادها في كتاب مستقل بها .

وإذا أتينا إلى بعض العلماء وجدناهم يذكرون بعض الجوانب التي ذكرها علماء الحنفية ، وقد يخرجون عن ذلك بذكر بعض المباحث كأبي الحسين البصري في المعتمد ، حيث بين المراد بالسبب الذي يرد عليه الخطاب باللفظ العام ، وفي زيادات المعتمد، حيث ذكر تقسيم السبب من حيث العلم به عن طريق الشرع ثبوتاً وتشريعاً ، أو تشريعاً فقط .

وكابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ، حيث ذكر تقسيم السبب من حيث الوقتية والمعنوية .

وكالفتوحى في شرح الكوكب المنير حيث ذكر طريقة الحنابلة فيما يطلق عليه لفظ السبب ، وضم إلى مباحثه كثيراً من المباحث التي ذكرها القرافى .  
وكالعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، حيث حقق أقوال العلماء مع بيان الراجع في حكم دخول صورة السبب في اللفظ العام الوارد على سبب خاص من حيث القطع والظن .

لكن بحثهم له ، يرد عليه ما ورد على من قدمنا ذكرهم .

وإذا أتينا إلى صنف آخر من العلماء وجدناهم لا يذكرون في بحثه سوى أبحاث قليلة لا تخرج عما ذكره علماء الحنفية من الأبحاث الكثيرة له . وذلك كالغزالي في المستصفى، وشفاء الغليل، والمنخول، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وابن قدامة في روضة الناظر، والبيضاوي في منهاج الوصول إلى علم الأصول، والأسنوي في نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرهم من الأصوليين الذين أثبتناهم في المصادر، ولم نورد لهم ذكراً في هذا المقام.

وإذا انتقلنا إلى صنف آخر من اعتنوا بتخريج المسائل الفرعية على القواعد الأصولية أو الفقهية ، وجدناهم قد أشبعوا هذه الناحية بحثاً ، وذلك بذكر القاعدة ، ثم ذكر أكبر قدر ممكن مما يندرج تحتها من مسائل فرعية .

ونجدهم في ذكرهم لهذه القواعد ، قد أتوا بالإضافة إلى ما أتوا ببعضه من قواعد ذكرها من قدمنا ذكرهم ، نجدهم بالإضافة إلى ذلك قد أتوا بقواعد أخرى ، فضلاً عما أولوه عنايتهم من ذكر الفروع التي تندرج تحت القواعد . ومن هؤلاء العز ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام ، فقد ذكر إلى جانب بعض القواعد التي ذكرها من قدمنا ذكرهم ، ذكر بحث تقسيم أسباب التحليل والتحرير .

وكالزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، فقد ذكر بحث الشرط إذا دخل على السبب من حيث منعه لانعقاد السبب وعدم ذلك ، والوسائط بين الأسباب والأحكام وتقسيمها إلى مستقلة وغير مستقلة ، والأحكام الخاصة بكل قسم ، كما ذكر بحث العبرة في الأحكام ، هل هي بصور الأسباب الشرعية دون معانيها أو لا بد من مراعاة معانيها .

وكابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ، فقد ذكر بحث حكم تصرف المكلف حينما يستند إلى سبب ثم يتبين خطؤه فيه ، وأن السبب المعتمد غيره . وكالأسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، فقد ذكر بحث أنواع السبب باعتبار إطلاق اسمه على المسبب ، وما إذا تعارض إطلاق المسبب على السبب وعكسه فما الأولى منهما .

وكابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ، حيث ذكر تقسيم سبب الرخصة من حيث الاختيار والاضطرار .

وكالتلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، حيث ذكر

من القواعد ما ذكره من تقدمه ، دون أن نجد له مزية بذكر بحث لم يذكره هؤلاء الذين قدمنا ذكرهم .

فهؤلاء قد ذكروا بعض القواعد التي ذكرها من قدمنا ذكرهم ، وأضافوا إليها قواعد لم يذكرها أولئك ، وأوضحوا ما ذكره من قواعد بالمسائل التي فرّعوها عليها .

إلا أن عملهم مع هذا يبقى ناقصا، لعدم ذكرهم لكثير من مباحث السبب، ويبقى أيضا محتاجا إلى جمع أشتاته وتنظيمها وإفرادها في كتاب مستقل بها.

وإذا انتقلنا إلى عالم المخطوطات في مذهب واحد نعتقد أن كثيرا من مؤلفاته الأصولية مازالت حبيسة خزائن الكتب، قابعة في أوراقها الأصلية لم تر النور بعد، محتجة بهذه الحواجز عن عالم الطباعة، تلك هي المؤلفات الأصولية في المذهب الحنبلي، إذا انتقلنا إليها وتصفحنا نماذج منها كالتمهيد لأبي الخطاب، وشرح مختصر الروضة للطوفي، وأصول الفقه لابن مفلح، والتحجير في شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، إذا تصفحناها وجدناها لا تخرج في مباحثها للسبب عن بعض المباحث التي ذكرها من قدمنا ذكرهم، دون أن تستوعب جميع مباحثه، كما أنها تذكر اصطلاح الحنابلة فيما يطلق عليه السبب، وقد ساروا على الطريقة التي سار عليها عامة الأصوليين في الاقتصار على تلك الأبحاث التقليدية، ما عدا الطوفي حيث ذكر إلى جانب تلك الأبحاث أبحاثا استفادها من الزنجاني والقرافي وغيرهما، ممن ضموها إلى مباحث السبب مباحث أخرى غير ما ذكره عامة الأصوليين.

وواضح أن هذا الصنف يعتريه النقص في كثير من جوانب السبب،



والاحتياج إلى توضيح كثير من مباحثه، وإلى جمعها وتنظيمها وإفرادها في كتاب مستقل بها .

وإذا أتينا للباحثين المحدثين والمعاصرين ، استطعنا أن نصنفهم في بحثهم للسبب عند الأصوليين إلى الفئات الآتية :

١ - فئة اقتصرت على ذكر بعض المباحث التي ذكرها عامة الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة، كتعريف السبب ، وتقسيمه من حيث ما يطلق عليه اسم السبب ، والخلاف في تأثير السبب وعدم تأثيره في الحكم ، والفرق بينه وبين العلة والشرط ، وأسباب الشرائع ، وما يأخذ حكم السبب ، والقياس في الأسباب ، وتخصيص العام بالسبب الخاص ، ونحو هذه المباحث .

ومن هذه الفئة شاكر الحنبلي في أصول الفقه ، وأبو النور زهير في أصول الفقه ، وأديب صالح في تفسير النصوص ، ومختار القاضي في نظرية السبب في الالتزامات المدنية .

٢ - وفئة ذكرت بعض المباحث التي ذكرها عامة الأصوليين ، وأضافت إليها مباحث أخرى استفادتها من الشاطبي في الموافقات ، وكثيرا ما اكتفت في ذكرها لهذه المباحث بنقل عباراته بنصها .

ومن هذه الفئة الخضرى في أصول الفقه ، وعبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه ، ومحمد سلام مذكور في مباحث الحكم عند الأصوليين ، وزكي الدين شعبان في أصول الفقه الإسلامي ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون ، وعباس حمادة في أصول الفقه ، وأديب صالح في مصادر

التشريع الإسلامي ، ووهبة الزحيلي في الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ،  
وفاضل عبد الرحمن في الأنموذج في أصول الفقه .

٣ - وفئة ذكرت مذكرته الفئة التي قبلها ، وأضافت إليه مباحث  
استفادتها من القراني في الفروق .

ومن هذه الفئة حسين حامد حسان في الحكم الشرعي ، وأصول الفقه ،  
وجمال الدين محمود في سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي .

وهؤلاء الباحثون المحدثون والمعاصرون على مختلف فئاتهم يعترضهم في  
بحثهم للسبب عند الأصوليين النقص في كثير من جوانبه ، والحاجة إلى جمع  
أشتاته وتنظيمها وإفرادها في كتاب مستقل بها .

هذا هو واقع الكتب في بحثها للسبب عند الأصوليين ، وهو واقع - كما  
ترى - يعترضه النقص في كثير من جوانبه ، والغموض في كثير من مباحثه ،  
والاشتباه بينه وبين ما قد يكون بينه وبينه نوع اتصال ، والحاجة إلى التفريع  
على قواعده بما يدخل تحتها من مسائل . وهو أخيرا واقع لا يليق ببحث كالسبب  
له أهميته في الشريعة الإسلامية ، وله سعته وعمقه ، بل الذي يليق به أن  
يستقل بمباحثه وينفرد عن غيره من المباحث الأخرى .

وإذا أضفنا إلى ما قدمناه ، من حيث كون السبب من الموضوعات الأساسية  
التي تدل على مراعاة الشريعة لمصالح البشر ، ومسايرتها للفطرة في تنظيم  
شئون الحياة ، وابتنائها على اليسر والسهولة فيما تكلف به أتباعها من أحكام ،  
ومن حيث إن واقع الكتب في بحثها للسبب مذكرنا ، إذا أضفنا إلى هذا أن

بعض الناس أنكر أن يكون للأحكام أسباب - وهو رأى له خطورته - وأن عصرنا هذا له صلة قوية بالسبب من حيث إثباته ، إذ العقل البشرى قد نضج ، وصار الإنسان في كل أحواله يبحث عن أسباب المسببات ، ويتعنت ويجادل حتى يضع يده على سبب الشيء .

إذ أضفنا إلى ما قدمناه هذين الأمرين ، من إنكار بعض الناس أن يكون للأحكام أسباب ، وصلة عصرنا القوية بالسبب من حيث إثباته ، برزت المكانة العليا للسبب في ميدان البحوث العلمية ، وظهرت الحاجة الملحة إلى الكتابة فيه بطريقة لم يقدر لمن سبقنا أن يترسم خطاها .

وكفى بهذه الأمور الأربعة أن تكون أسبابا لاختيارنا « السبب عند الأصوليين » موضوعا للبحث .

### المقصود من الكتابة في هذا الموضوع :

ومقصودي من الكتابة في هذا الموضوع ، أن أتلافى ما ذكرته عن كتب فيه من ملاحظات ، وذلك بأن أجمع أشتات المتفرقة في المباحث المختلفة في الأماكن المتعددة ومن الفنون المتعددة ، وأوضح غوامضه ، وأمثل لما يحتاج في بيانه إلى تمثيل ، وأفرع على قواعده ما ندرج تحتها من مسائل ، وأفرق بينه وبين ما قد يشتبه به ، وأنظم ذلك في فصول ومباحث ، وأفرده عن غيره من مباحث الأصول ، فياخذ السبب بهذا العمل صفة الاستقلال والكمال - على حد ما وصل إليه بحثنا - كما يأخذ صفة الوضوح في مباحثه ، بالتفسير لقضاياه ، والتمثيل لها ، والتفريع عليها ، والتفريق بينه وبين ما قد يشتبه به .

كما أن مقصودي يتعدى هذا إلى دحض شبه من أنكر أن يكون للأحكام

أسباب ، وإثبات الأسباب في الشريعة الإسلامية ، لتقوم على ذلك مصالح البشر ، ويثبت به سهولتها ويسرها فيما تكلف به أتباعها من أحكام ، وعدم تكليفها لهم بما هو فوق طاقتهم أو يشق عليهم .

ومقاصدي هذه لا تستوفي حقها من العناية التي أراها حقيقة بها ، حتى تكون مباحث السبب كلها مضمومة بين دفتي كتاب منفصلة عن غيرها من المباحث الأصولية ، وهو ما أريده في هذا البحث إن شاء الله ، وبذلك يتبين أن شريعة الإسلام تضم - فيما تضم من مباحث جليلة - مبحثا له من الأهمية والسعة والعمق ما خول له أن يفرد في كتاب ، وهو « السبب عند الأصوليين » .

### خطة البحث :

لم تكن الخطة لهذا البحث وليدة وقت قصير ، ولكنه سبقها زمن طويل في التفكير في موضوع يصلح مجالا للبحث ، وبعد وقوع الاختيار على هذا الموضوع ، احتاج في التخطيط له إلى سبعة شهور كاملة ، اتصل العمل به فيها ليلا ونهارا ، ذلك لأن بحث السبب - كما قدمنا - لا يوجد في مكان واحد تضمه دفئا كتاب واحد ، بل هو ضمن مباحث مختلفة ، في أماكن متفرقة ، بل في فنون متعددة ، وكفى بهذه الصعوبة - بغض النظر عما واجهنا من صعوبات أخرى - كفي بها عائقا عن إنجاز الخطة في وقت قصير ، وكفى بها مستوجبة لهذا العمل المتصل في هذا الوقت الطويل .

وقد عمدت في هذه السبعة الشهور إلى طريقة استقراء الكتب في الفنون المختلفة التي تمس جوانب هذا الموضوع ، وتدوين هذه الجوانب .

فاستقرأت ما وقعت عليه يدي من كتب أصول الفقه ، ولا سيما كتب

الحنفية ، كأصول البزدوى والسرخسي ، وكشف الأسرار للبخارى ، والمنار وشرحه ( كشف الأسرار ) للنسفي ، والتحرير لابن الهمام ، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج ، وتيسير التحرير لأمر بادشاه ، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ، إلى غير ذلك مما استقرأته من كتب الحنفية ، وغيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، ولا سيما الموافقات للشاطبي .

واستقرأت ما يتصل بهذا البحث في كتب الفقه ، والكتب التي تعتني بتخريج الفروع على الأصول ، ولا سيما الفروق للقرافي ، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين ، وكذلك كتب علم التوحيد ، واللغة والبلاغة ، ودوائر المعارف .

ولم أغض النظر عما كتبه المحدثون والمعاصرون في هذا الموضوع ، بل عملت فيه ماعملت فيما تقدم من الاستقراء لما ورد في كتبهم من جوانبه . وقد تحصل لي من ذلك خطة لهذا البحث ، تقوم على ما يأتي :

## التمهيد

### نظرة إجمالية إلى الحكم

ويشتمل على تعريف الحكم ، وأقسامه ، وفروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي ، وتوطئة للدخول في موضوع البحث .

## الفصل الأول

### حقيقة السبب

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى السبب.

المبحث الثاني : أسباب الأحكام.

## الفصل الثاني

### تقسيم السبب باعتبارات مختلفة

ويشتمل على تسعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب .

المبحث الثاني : تقسيم السبب إلى ماهو من وضع الشارع، وماهو من وضع المكلف.

المبحث الثالث : تقسيم السبب من حيث خروجه عن مقدور المكلف وعدم ذلك.

المبحث الرابع : تقسيم السبب من حيث اشتراط علم المكلف به ، وعدم ذلك .

المبحث الخامس : تقسيم السبب من حيث كونه فعلاً للمكلف وغير فعل له .

المبحث السادس : تقسيم السبب من حيث مناسبته للحكم المسبب عنه مناسبة ظاهرة وعدم ذلك .

المبحث السابع : تقسيم السبب من حيث العلم به عن طريق الشرع ثبوتاً وتشريعاً، أو تشريعاً فقط .

المبحث الثامن : تقسيم السبب من حيث قيامه بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف، وخروجه عن المحل .

المبحث التاسع : تقسيم السبب من حيث الوقتية والمعنوية .

المبحث العاشر : تقسيم سبب الرخصة من حيث كونه حالة الإكراه والضرورة أو المشقة .

المبحث الحادي عشر : تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها .

المبحث الثاني عشر : تقسيم السبب المشروع لحكمة من حيث العلم أو الظن بوقوع الحكمة به وعدم ذلك .

المبحث الثالث عشر : تقسيم السبب من حيث كونه سبباً لحكم تكليفي أو وضعي .

المبحث الرابع عشر : تقسيم السبب من حيث تكرر الحكم بتكرره وعدم ذلك .

المبحث الخامس عشر : تقسيم السبب من حيث وجوب الفحص عنه، وعدم وجوب ذلك .

المبحث السادس عشر : تقسيم السبب من حيث إيجابه لمسببه إنشاءً أو استلزاماً .

المبحث السابع عشر : تقسيم السبب من حيث اقتضاؤه الثبوت والإبطال .

المبحث الثامن عشر : تقسيم السبب من حيث تقدم مسببه عليه وعدم تقدمه عليه .

المبحث التاسع عشر : تقسيم السبب من حيث كونه فعلاً أو قولاً .

## الفصل الثالث

الفرق بين السبب وما قد يكون بينه وبينه نوع اتصال

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الفرق بينه وبين السبب العقلي.

المبحث الثاني : الفرق بينه وبين السبب العادي.

المبحث الثالث : الفرق بينه وبين الحكمة .

المبحث الرابع : الفرق بينه وبين الركن.

المبحث الخامس : الفرق بينه وبين الشرط .

المبحث السادس : الفرق بينه وبين المانع.

المبحث السابع : الفرق بينه وبين العلامة.

المبحث الثامن : الفرق بينه وبين الدليل.

## الفصل الرابع

### حكم القياس في الأسباب

ويشتمل على تمهيد في معنى القياس في اللغة والاصطلاح، وفي معنى

القياس في الأسباب، وعلى الخلاف في حكم القياس في الأسباب.



## الفصل الخامس

### ما يشبه السبب

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : العلة اسماً ومعنى لاحكماً.
- المبحث الثاني : العلة معنى لا اسماً ولا حكماً.
- المبحث الثالث : الشرط .

## الفصل السادس

### ما فيه ارتباط بين السبب والمسبب

ويشتمل على تسعة عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : مشروعية الأسباب من حيث استلزامها لمشروعية المسببات وعدم ذلك.
- المبحث الثاني : حكم الالتفات إلى المسببات والقصد إليها في تعاطي الأسباب.
- المبحث الثالث : وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات .
- المبحث الرابع : ما يسوغ للمكلف إذا كان لا يلزمه الالتفات إلى المسبب ولا القصد إليه في تعاطي السبب .
- المبحث الخامس : مراتب الالتفات أو ترك الالتفات إلى المسبب والقصد إليه في تعاطي السبب .

المبحث السادس : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب ، قصد ذلك المسبب أولاً .  
المبحث السابع : ترتب المسببات على أسبابها بحكم الشارع ووضعه ، وليس من  
فعل المكلف ولا يدخل تحت قدرته .

المبحث الثامن : ما يترتب على اعتبار أن المسببات مرتبة على فعل الأسباب  
شريعاً ، وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب .

المبحث التاسع : مسببات الأسباب المشروعة والمنوعة .

المبحث العاشر : تقسيم المسببات من حيث العلم أو الظن بقصد الشارع لها  
بالأسباب وعدم ذلك .

المبحث الحادي عشر : الأسباب المنوعة قد يترتب عليها أحكام ضمنية  
ومصالح تبعية .

المبحث الثاني عشر : تداخل الأسباب وتساقطها .

المبحث الثالث عشر : المجاز في السبب والمسبب .

المبحث الرابع عشر : وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد .

المبحث الخامس عشر : العلة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب .

المبحث السادس عشر : حكم الشرط إذا دخل على السبب ، من حيث منعه  
لانعقاد السبب وعدم ذلك .

المبحث السابع عشر : حكم السبب عند الشك في طريانه من حيث الإلغاء  
والاعتبار .

المبحث الثامن عشر : حكم تصرف المكلف حينما يستند إلى سبب ثم يتبين خطؤه  
فيه ، وأن السبب المعتمد غيره .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين قاعدة  
مقارنة المعاصي لأسباب الرخص .

## الفصل السابع

### مباحث متفرقة

#### ويشتمل على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : حالات الشك باعتبار نصبه سبباً وعدم نصبه .
- المبحث الثاني : إذا كان وجوب الشيء مطلقاً غير مقيد بسبب ، لكنه في الخارج يتوقف على سبب ، فهل يكون الخطاب الدال على وجوب ذلك الشيء دالاً أيضاً على وجوب السبب أو لا ؟ .
- المبحث الثالث : إذا كان السبب وقتاً فقد يكون أزيد من فعل المسبب .
- المبحث الرابع : الفرق بين وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض من غير تخيير ، وبين وجوده سالماً عن المعارض مع التخيير .
- المبحث الخامس : الفرق بين قاعدة الإيجابيات التي يتقدمها سبب تام ، وبين قاعدة الإيجابيات التي هي أجزاء الأسباب .
- المبحث السادس : الفرق بين السبب ، ودليل تقدم السبب .
- المبحث السابع : الفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية ، وقاعدة الأسباب القولية .

## الفصل الثامن

### تخصيص العام بالسبب الخاص

- ويشتمل على تمهيد في معنى العام والتخصيص في اللغة والاصطلاح ، وعلى ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص .

## الخاتمة

وتشتمل على خلاصة للبحث ، وأهم النتائج التي انتهى إليها ، وبعض المقترحات التي هدى إليها .

وقد برز هذا البحث على حيز الوجود سائراً على هذه الخطة التي رسمتها له .



## مصادر البحث

ومصادر هذا البحث التي غدته بما فيه من مادة ، جاءت نتيجة اتصال بالباحثين في هذا الفن والبحث معهم في مظان هذا الموضوع وأماكن وجوده . كما جاءت نتيجة البحث والتنقيب في دور الكتب ، والاطلاع على الفهارس العامة والخاصة للمخطوطات والمطبوعات .

كما جاءت نتيجة رحلات قمت بها لمكة المكرمة ، حيث مكتباتها العامة ولا سيما مكتبة الحرم المكي ، وللمدينة المنورة ، وللشام ، حيث دور الكتب الكثيرة فيها ولا سيما دار الكتب الظاهرية التي تقرب المخطوطات فيها من اثني عشر ألف مخطوط ، ولمصر ، حيث دار الكتب المصرية ومكتبة جامع الأزهر ، ولليمن ، حيث المكتبات الزاخرة بنفائس المخطوطات ولا سيما مكتبتا الجامع الكبير بصنعاء ، ومكتبة جامع الروضة .

وقد تنوعت هذه المصادر إجمالاً إلى ما يأتي :

أولاً : مصادر لغير المحدثين والمعاصرين .

ثانياً : مصادر للمحدثين والمعاصرين .

أما المصادر لغير المحدثين والمعاصرين ، فقد انقسمت إلى قسمين :

القسم الأول : مصادر مخطوطة ، لم تأخذ طريقها إلى الطباعة بعد ، وكلها في فن أصول الفقه .

وقد أفادتنا في بعض جوانب التمهيد ، والفصل الأول والثالث والرابع والسابع والثامن . وأهم هذه المخطوطات شرح مختصر الروضة للطوفي ، والتمهيد لأبي الخطاب .

القسم الثاني : مصادر مطبوعة . وقد تنوعت إلى ما يأتي :

١ - مصادر مطبوعة في أصول الفقه ، وهي أكثر أنواع المصادر على

الإطلاق ، وأغناها في بحث موضوعنا ، وهي أمتن القواعد الأساسية التي قام عليها بناء هذا البحث .

وقد أفادتنا في التمهيد وفي فصول البحث كلها ، ما عدا عدداً قليلاً من مباحث الفصول ، وأهم هذه المصادر كتب الحنفية - كما قدمنا - ولا سيما أصول فخر الإسلام البزدوي ، وأصول شمس الأئمة السرخسي ، وكشف الأسرار للبخاري ، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ، والتحرير لابن الهمام ، وشرحه : التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ، وتيسير التحرير لأمر باد شاه ، والمنار للنسفي ، وشرحه له ( كشف الأسرار ) وشرحه لابن ملك .

وكما أن كتب الحنفية هي أهم المصادر في هذا النوع ، فإن الموافقات للشاطبي لا تقل عنها أهمية ، إن لم تفقها ، حيث طرقت مباحث لم نجد - فيما اطلعنا عليه - لها ذكراً ، فكانت مصدرنا الأول في بحثها ، وهذا واضح في كثير من مباحث الفصل الثاني والسادس .

## ٢ - مصادر مطبوعة تعتني بتخريج الفروع على الأصول .

وقد أفادتنا في كثير من مباحث فصول البحث من حيث القواعد ، كما أفادتنا في تخريج المسائل الفرعية على القواعد .

وأهم هذه المصادر ، الفروق للقرافي ، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

٣ - مصادر مطبوعة في الفقه :

وقد أفادتنا في التمثيل أيضاً للمسائل ، كما أفادتنا في التحقق من صحة نسبة القول في حكم مسألة ما إلى قائله .

وأهم هذه المصادر ، المغني والكافي لابن قدامة ، والأم للشافعي ، والمهذب للشيرازي ، والمبسوط للسرخسي ، وفتح القدير لابن الهمام ، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد ، وبداية المجتهد لابن رشد ( الحفيد ) .

٤ - مصادر مطبوعة في تفسير القرآن الكريم :

وقد أفادتنا في معرفة سبب نزول الآية القرآنية ، حيث يقتضي المقام معرفة سبب نزولها ، كما أفادتنا في التحقق من صحة نسبة القول في حكم مسألة ما إلى قائله .

وأهم هذه المصادر ، جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي .

٥ - مصادر مطبوعة في الحديث وشروحه ومعجماته التي اعتنت بترتيبه وتخريجه :

وقد أفادتنا في بيان حكم مسألة ما ، وفي تخريج الحديث وإيراده باللفظ الذي روي به عن راويه .

ومن الأول ، موطأ مالك ، وصحيح البخاري ، وجامع أبي عيسى الترمذي ، ومستدرک الحاكم .

ومن الثاني ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، وطرح الشريب للحافظ العراقي ، وفتح الباري لابن حجر ، ونيل الأوطار للشوكاني .

ومن الثالث ، جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير ، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع ، وتلخيص الحبير والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، ونصب الراية للزيلعي .

#### ٦ - مصادر مطبوعة في التوحيد والملل والنحل :

وقد أفادتنا في التمهيد ، وذلك في تعريف الحكم وأقسامه وتعريف كل قسم مع التمثيل، إلى غير ذلك ، كما أفادتنا في المبحث الأول من الفصل الأول ، وذلك من حيث ذكر المذاهب في الأسباب من حيث الإثبات والإنكار ، وما لكل من أدلة ، وما عليه من مناقشة مع الترجيح .

وأهم هذه المصادر من الأول ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ، ومدارج السالكين لابن القيم ، وجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني ، وشرحها ( إتحاف المريد ) لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، وحاشية البيجوري على متن السنوسية ، وحاشية الأمير على شرح عبدالسلام بن إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد .

وأهمها من الثاني ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، والملل والنحل للشهرستاني .

#### ٧ - مصادر مطبوعة في التاريخ ، والتراجم ، والتعريف بأسماء الكتب والفنون ومؤلفيها :

وقد أفادتنا في الترجمة لمن ورد ذكرهم في البحث ، ومعرفة الكتب التي تأتي في النقول والوقوف على أسماء مؤلفيها .  
وهذه المصادر كثيرة ومتقاربة في الأهمية .

ومنهما الصلة لابن بشكوال ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، وشذرات الذهب لابن العماد .



ومنها الاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وفوات الوفيات للكتبي ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، والديباج المذهب لابن فرحون ، وشجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف ، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ، والفوائد البهية للكتوبي . ومنها هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ، وكشف الظنون لحاجي خليفة .

#### ٨ - مصادر مطبوعة في اللغة والبلاغة والأدب :

وقد أفادتنا في المعاني اللغوية لما نريد بيان معناه في اللغة . كما أفادتنا في بعض المباحث التي لها اتصال باللغة والبلاغة ، كما في مبحث المجاز في السبب والمسبب . وأفادتنا أيضاً في عزوما ورد في البحث من أبيات شعرية إلى قائلها ، وإيرادها باللفظ الذي رويت به عنه .

وأهمها معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وأساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس المحيط للفيروزبادي ، ولسان العرب لابن منظور ، والكامل للمبرد ، ودلائل الإعجاز للجرجاني ، والإيضاح للقزويني ، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني .

#### ٩ - مصادر مطبوعة في معارف عامة .

وقد أفادتنا في المبحث الأول من الفصل الأول ، والمبحث الثامن من الفصل الثاني ، والمبحث السابع من الفصل السابع . وأهمها بدائع الفوائد لابن القيم . ما تقدم ، كلام عن المصادر لغير المحدثين والمعاصرين .

أما المصادر للمحدثين والمعاصرين ، فقد استفادها أصحابها من كتب الحنفية والشافعية ، ومعظمهم ضم إلى ذلك ما كتبه الشاطبي في الموافقات والقرافي في الفروق .

وأهم هذه المصادر ، أصول الفقه للخضري ، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ، وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ، والحكم الشرعي عند الأصوليين لحسين حامد حسان .

ومن هذا النوع من المصادر ما هو في القانون ، وفي المقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي

وقد أفادتنا في الفصل الثامن في بحث جريان أصول القوانين الوضعية على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأهم هذه المصادر : القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل ، وأحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، للدكتور محمد يوسف موسى .

ومن هذا النوع أيضا مصادر في اللغة والبلاغة والأدب .

وقد أفادتنا في المجالات التي أفادتنا فيها مصادر غير المحدثين والمعاصرين في اللغة والبلاغة والأدب .

وأهم هذه المصادر ، رغبة الآمل من كتاب الكامل ، للمرصفي .  
كما أن من هذا النوع مصادر في معارف عامة .

وقد أفادتنا في المجالات التي أفادتنا فيها مصادر غير المحدثين والمعاصرين في المعارف العامة .

وأهم هذه المصادر ، دائرة المعارف الإسلامية .

ومما ينبغي التنبيه إليه أنني حينما نظرت إلى كتب المحدثين والمعاصرين ، لم يكن ذلك لأتخذها أساساً أعتمد عليه في بحثي ، وإنما نظرت إليها من أجل الأمانة العلمية التي تقتضي من الباحث أن ينظر إلى كل ما كتب في الموضوع ، ومن أجل التزام الطريقة التي ألزمت بها نفسي ، وهي طريقة الاستقراء والتتبع لكل ما كتب في هذا الموضوع ، ثم إن في النظر إليها اعترافاً بجهد هؤلاء الباحثين ، واستنارة بما دونوه من بحوث ، واستثناسا بما اختاروه من آراء ، ويأتي بعد ذلك كله أنه أمر تحتّمه قواعد منهج البحث العلمي ، حيث تقتضي تتبع ما كتب في القضية التي يراد بحثها منذ أول كتابة كتبت فيها حتى آخر كتابة كتبت فيها .

### طريقة البحث :

والطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقاً ، هي ما يأتي :

١ - جمعت المادة العلمية من مختلف أنواع المصادر السابقة على طريق التتبع الدقيق والاستقراء التام .

وقد أدى هذا إلى أن يكون بعض الجذاذات في معنى واحد وبلفظ واحد مما يكشف نقل بعض المؤلفين عن بعض ، وكثير من الجذاذات يحمل معنى واحداً مع اختلاف اللفظ ، والأكثر من ذلك اختلاف المعنى على طريق التعميم في

بعضها والتخصيص في بعضها الآخر ، أو الإطلاق في بعضها والتقييد في بعضها الآخر ، ونحو ذلك .

وقد سلكت إزاء ذلك طريق المقارنة بينها ، فأخرج أحياناً بنظرية متكاملة ، قوامها جمع ما في هذه الجذاذات مع بعضها ، وأحياناً أخرى أخرج بمخالفة بعضها وتأييد بعضها الآخر ، مع بيان وجه المخالفة فيما خالفته ووجه التأييد فيما أيدته .

٢ - قمت بتعريف القاعدة لغوياً واصطلاحياً مع الاستقصاء في ذلك بقدر الطاقة ، وذلك بذكر ما اطلعت عليه من التعريفات . وأبرزت ما يرد عليها من مناقشات ، ورجحت ما ظهر لي رجحانه ، ووضحت ذلك بالأمثلة ، وبينت وجه انطباقها على الممثل له .

٣ - ذكرت ما قيل في القاعدة أو المسألة من آراء مع بيان أدلة كل رأي ووجه الدلالة منها وما يرد عليها من مناقشة ، ثم اختيار ما يظهر لي رجحانه من هذه الآراء مع بيان وجه ترجيحه .

٤ - ذكرت نماذج من المسائل التي تتفرع على الخلاف في القاعدة ، مع بيان وجه تفرعها ، إذ أن ذلك هو الثمرة المقصودة .

٥ - ذكرت في بعض المواطن النصوص التي قيلت في بحث القضية ، مع تلخيصها وتحليلها حيث احتاج الأمر إلى ذلك ، وإذا تبين لي ثغرة يمكن مناقشة النص عن طريقها ، قمت بذلك .

وإنما ذكرت هذه النصوص ، من أجل تأييد القضية المبحوثة ، أو لبيان كوننا أقمناها على مجموعة من النصوص ، دون أن يكون أحد النصوص انفرد بإقامتها ، أو من أجل المقارنة بين هذه النقول .

٦ - ومن الصعوبات التي عاينناها في هذه النصوص سواء منها ما كان مخطوطاً أم مطبوعاً ، الركة في العبارة أو عدم فهم المعنى المقصود منها ، إذ الخطوط في المخطوطات تختلف في الجودة والضعف والدقة في النقل ، كما أن سوء الطباعة لأسباب مختلفة يعمل عمله فيما قلنا من صعوبات ، فألجأ إلى طرق التحقيق في النص ، وإذا تعسر عليّ وجود لفظ تستقيم معه العبارة ، قلت في الهامش : هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولعل الصواب كذا ، وأذكر - حيث تدعو الحاجة - وجه كونه هو الصواب .

٧ - وقد سلكت فيما تقدم طريق من يتحرى الحق فيأخذ به ، دون تعصب لمذهب أو عالم معينين ، إذ الحق ضالة المؤمن ، والحق أحق أن يتبع .

٨ - قمت بتخريج ماورد في البحث من آيات قرآنية ، وأحاديث وآثار ، وأبيات شعرية ، ولم أقتصر في تخريج الأحاديث والآثار والأبيات الشعرية على مصدر واحد ، كما أنني ذكرت هذه المصادر التي خرجتها منها .

٩ - قمت بترجمة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام تبين نسب العلم وتاريخ ميلاده ووفاته ، وتبين حياته العلمية ، وبعض كتبه ، وذكرت مصادر الترجمة مع عدم الاقتصار على مصدر واحد .

وقد عانيت كثيراً في ترجمة الشخص الوارد في النص المنقول ، إذ الفقهاء والأصوليون يوردون الشخص كثيراً ، إما باسمه ، وإما بلقبه ، وإما بكنيته ، وإما بنسبته إلى كتاب له ، ونحو ذلك . وهذا الصنيع يورث تشابهاً كثيراً بين الأشخاص ، وقد دعاني هذا إلى اتباع مختلف الوسائل للتمييز بين الأشخاص ، ولا سيما معرفة مصطلحات المذاهب في إيراد علماء مذاهبهم .

هذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على الخطة التي رسمتها سابقا .

وإني لأرجو بها أن أكون قد حققت ما كنت أصبو إليه من مقاصد للكتابة في هذا الموضوع ، وأن أكون بذلك قد ساهمت في المكتبة الإسلامية ببحث أرى أنها ما زالت خالية منه على الصورة التي قدمتها .

فإذا استطاع البحث أن يحقق ذلك ، فهذا ما كنا نبغي ، وهو حسبنا . وإن كانت الأخرى ، فهو جهد فرد ، والفرد قليل بنفسه ، كثير بإخوانه ، عاجز بنفسه قدير بهم ، بل هو جهد بشر والبشر مطبوع على النقص ، والكمال لا يكون أبدا إلا لمن له الكمال ( سبحانه ) .

وكتبه

الرياض ، في ١٥/٦/١٣٩٦ هـ

د . عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعية

## المصنف

### نظرة إجمالية إلى الحكم

ويشتمل على ما يأتي :

- ١ - تعريف الحكم .
- ٢ - أقسامه .
- ٣ - فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي .
- ٤ - توطئة للدخول في موضوع البحث .





## الحكم

### تعريفه لغة :

المتتبع لكلمة الحكم في اللغة ، يجد أن معناها يفيد القضاء بالعدل ، ولذلك نجد ابن فارس (١) يقول (٢) : « الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم » .  
وهذا القول يدل على ما ذكرناه ، من أنه يفيد القضاء بالعدل ، إذ أن المنع من الظلم نتيجة للقضاء بالعدل .

---

(١) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني الرازي ، ولد سنة ٣٢٩ هـ من الأئمة في علوم شتى ، وخصوصا اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمداني ، والصاحب بن عباد ، وغيرهما من أعيان البيان ، أصله من قزوين ، وأقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ وقيل : سنة ٣٩٠ هـ ، وإليها نسبته .  
من تصانيفه : مقاييس اللغة ، والمجمل ، و « جامع التأويل » في تفسير القرآن ، وحلية الفقهاء . وله شعر حسن ( وفيات الأعيان ١ / ١٠٠ - ١٠١ ، الرسالة المستطرفة ص ٥٢ ، الأعلام ١ / ١٨٤ ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( حكم ) .

أما ابن منظور (٣) فهو يؤكد ما ذكره ابن فارس ، فيقول (٤) : « الحكم .. القضاء بالعدل » .

وأما الفيروزابادي (٥) فيصرح بأن معناها القضاء ، لكنه لم يقرن ذلك بما يفيد أنه مصحوب بالعدل ، ولذلك اكتفى بالقول : « الحكم بالضم ، القضاء » (٦) .

### تعريفه اصطلاحاً :

أما تعريفه اصطلاحاً ، فهو عبارة عن إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه (٧) .

( ٣ ) هو أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، الأنصاري الرويفعي ، الإفريقي ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي ، الحجة ، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر ، وقيل بطرابلس الغرب سنة ٦٣٠ هـ ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر ، فتوفي فيها سنة ٧١١ هـ ، وقد عمي في آخر عمره ، قال ابن حجر كان مغري باختصار كتب الأدب المطولة . أشهر كتبه ، لسان العرب ، جمع فيه أمهات كتب اللغة ، فكاد يغني عنها جميعاً . ومن كتبه ، مختار الأغاني ، ومختصر تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، وغيرها كثير وله شعر رقيق . ( فوات الوفيات ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥ ، بغية الوعاة ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الأعلام ٧ / ٣٢٩ ) .

( ٤ ) لسان العرب ، مادة « حكم » .

( ٥ ) هو أبو طاهر محمد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، الشيرازي ، الفيروزابادي ، الشافعي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بكازون من أعمال شيراز سنة ٧٢٩ هـ وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ، ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦ هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل ، وقرأ عليه ، فسكنها ، وولي قضاها ، وانتشر اسمه في الأفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد سنة ٨١٧ هـ وقيل : سنة ٨١٦ هـ ، وقيل : سنة ٨١٩ هـ . من تصانيفه : القاموس المحيط ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي . ( البدر الطالع ٢ / ٢٨٠ - ٢٨٤ ، الضوء اللامع ١٠ / ٧٩ ، بغية الوعاة ص ١١٧ - ١١٨ ، التاج المكلل ص ٤٦٦ - ٤٦٩ ، الأعلام ٨ / ١٩ ) .

( ٦ ) القاموس المحيط ، مادة « حكم » . ( ٧ ) ينظر صدر الشريعة ( عبيد الله بن مسعود البخاري ) شرح التوضيح ١ / ١٤ ، التفتازاني : التلويح ١ / ١٢ .

وذلك مثل قولنا : الله موجود ، والبعث حق ، والأمطار تكثر بالشواطي ، ولا إله إلا الله ، ومسيلمة ليس برسول ، والمناخ القاري ليس معتدلاً .

### أقسام الحكم مطلقاً :

وينقسم الحكم من حيث هو إلى ثلاثة أقسام :

الحكم العقلي ، والحكم العادي ، والحكم الشرعي (٨) .

فالحكم العقلي ، هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، بناء على تفكير ، ودون توقف على شرع أو تكرار (٩) مثل : الله موجود ، والأربعة زوج ، ووجود المخلوقات وعدمها جائز ، ولا إله إلا الله ، والضدان لا يجتمعان ، والنقيضان لا يرتفعان .

### أقسام الحكم العقلي :

وينقسم إلى ثلاثة أقسام : واجب ، ومحال ، وجائز .

فالواجب ، هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء (١٠) كالوجود لله ، والزوجية للأربعة ، وينقسم إلى قسمين :

الأول : واجب ذاتي ، وهو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته ، أي أن ذاته إذا تصورت مجردة من كل اعتبار لم تكن إلا كذلك (١١) ، وذلك كثبوت الوجود

---

(٨) البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ٩ - ١٠ .

(٩) ينظر المصدر نفسه ص ٩ .

(١٠) البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٢ ، وانظر تعريفاً آخر له وما اعترض به

عليه في متن السنوسية وحاشية البيجوري عليها ص ١١ - ١٢ ، وفي حاشية الأمير على

الجوهرية ص ٣٣ .

(١١) السيد رشيد رضا : تعليقه على رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ٢٤ .

لله تعالى ، وثبوت العلم والقدرة ، والمحبة والرضا ، ونحوها من صفات الكمال له سبحانه ، فإنها صفات ثابتة له تعالى ، لا تقبل الانتفاء لذاتها (١٢) .

وهذا النوع ينقسم ، من حيث الحاجة إلى النظر وعدم الحاجة إليه إلى قسمين :

- ١ - واجب ضروري ، وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، كالتحيز للجرم<sup>(١٣)</sup>
- ٢ - واجب نظري ، وهو ما يحتاج إلى نظر وإستدلال ، كالعلم والقدرة ، ونحوها من صفات الكمال لله سبحانه (١٤)

كما ينقسم من حيث سبق عدم له ، أو لمتعلقه ولحوق الفناء له أو لمتعلقه ، وعدم ذلك إلى قسمين :

أ ) واجب مقيد ، وهو ما كان وجوده أو وجود متعلقه ، مسبوقاً بعدم ، ويلحقه الفناء ، كالجرم الموجود ، فإن وجوده كان مسبوقاً بعدم ، ويلحقه الفناء أيضاً ، والقول بأن الوجود له واجب إنما هو عند وجوده ، فيكون الوجود له واجباً مقيداً ، وكالتحيز للجرم ، فإن متعلقه وهو الجرم ، كان وجوده مسبوقاً بعدم ، ويلحقه الفناء أيضاً .

والقول بأن التحيز له واجب ، إنما هو عند وجوده ، فيكون التحيز له واجباً مقيداً .

ب ) واجب مطلق ، وهو ما لم يكن وجوده أو وجود متعلقه مسبوقاً بعدم ، ولا قابلاً لأن يلحق الفناء به ، كذات الله تعالى ، وصفات الكمال له سبحانه<sup>(١٥)</sup>

---

(١٢) ينظر في طريق إثبات صفات الكمال لله سبحانه ، ابن تيمية : التدمرية ص ١٦ ، وابن القيم : مدارج السالكين ٣ / ٣٥٢ ، ومحمد عبده : رسالة التوحيد ص ٣٤ - ٤٣ ، ورشيد رضا : تعليقه على رسالة التوحيد ص ٤٤ .

(١٣) ينظر البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٢ ، والأمير : حاشيته على الجوهرة ص ٣٤

(١٤) المصدران نفسهما . (١٥) البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٢

الثاني : واجب عرضي ، وهو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ، لتعلق علم الله تعالى بثبوت ، وإن كان ممكناً في ذاته ( أي يقبل الثبوت والعدم ) ومن أجل ذلك سمي واجباً عرضياً ، كما يسمى أيضاً واجباً لغيره .

ومثاله ، أن يتعلق علم الله تعالى بوجود إنسان على كيفية معينة ، في عصر معين ، فإن وقوعه على تلك الصفة في ذلك العصر ، واجب باعتبار تعلق علم الله به كذلك ، وإن كان ممكناً في ذاته (١٦) .

والمحال (١٧) ، هو المنفي الذي لا يقبل الثبوت (١٨) ، كشريك الباري ، والجمع بين النقيضين (١٩) ورفعها ، والجمع بين الضدين ، وعدم التحيز للجرم .

وينقسم إلى قسمين :

الأول : محال ذاتي ، وهو المنفي الذي لا يقبل الثبوت لذاته ، أي أن ذاته إذا تصورت مجردة من كل اعتبار ، لم تكن إلا كذلك (٢٠) ، وذلك كالشريك للباري ، والجمع بين النقيضين .

وهذا النوع ينقسم من حيث الحاجة إلى النظر ، وعدم الحاجة إليه إلى

قسمين :

١ - محال ضروري : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، كعدم التحيز للجرم ، وخلوه عن الحركة والسكون .

---

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) إنما اخترنا هذا التعبير ، دون مامش عليه المؤلفون من التعبير بلفظة « مستحيل » ، لما يرد عليها من اعتراضات ، وانظر بيانا لذلك حاشية البيجوري وتقرير الإمبابي عليها ص ١٢ ، ١٣ ، وحاشية الأمير ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٨) البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١١ ، وانظر غير هذا التعريف له ، وما انتقد به في متن السنوسية وحاشية البيجوري عليها ص ١٣ .

(١٩) ككون الشيء موجوداً معدوماً في آن واحد ، أي موجوداً غير موجود .

(٢٠) رشيد رضا : تعليقه على الرسالة ص ٢٤ .

٢ - محال نظري : وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال ، كالشريك للباري . كما ينقسم من حيث عدم ثبوته أصلاً ، وثبوته أو ثبوت متعلقه بعد سبقه بالعدم إلى قسمين :

أ - محال مطلق : وهو ما لا يقبل الثبوت أصلاً ، كالشريك للباري .  
ب - محال مقيد : وهو ما لا يقبل العدم في إحدى حالاته دون غيرها ، وذلك بأن يكون وجوده أو وجود متعلقه مسبقاً بالعدم ، ويلحقه الفناء ، كعدم الجرم الموجود ، فإن الجرم الموجود كان وجوده مسبقاً بالعدم ، ويلحقه الفناء أيضاً ، والقول بأن عدم الوجود له محال إنما هو عند وجوده ، فيكون عدم الوجود له محالاً مقيداً .

وكعدم التحيز للجرم ، فإن متعلقه وهو الجرم ، كان وجوده مسبقاً بالعدم ، ويلحقه الفناء أيضاً ، والقول بأن عدم التحيز له محال ، إنما هو عند وجوده ، ومن أجل ذلك كان محالاً مقيداً (٢١) .

الثاني : محال عرضي ، وهو المنفي الذي لا يقبل الثبوت ، لتعلق علم الله تعالى ببقائه على العدم ، وإن كان ممكناً في ذاته ( أي يقبل الثبوت والعدم ) ، ومن أجل ذلك سمي محالاً عرضياً ، كما يسمى أيضاً محالاً لغيره (٢٢) .  
ومثال ذلك ، الإيمان من أبي هب (٢٣) ، فإنه وإن كان يجوز عقلاً وقوعه

---

(٢١) البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ، ص ١٢ (٢٢) ينظر المصدر نفسه .

(٢٣) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، عم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، كان من أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام ، وكان غنياً عتياً ، كبر عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه ، فأذى أنصاره ، وحرص عليهم ، وقتلهم ، وفيه قول الله تعالى : « تبت يدا أبي هب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ... » وكان أحمر الوجه ، مشرقاً ، فلقب في الجاهلية بأبي هب ، مات بعد وقعة بدر بأيام ، سنة ثنتين من الهجرة ، ولم يشهدا .  
( تاريخ الإسلام للذهبي ١ / ٨٤ ، ١٦٩ ، الروض الأنف ١ / ٢٦٥ ، ثم ٢ / ٧٨ ، ٧٩ ، الأعلام ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ ) .

منه ، وعدم وقوعه ، إلا أن علم الله تعالى تعلق بعدم وقوعه ، فكان محالاً ، وكان ذلك من جهة تعلق علم الله به ، لامن ذاته ، فكان محالاً لغيره .  
ومن ذلك وجود ابن لك في هذا الوقت مع تعلق علم الله بعدم ذلك ، وموتك في هذه اللحظة مع تعلق علم الله تعالى بوجودك الآن والجائز (٢٤) : هو ما يقبل الثبوت والعدم لذاته (٢٥) ، أي أن ذاته إذا تصورت مجردة من كل اعتبار ، فإنها تقبل الثبوت كما تقبل العدم (٢٦) .  
ومثال ذلك المخلوقات التي نشاهدها كالليل والنهار ، والشجر والجبال ، فإنها كانت معدومة ، فقبلت الثبوت (٢٧) ، ثم بعد ذلك تقبل العدم .  
وهذا النوع ينقسم من حيث الحاجة إلى النظر ، وعدم الحاجة إليه إلى قسمين :

أ - جائز ضروري ، وهو ما لا يحتاج الى نظر واستدلال ، كحركة الجرم أو سكونه (٢٨) .

ب - جائز نظري ، وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال ، كإرسال الرسل للبشر .

### الحكم العادي :

وأما الحكم العادي ، فهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على التكرار مثل :

(٢٤) بعض الباحثين يعبر عنه بلفظ « الممكن » ولا فرق ، إذ أنها كلمتان مترادفتان ، انظر البيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٣ .

(٢٥) انظر غير هذا التعريف له ، وما اعترض به عليه في جوهرة التوحيد وحاشية الأمير عليها ص ٣٥ ومتن السنوسية وحاشية البيجوري عليها ص ١٣ .

(٢٦) والمراد قبولها على سبيل التناوب ، أي قبول الثبوت تارة ، وقبول العدم تارة أخرى ، وليس المراد قبولها على سبيل الاجتماع ، لأن ذلك يلزم منه اجتماع الثبوت والعدم في شيء واحد في أن واحد ، وهو محال ، انظر حاشية البيجوري ص ١١ ، ١٣ .

(٢٧) أثرتنا في التعريف التعبير بالثبوت دون الوجود ، لأنه أعم منه . انظر حاشية البيجوري ص ١٣ .

(٢٨) حاشية البيجوري ص ١٣ ، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد ص ٣٥ .

الأمطار تكثر بالشواطيء ، وانتشار الأمراض يحصل بعدم النظافة ، والمناخ القاري ليس معتدلاً ، والإنسان لا يطير في الهواء ولا يمشي على الماء (٢٩) .  
وينقسم من حيث ربط المثبت أو المنفي ، بالمثبت له أو المنفي عنه ، وجوداً وعدمًا إلى أربعة أقسام :

١ - ربط وجود بوجود ، كربط وجود الشبع بوجود الأكل ، ووجود الدفء بوجود الغطاء ، ووجود النجاح بوجود المذاكرة للمواد الدراسية، ووجود الرسوب بوجود الإهمال .

٢ - ربط عدم بعدم ، كربط عدم المطر بعدم السحب في السماء ، وعدم النبات بعدم الماء ، وعدم النجاح بعدم المذاكرة ، وعدم الرسوب بعدم الإهمال .

٣ - ربط وجود بعدم ، كربط وجود البرد بعدم الغطاء ، ووجود انتشار الأمراض بعدم النظافة ، ووجود الجوع بعدم الأكل .

٤ - ربط عدم بوجود ، كربط عدم الصحة بوجود «ميكروب» المرض ، وعدم النهار بوجود الليل ، وعدم الجوع بوجود الأكل (٣٠) .

### الحكم الشرعي :

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة (٣١) ، كلها

---

(٢٩) انظر المثاليين الأخيرين في حاشية رشيد رضا على رسالة التوحيد ص ٢٤ .

(٣٠) حاشية البيجوري ص ٩ .

(٣١) صدر الشريعة : التوضيح مع التنقيح ١ / ١٣ - ١٥ ، التفتازاني : التلويح على التوضيح

١ / ١٤ - ١٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٧ ، ٢٩ ، محمد

سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ - ٥٨ .



لا تخلو من مطاعن ، لكن أقلها مطعناً ، هو القول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال (٣٢) المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً (٣٣) .

والاقتضاء : الطلب ، وقد يكون طلب فعل أو كف ، وطلب الفعل يشمل ما كان الطلب فيه جازماً وغير جازم ، فالطلب الجازم هو الإيجاب ، وغير الجازم الندب ، وطلب الكف يشمل ما كان الطلب فيه جازماً وغير جازم ، فالطلب الجازم هو التحريم ، وغير الجازم الكراهة .

وأما التخيير ، فمعناه التسوية بين الفعل والترك ، وهو ما يراد به الإباحة .  
وأما المقصود بالوضع ، فهو جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه إلى غير ذلك مما يعرف عند الأصوليين بخطاب الوضع ، وكذلك كقول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » (٣٤) « فهو

---

(٣٢) ليس المراد بالفعل ما يتبادر معناه إلى الذهن ، من إطلاقه على ما يقابل القول والاعتقاد ، بل المراد به ما يعم هذه الثلاثة : عمل القلب واللسان والجوارح ، لأن الحكم يشمل الخطاب المرتبط بكل ما يصدر عن المكلف ، من قول أو فعل أو اعتقاد ( انظر التوضيح مع التنقيح ١ / ١٥ ، التلويح ١ / ١٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩ ) .

(٣٣) وقد ارتضى الدكتور حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٠ ، بعد أن ذكر ما يرد على ما ذكره العلماء من تعريفات للحكم الشرعي ، ارتضى أن يكون التعريف كما يلي : الحكم الشرعي « هو خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعلاً أو كفاً أو يخيره بينهما ، أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً » وذلك نظراً منه إلى أن الخطاب بالنسبة للحكم الوضعي ، كما قد يكون متعلقاً بفعل المكلف ، كجعل القتل مانعاً من الميراث ، والطهارة شرطاً في الصلاة ، يكون متعلقاً بفعل غير المكلف ، كوضع إتلاف الصبي سبباً للضمان ، ويكون أيضاً غير متعلق بفعل الإنسان مطلقاً ، كجعل الدلو سبباً لوجوب الصلاة ، وإتلاف البهيمة أو سقوط الجدار سبباً للضمان ، فإن الدلو ، وإتلاف البهيمة ، وسقوط الجدار ، ليست من فعل الإنسان . فمن أجل هذا أثر في التعبير عن تعريف الحكم الشرعي ما ذكرنا . (٣٤) الإسراء ، الآية ٧٨ .

خطاب تعلق بجعل الدلوك سبباً لصلاة الظهر . وكقوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ « (٣٥) فهو خطاب تعلق بجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة . وكقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٣٦) » فهو خطاب تعلق بجعل القذف ، مانعاً من قبول الشهادة ، وهكذا بقية أقسام خطاب الوضع .

وكما اختلف الأصوليون فيما بينهم في تعريف الحكم الشرعي ، اختلفوا مع غيرهم من الفقهاء في تعريفه ، فالأصوليون في تعريفاتهم وإن اختلفت ، يجتمعون على شيء واحد ، وهو كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع ، الذي يطلب من المكلف فعل شيء ، أو كفه عنه ، أو يخيره بينهما ؛ أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أو غير ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع .  
وأما الفقهاء ، فقد ذهبوا في تعريفه مذهباً آخر ، فقالوا : الحكم الشرعي هو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع (٣٧) فإيجاب الصلاة الذي دل عليه قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » (٣٨) هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء ، فالحكم هو ما ثبت بهذا الإيجاب وكان أثراً له وهو وجوب الصلاة ، إذ أن الوجوب هو الذي يكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف حيث

(٣٥) المائدة ، الآية ٦ .

(٣٦) النور ، الآية ٤ .

(٣٧) صدر الشريعة : التوضيح مع التنقيح ١ / ١٥ ، التفاتازاني : التلويح ١ / ١٥ ،

الحضري : أصول الفقه ص ٢٠ - ٢١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٢٧٧ ، فاضل عبد

الرحمن : الأمثلة ص ٣٠ - ٣١ .

(٣٨) البقرة ، الآية ٤٣ .

يقال : إقامة الصلاة واجبة ، والتحريم للزنى الذي يدل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ » (٣٩) هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء ، فالحكم ما ثبت بهذا التحريم وكان أثراً له ، وهو حرمة الزنى ، لأن الحرمة هي التي تكون وصفاً للفعل الصادر من المكلف ، حيث يقال : الزنى حرام . وجعل دلوك الشمس في قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » (٤٠) سبباً لوجوب الصلاة ، هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له ، وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة . وجعل الطهارة في قوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » (٤١) شرطاً لصحة الصلاة هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء ، فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل ، وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة . وجعل القتل فيما رواه أبو داود (٤٢) عن ابن عمر (٤٣)

(٣٩) الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٤٠) الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٤١) المائدة ، الآية ٦ .

(٤٢) هو أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر ، الأزدي ، السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وهو إمام أهل الحديث في عصره ، أصله من سجستان ، ثم رحل منها رحلة كبيرة ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

له كتاب « السنن » وهو أحد الكتب الستة ، وله « المراسيل » في الحديث و « البعث » وغيرها . ( تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ - ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩١ - ٥٩٣ ، الأعلام ٣ / ١٨٢ ) .

(٤٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئاً جهورياً ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، كف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . كانت ولادته سنة ١٠ ق هـ وكانت وفاته سنة ٧٣ هـ ،

والبيهقي (٤٤) عن ابن عباس (٤٥) مرفوعاً : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً (٤٦) »  
 مانعاً من الإرث هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء  
 فالحكم هو ما ثبت بهذا الجعل وكان أثراً له ، وهو ما نعية القتل من الإرث .  
 وبهذا يتبين « أن الحكم عند الأصوليين هو نفس الطلب أو التخيير أو

وقيل : سنة ٦٣ هـ . ( وفيات الأعيان ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ /  
 ٢٧٨ - ٢٨١ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤١ - ٣٤٦ ، الإصابة ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠ ، الأعلام ٤ /  
 ٢٤٦ ) .

(٤٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي ، الفقيه الشافعي ، الحافظ  
 الكبير المشهور ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد ( من قرى بيهق بنيسابور ) سنة ٣٨٤  
 هـ ، ونشأ في بيهق ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة وغيرها ، وطلب إلى نيسابور ، فلم يزل  
 فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ ، ونقل جثمانه إلى بلده ، قال إمام الحرمين : « مامن شافعي  
 المذهب ، الا وللشافعي عليه منة ، إلا البيهقي ، فإن له على الشافعي منة » وذلك لكثرة  
 تصانيفه في نصرته مذهبه ، وبسط موجهه ، وتأيد آرائه . وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن  
 يعمل لنفسه مذهباً مجتهد فيه ، لكان قادراً على ذلك ، لسعة علومه ، ومعرفته بالاختلاف .  
 صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والأسماء والصفات ،  
 والبعث والنشور ، والاعتقاد ، وفصائل الصحابة . ( وفيات الأعيان ١ / ٥٧ - ٥٨ ،  
 طبقات الشافعية ٤ / ٨ - ١١ ، جلاء العينين ص ٢٢١ ومابعداها ، الأعلام ١ / ١١٣ ) .

(٤٥) هو أبو العباس ، عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ، القرشي الهاشمي ، حبر الأمة ،  
 الصحابي الجليل ، ولد بمكة سنة ٣ ق هـ ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلأزم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن  
 الطائف ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ ، ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن ، جمعه بعض أهل العلم  
 من مرويات المفسرين عنه في كل آية . ( الاستيعاب ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٧ ، الإصابة ٢ /  
 ٣٣٠ - ٣٣٤ ، الأعلام ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ) .

(٤٦) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣ / ٨٥ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ١٣٧ ، ابن تيمية :  
 منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦ / ٨٤ .

المجعل ، أما عند الفقهاء ، فالحكم هو ما ثبت بالطلب أو التخيير أو المجعل وكان أثراً له (٤٧) .

وإذا نظرنا إلى السبب الذي جعل الأصوليين يختلفون مع الفقهاء في تعريفه ، وجدنا أن كل فريق منهما نظر إلى الحكم الشرعي من جهة ، فعرفه من وجهة النظر التي نحا نحوها ، ذلك أن الحكم الشرعي له مصدر يصدر عنه ، وهو الله تعالى ، كما أن له محلاً يتعلق به ، وهو الأفعال التي تصدر من المكلفين ، ويكون الحكم وصفاً شرعياً لها ، وقد نظر الأصوليون إلى الحكم الشرعي من الجهة الأولى ، وهو كونه صادراً عن الله ، فعرفوه على ضوءها ، كما نظر الفقهاء إليه من الجهة الثانية ، وهي أن له محلاً ومتعلقاً يتعلق به ، وهي الأفعال الصادرة من المكلفين فعرفوه على ضوءها (٤٨) .

بقي أن نتساءل : هل الصواب قد حظي به أحد الفريقين دون الآخر ، أو أن كلا منهما على حظ من الصواب ؟

وإذا كان الكل على حظ من الصواب فما مدى أثر هذا الاختلاف من الناحية العملية ؟

الحق أن كلا من الفريقين على حظ من الصواب ، ذلك أن كل فريق منهما ، بنى تعريفه على وجهة نظر صحيحة - كما قدمنا - فكان لكل منهما

---

(٤٧) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠ ، وانظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٥ .

(٤٨) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٧ .

اصطلاح ، ولا مشاحة في ذلك . أما من الناحية العملية ، فلا أثر لهذا الاختلاف الاصطلاحي بينهم (٤٩) .

### الذي يحتاج إليه الباحث في علم الفقه وأصوله من أقسام الحكم مطلقاً :

وبعد أن عرضنا - فيما تقدم - أقسام الحكم مطلقاً ، وتبين لنا من ذلك أنها ثلاثة : الحكم العقلي ، والحكم العادي ، والحكم الشرعي ، بعد أن تبين لنا ذلك فأينما يحتاجه من أراد البحث في علم الفقه وأصوله ؟

الحق أنه يحتاج إلى الحكم الشرعي ، إذ أنه - أي الباحث في علم الفقه وأصوله - إنما يبحث فيما يتلقاه من الشارع ، من اقتضاء ، أو تخيير ، أو وضع أمور علامات على غيرها ، وذلك كله هو مقتضى الحكم الشرعي . بخلاف الحكم العقلي ، فإن الذي يحتاج إليه ، من يبحث في مسائل تدور على العقل ، كمسائل التوحيد ، مثل وجوب الوجود لله تعالى ، واستحالة الشريك له ، وجواز إرسال الرسل ، وغير ذلك من مسائل هذا العلم التي تدور على الحكم العقلي ، وبخلاف الحكم العادي ، فإن الذي يحتاج إليه ، من يبحث في أمور الكون وسنن الله فيها وما يجريه البشر عليها من التجارب ليستفيدوا منها .

### تقسيم الحكم الشرعي :

وقع بين العلماء خلاف في تقسيم الحكم الشرعي ، فمنهم من رأى أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد ويسمى الحكم التكليفي . ومنهم من رأى أنه ينقسم إلى قسمين : تكليفي ووضعي .

(٤٩) الخضرى : أصول الفقه ص ٢١ .

وقبل الخوض في الحجج ومناقشتها ، يحسن بنا أن نعرف كلاً من هذين النوعين عند أصحابهما ، حتى نكون على بينة من حقيقتها حين عرض الأدلة والنقاش :

فأما الحكم التكليفي ، فإن التكليف في اللغة الأمر بما يشق ، ولهذا يقول الزمخشري (٥٠) : « ليس عليه كلفة في هذا أي مشقة » ويقول ابن فارس (٥١) « الكلفة ما يتكلف من نائبة أو حق » ويقول ابن منظور (٥٢) : « كلفه تكليفاً ، أي أمره بما يشق عليه ، وتكلف الشيء ، تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادتك ... ويقال : حملت الشيء تكلفة ، إذا لم تطقه إلا تكلفاً » .  
وأما في الاصطلاح ، فإن الحكم التكليفي عند الأصوليين ، هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير (٥٣) .

وعند الفقهاء « هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين ، بناء على طلب الشارع فعلها ، أو تركها ، أو تخييره بين الفعل والترك » (٥٤) .

---

(٥٠) أساس البلاغة ، مادة « كلف » والزمخشري هو أبو القاسم ، جار الله ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري ، نسبة الى زمخشري ( قرية من قرى خوارزم ) ولد سنة ٤٦٧ هـ ، كان إمام عصره بلا مدافع ، نحويًا ، فقيهاً ، مناظراً ، بيانياً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، مفسراً ، من أكابر الحنفية ، حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد ، له في العلوم آثار ليست لغيره من أهل عصره ، جاور بمكة زماناً ، فكان يسمى جار الله ، وتوفي بجزانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ .  
تصانيفه كثيرة ، ومنها : الكشف في التفسير ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمفصل في النحو . ( وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ - ٢٦٠ ، تاج التراجم ص ٧١ - ٧٢ ، الفوائد البهية ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٥٧ ) .

(٥١) معجم مقاييس اللغة ، مادة « كلف » .

(٥٢) لسان العرب ، مادة « كلف » .

(٥٣) صدر الشريعة : التوضيح ١ / ١٤ .

(٥٤) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠ .

ومن أمثلة ذلك أن الله تعالى ، طلب من المكلفين الصلاة والزكاة على وجه الإيجاب والإلزام وذلك بقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ( ٥٥ ) » فطلبها على وجه الإيجاب حكم تكليفي عند الأصوليين ، واتصافها بالوجوب بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء .

كما أنه سبحانه ، طلب من المكلفين ترك الزنى على وجه التحريم، وذلك بقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ( ٥٦ ) » فطلبه على وجه التحريم حكم تكليفي عند الأصوليين ، واتصافه بالحرمة بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء .

وكذلك الشأن في التخيير في اصطياد الصيد للمكلفين بعد التحلل من الإحرام بالحج في قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ( ٥٧ ) » فالتخيير في اصطياد الصيد ، حكم تكليفي عند الأصوليين واتصافه بالتخيير فيه بسبب هذا الخطاب حكم تكليفي عند الفقهاء .

كما أن وجه التسمية لهذا الحكم بالحكم التكليفي واضح ، حيث إن أقسامه في فعلها مشقة ، والتكليف بعينه مشقة كما سيأتى توضيح ذلك ( ٥٨ ) .

وأما الحكم الوضعي ، فهو عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بجعل الشيء

---

( ٥٥ ) البقرة ، الآية ٤٣ .

( ٥٦ ) الاسراء ، الآية ٣٢ .

( ٥٧ ) المائدة ، الآية ٢ .

( ٥٨ ) سيأتي وجه إدخال النذب والكراهة والإباحة ضمن أحكام التكليف على القول بأن التكليف إلزام مافيه مشقة ، أو طلب مافيه مشقة عند ذكر أقسام الحكم التكليفي .



سبباً لشيء أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً ، أو عبادة أو قضاء أو أداء ، أو عزيمة أو رخصة ، إلى غير ذلك ( ٥٩ ) .

وأما عند الفقهاء ، فهو كون الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، إلى غير ذلك من أحكام الوضع ، بناء على جعل الشارع ذلك الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ( ٦٠ ) .

ومن أمثلة هذا النوع قول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ » (٦١) فهو خطاب يجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة على المكلف بها ، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد (٦٢) والنسائي (٦٣) : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ »

---

(٥٩) ينظر الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٦ ، والخضري : أصول الفقه ص ٥٩ ، ومحمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣١ .  
(٦٠) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٠ . (٦١) الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٦٢) هو أبو عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ، الوائلي ، إمام مذهب الحنابلة ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، فنشأ منكبا على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة ، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والثغور والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخراسان والجيال والأطراف . وصنف المسند ، وله كتب ، منها الزهد ، والرد على من ادعى التناقض في القرآن وقد صنف ابن الجوزي في سيرته كتابا سماه « مناقب الإمام أحمد » قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، وصدق الشافعي في هذا الحصر . توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ . ( تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ - ٤٢٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ - ٤٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ٤ - ٢٠ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢١ - ٤٢٦ ، جلاء العينين ص ١٨٣ وما بعدها ، الأعلام ١ / ١٩٢ - ١٩٣ ) .

(٦٣) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ، القاضي ، وبعضهم قال : أحمد بن علي بن شعيب ، ولد بنسأ ( مدينة بخراسان ) سنة ٢١٥ هـ

وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ» (٦٤) فهو خطاب من الشارع بجعل رؤية هلال رمضان سبباً لوجوب الصيام على المكلفين ، ورؤية هلال شوال سبباً لوجوب الفطر ، وكقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٦٥) » فهو خطاب من الشارع بجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وكقوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مالك (٦٦) في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه (٦٧) وغيرهم :

وقيل : سنة ٢١٤ هـ ، وسمع من العلماء بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة ، وكان إمام أهل عصره في الحديث ، له كتاب « السنن » واستوطن مصر ، وانتشرت بها تصانيفه ، ثم رجع إلى دمشق ، وامتنح فيها ، وتوفي بسبب هذه المحنة في دمشق ، وقيل بالرملة ( من أرض فلسطين ) وقيل : إنه قال : احملوني إلى مكة ، فحمل إليها ، وتوفي بها سنة ٣٠٣ هـ . ( وفيات الأعيان ١ / ٥٩ - ٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ - ٧٠٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١١ - ١٢ ، الأعلام ١ / ١٦٤ ) .

(٦٤) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٤ / ٢١٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٦ / ٢ .

(٦٥) المائدة ، الآية ٦ .

(٦٦) هو أبو عبدالله مالك بن أنس ، بن مالك ، الأصبحي ، الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، سأل المنصور أن يضع كتاباً للناس ، فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، وغير ذلك . توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، وقيل غير ذلك . ( وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ - ٥٩ ، الديباج المذهب ص ١٧ - ٣٠ ، الأعلام ٦ / ١٢٨ ) .

(٦٧) هو أبو عبدالله ، محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور ، مصنف كتاب « السنن » في الحديث ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وكان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه ، وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث ، وله « تفسير القرآن الكريم » و « تاريخ قزوين » وكتابه في الحديث ، أحد الصحاح الستة . توفي سنة ٢٧٣ هـ ( وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ - ٥٣٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦ - ٦٣٧ ، الأعلام ٨ / ١٥ ) .

« لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ (٦٨) » فهو خطاب من الشارع بجعل القتل مانعاً من الميراث (٦٩) ، إلى غير ذلك من الأمثلة لجميع أحكام الوضع . هذا على اصطلاح الأصوليين في تعريف الحكم الوضعي ، أما على اصطلاح الفقهاء في تعريفه ، فالحكم الوضعي في المثال الأول ، هو سببية الدلوك لوجوب الصلاة على المكلف بها ، وفي المثال الثاني ، هو سببية رؤية هلال رمضان لوجوب الصيام على المكلفين وسببية رؤية هلال شوال لوجوب الفطر ، وفي المثال الثالث ، هو شرطية الطهارة لصحة الصلاة ، وفي المثال الرابع ، هو مانعية القتل من الميراث وذلك بناء على جعل الشارع ما في هذه الأمثلة سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .

(٧٠)

والعلماء يسمون هذا النوع بخطاب الوضع ، كما يسمونه بخطاب الإخبار . أما وجه تسميته بخطاب الوضع ، فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر ، بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا النوع . فهو إذاً موضوع ، أي مجعول معرّفاً لشيء آخر (٧١) . ولذلك يقول الطوفي (٧٢) : « أما معنى الوضع ، فهو أن الشرع وضع أي

---

(٦٨) ابن حجر : تلخيص الخبير ٣ / ٨٤ - ٨٥ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٨٤ / ٦ .

(٦٩) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٤ . (٧٠) الفتوح : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ .

(٧١) ينظر فاضل عبد الرحمن : الأتمذج ، ص ٢٩ .

(٧٢) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٥ ، والطوفي هو العلامة أبو الربيع ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي ، الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المتفنن ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية « طوفى » ( من أعمال صرصر ) ثم دخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ، فلازم نخبة من علمائها ، وأخذ العلم عنهم ، ثم سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ ، ولقى الشيخ تقي الدين ابن تيمية

شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع ، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي الأحكام (٧٣) توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط .

ويقول القرافي (٧٤) «انه سمي بذلك لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه ( أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً ) لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم ، من حيث هو خطاب وضع » ويقول زكي الدين شعبان : (٧٥) « وإنما سمي بهذا الاسم ، لأن المقصود منه وضع الشيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ،

الحراني ، ثم سافر إلى مصر ، وجالس العلماء وأخذ عنهم ، وقد نسب إليه أشياء ، بعضها صح عنه . له تصانيف كثيرة ، منها ، بغية السائل في مهمات المسائل ، في أصول الدين ، ومختصر الروضة ، في أصول الفقه ، وشرحه في ثلاثة مجلدات ، ومختصر الحاصل في أصول الفقه ، واختصر كثيراً من كتب الأصول وكتب الحديث أيضاً ، لكن لم يكن له فيه يد ، ففي كلامه فيه تعجيب كثير ، وقد حصل له محنة في آخر عمره ، توفي في بلد الخليل عليه السلام بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦ هـ ، وقيل : سنة ٧١٠ هـ ، والأول أصح . ( ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ - ٣٧٠ ، جلاء العينين ص ٣٦ - ٣٧ ، الأعلام ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ ) .

(٧٣) لعل كلمة « التي » ساقطة ، وصواب العبارة : « التي توجد بوجود الأسباب والشروط ... » .

(٧٤) شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ - ٨٠ ، وانظر الفتوح : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ والقرافي ، هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين ( بياض مفتوحه ، ولام مشددة مكسورة ) الصنهاجي ، البفشيمي ( بالفاء ) البهنسي المصري المالكي ، يلقب بشهاب الدين ، ويكنى بأبي العباس ، ولد بالبهنسا ، كان إماماً عالماً ، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو . له مؤلفات ، منها كتاب التنقيح في أصول الفقه ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي في الأصول أيضاً ، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق ، وغيرها كثير ، توفي بدير الطين بمصر القديمة ، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤ هـ . ( الديباج المذهب ص ٦٢ - ٦٧ ، الأعلام ١ / ٩٠ ، الفتح المبين ٢ / ٨٦ - ٨٧ )

(٧٥) أصول الفقه الاسلامي ص ٢١٨ ، وزكي الدين شعبان ، باحث معاصر ، ولد سنة ١٩٠٨ م

في محافظة الفيوم ، وهو من أوائل الذين تخرجوا في قسم تخصص المادة في علمي الفقه =

مأخوذ من الوضع وهو الجعل ، لأن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، إنما هو بجعل الشارع دون غيره ، ولولا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، لما كان كذلك » .

وأما وجه تسميته بخطاب الإخبار ، فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية ، أو انتفائها طلباً أو تحييراً ، بخلاف خطاب التكليف ، فإنه إنشاء وليس إخباراً ولهذا نرى الطوفي في شرحه لمختصر الروضة يقول (٧٦) : « وأما معنى الاخبار ، فهو أن الشارع بوضع هذه الأمور ، أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها ، فكأنه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحول الذي هو شرطه ، فاعملوا أني أوجب عليكم أداء الزكاة . وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها ، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة ، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنى وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها وعكس ذلك » .

### خلاف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي وترجيح المختار :

وبعد أن تبين لنا معنى كل من الحكم التكليفي والوضعي ، نعود فنقول : ان العلماء اختلفوا في تقسيم الحكم الشرعي ، فمنهم من رأى أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد بحيث انه يشمل معنى الاقتضاء أو التخيير ، والحكم

---

والأصول بالأزهر ، اشتغل مدرسا فترة في كلية الشريعة ، ثم انتقل إلى كلية حقوق عين شمس مدرسا ، فأستاذًا مساعدًا ، فأستاذًا ، ورئيس قسم ، له من المؤلفات رسالة الدكتوراه في الشروط في العقود ، وكتاب في أصول الفقه الإسلامي ، وفي الأحوال الشخصية .

(٧٦) مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٥ ، وقد اقتبسه أبو البقاء الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٤ - ١٣٥ .

الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي ، فلا تقسيم إذأ للحكم (٧٧) .

وحجتهم بأننا لا نجد حكماً غير الحكم الاقتضائي أو التخييري ، فلا معنى لجعل الدلوك سبباً في وجوب الصلاة إلا وجوب الصلاة عنده ، ولا معنى لجعل الطهارة شرطاً في الصلاة إلا إباحة الصلاة بها ، ولا معنى لجعل الشاهدين شرطاً في النكاح إلا صحته بهما ، ولا معنى لجعل الدين مانعاً من وجوب الزكاة إلا عدم وجوبها معه ، ومعنى الصحة إباحة الانتفاع ، والبطالان حرمة ، وثبوت الملك ، يعني إباحة انتفاع المالك وحرمة انتفاع غيره ، واستحقاق الإرث عند موت المورث ، معناه وجوب الحكم به وإعطاؤه لمستحقه ، واستحقاق العقوبة عند ارتكاب ما يوجبها ، معناه وجوب الحكم بها وتنفيذها وحرمة تركها ، وثبوت الحق في الرد بالعيب والخيار بالشرط ، معناه إباحة طلبه ، ووجوب أو جواز الحكم به (٧٨) .

وبهذا لا نجد أننا ملجأون إلى إثبات قسم آخر يسمى بالوضعي ، بل غاية ما هنالك أن يقال : إن الاقتضاء أو التخيير ، تارة يكون صريحاً ، وتارة يكون ضمنياً ، ويدخل ما أطلق عليه بعض الأصوليين الحكم الوضعي في النوع الثاني (٧٩) .

---

(٧٧) صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١ / ١٤ ، ابن تيمية: الفتاوى ٨ / ٤٨٦ ، عبدالله دراز تعليقه على الموافقات ١ / ١٨٧ ، وانظر الفناي : فصول البدايع ١ / ١٧٩ ، بل إن بعضهم قد أنكر تسمية الوضعي حكماً ، فقد قال العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ : « قيل إنه ليس بحكم ، ونحن لانسمي هذه الأمور أحكاماً ، وإن سهاها غيرنا به ، فلا مشاحة في الاصطلاح » .

(٧٨) ينظر صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١ / ١٤ ، التفتازاني : التلويح ١ / ١٤ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦ .

(٧٩) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥ ، عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٨٧ ، عباس متولي حماده : أصول الفقه ص ٣١٥ .

ويذهب آخرون (٨٠) إلى أن الحكم الشرعي ، ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، يكون كل واحد منهما ، مستقلا بمعنى لا يشاركه فيه الآخر على النحو الذي ذكرناه في تعريفهما .

ويبرّر هؤلاء رأيهم « بأن المفهوم من الحكم الوضعي ، تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا (٨١) » .

كما يبرّرونه بقولهم : « إن بعض أنواع الحكم الشرعي يشتمل على الطلب أو التخيير صراحة أو بطريق مباشر ، وبعضها ليس فيه اقتضاء أو تخيير صريح ، بل إن ذلك يفهم ضمنا ، وهذا كاف في نظرنا لاستقلال ما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق مباشر باسم الحكم التكليفي ، وما كان الطلب أو التخيير فيه بطريق غير مباشر بالحكم الوضعي (٨٢) » على أن ابن تيمية (٨٣) جعل

---

(٨٠) كابن تيمية : الفتاوى ٨ / ١٨٢ ، والشاطبي : الموافقات ١ / ١٠٩ ، وصدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١ / ١٤ ، والبيجوري : حاشيته على متن السنوسية ص ١٠ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦ .

(٨١) صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ١ / ١٤ .

(٨٢) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٦ ، وانظر في هذا الموضوع ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٤ .

(٨٣) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني ثم الدمشقي ، تقي الدين ابن تيمية ، الامام الحافظ المجتهد شيخ الاسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فقصدها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها ، فسجن مدة ، ونقل إلى الاسكندرية ، الاسكندرية ، ثم أطلق ، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ ، وأطلق ثم أعيد ، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، كان داعية اصلاح في الدين ، إية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، ناظر العلما واستدل وبرع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرس ، وهو دون العشرين .

منشأ الخلاف بين المثبتين لقسم الحكم الوضعي والنافين له ، إثبات الأسباب وعدمه ، فمن أثبت الأسباب أثبت التقسيم ، ومن نفاها نفى التقسيم ، ولهذا نراه يقول : ( ٨٤ ) «والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه الى قسمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع واخبار كجعل الشيء سبباً ، وشرطاً ، ومانعاً .

فاعترض عليهم نفاة ذلك بأنكم إن أردتم بكون الشيء سبباً أن الحكم يوجد إذا وجد فليس هنا حكم آخر ، وإن أردتم معنى آخر فهو ممنوع .»

وعلى هذا يكون الرد عليهم بالأدلة التي تثبت الأسباب كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

ومع أن جمهور العلماء ، يذهب هذا المذهب ، فإننا نرى التفتازاني ( ٨٥ ) لا

---

من مؤلفاته : الفتاوى ، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، والإيمان ، ومنهاج السنة وغيرها كثير . ( الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧ - ٤٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٩٦ - ١٤٩٨ ، الأعلام ١ / ١٤٠ - ١٤١ ) .

( ٨٤ ) الفتاوى ٨ / ٤٨٦ ، وانظر مع ذلك نفس المصدر ١٨٢ .  
 ( ٨٥ ) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الملقب بسعد الدين ، العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، ولد بتفتازان ( من بلاد خراسان ) سنة ٧١٢ هـ وقيل غير ذلك ، والى « تفتازان » نسب ، أخذ عن القطب والعضد ، ونشأ فحلاً في العلوم متبحراً فيها ، وقد رحل الى ( سرخس ) وأقام بها ، حتى أبعدته تيمور لئلا يسمو ، فاقبل عليه الطلاب والعلماء يستفيدون من علمه ، واختلف في مذهبه الفقهي ، فقيل : إنه حنفي ، وقيل : إنه شافعي . له مصنفات في علوم شتى ، منها : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح على العقائد النسفية في التوحيد . توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ودفن بها ، وقيل في وفاته غير هذا التاريخ . ( بغية الوعاة ص ٣٩١ ، الفوائد البهية ص ١٣٤ - ١٣٧ ، التاج المكلل ص ٤٧١ - ٤٧٢ ، الأعلام ٨ / ١١٣ - ١١٤ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦ ، وانظر في ترجمته أيضاً ابن نجيم : فتح الغفار شرح المنار ص ٦ ) .



يوافق صدر الشريعة (٨٦) في توجيهه له ، ويقول: (٨٧) « وأنت خير بأنه لا توجيه لهذا الكلام أصلا . . [لأن الخصم] يمنع كونه [أى الحكم الوضعي] خارجا عن التعريف ، ويجعل الخطاب التكليفي أعم منه شاملا له ، فأى ضرر له في تغاير مفهوميهما ، بل كيف يتحد مفهوم العام والخاص .» ويجاب عن ذلك بأنه لم يدع صدر الشريعة ومن معه اتحاد مفهوم العام والخاص حتى تكون هذه العبارة ردا عليه ، بل ادعى أنها متغايران في المفهوم فلا يشملها لفظ واحد .

وأما ما ذكره الدكتور حسين حامد حسان (٨٨) ، فقد يناقش بأنه ليس تنوع الطلب أو التخيير في طريقتيها إلى مباشر وغير مباشر ، كافيا في استقلال كل منهما .  
ويجاب بأن ذلك كاف في استقلال كل منهما بقسم يحمل عنوانا خاصا ، وبخاصة في مجال الاصطلاحات العلمية .

---

(٨٦) هو صدر الشريعة الأصغر ، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي البخارى الحنفى ، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين ، فهو فقيه أصولى خلافاً في جدلي محدث مفسر نحوى لغوى أديب نظار متكلم منطقي .

من مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه ( التوضيح ) ، وشرح « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود ، في فقه الحنفية ، والوشاح في علم المعاني . توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ .  
( تاج التراجم ص ٤٠ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٢ ، الأعلام ٤ / ٣٥٤ ، الفتح المبين ص ١٥٥ ) .

(٨٧) التلويح ١ / ١٤ .

(٨٨) حسين حامد حسان ، مصرى الجنسية ، باحث معاصر ، وهو الآن رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، من مؤلفاته : أصول الفقه ، والحكم الشرعى عند الأصوليين .

ومما تقدم يتبين رجحان تقسيم الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين .  
على أن الخلاف في التقسيم وعدمه ، لا تظهر له ثمرة عملية ( ٨٩ ) .  
أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه :

اختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه ، على  
مذهبين :

( ١ ) فالجمهور يرون أنه ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ،  
والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ( ٩٠ ) .

وجه الحصر في هذه الأقسام أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ،  
لا يخلو إما أن يرد بطلب الفعل من المكلف ، أو الترك ، أو التخيير بينهما .  
وإذا ورد بطلب الفعل ، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزم ، وإما ألا  
يكون على وجه الحتم واللزم ، فإن كان الأول فإيجاب ، وإن كان الثاني فندب .  
وإذا ورد بطلب الترك للفعل ، فإما أن يكون على وجه الحتم واللزم ، وإما  
ألا يكون على وجه الحتم واللزم ، فإن كان الأول فتحریم ، وإن كان الثاني  
فكراهة .

وإذا ورد بالتخيير بين الفعل والترك ، فإباحة ( ٩١ ) .

---

( ٨٩ ) عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ١٨٧ ، ويذكر صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح  
١٢٢ / ٢ ومابعدا طريقة لضبط أنواع الأحكام التكليفية والوضعية عند فقهاء الحنفية ،  
ويزعم أنه الذي اخترعها ، وأنها حاصرة حيث يقول : ١٢٢ / ٢ : « اعلم أنني اخترعت تقسما  
حاصرا على وفق مذهبا وعلى ما هو المذكور في كتبنا من الأقسام المتفرقة » ويوافقه  
التفتازاني : التلويح ١٢٧ / ٢ على هذا الزعم فيقول : « والحق أنه مما تفرد به المصنف رحمه  
الله تعالى ، وهو يخالف اصطلاح القوم ، وإنما وقع فيه لاختراع التقسيم الحاصر » فليُنظر .  
( ٩٠ ) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ ، حسين حامد حسان : أصول الفقه  
ص ٣٩ .

( ٩١ ) ينظر الغزالي : المستصفى ١ / ٤٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٦ ، زكي الدين  
شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص  
٣٩ - ٤٠ .

٢ ) وأما الحنفية ، فقد خالفوا الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي من هذه الناحية ، فأروا أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض ، والإيجاب ، والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، والكراهة ، والإباحة .  
ويقولون في وجه الحصر في هذه الأقسام عندهم : إن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، إما أن يرد بطلب الفعل ، أو الترك ، أو التخيير بينهما .

وطلب الفعل ، إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم ، أو لا يكون كذلك .  
فإن كان على وجه الحتم واللزوم ، فقد يكون دليله قطعيا ، وقد يكون دليله ظنيا . فإن كان الأول ، سمي فرضا ، وإن كان الثاني ، سمي إيجابا .  
وإن لم يكن طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سمي ندبا ، وفاقا للجمهور .

وطلب الترك إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم ، أو لا يكون كذلك ،  
فإن كان على وجه الحتم واللزوم ، فقد يكون دليله قطعيا ، وقد يكون دليله ظنيا ، فإن كان الأول سمي تحريما ، وإن كان الثاني سمي كراهة التحريم .  
وإن لم يكن طلب الترك على وجه الحتم واللزوم ، سمي كراهة وفاقا للجمهور .

وإذا ورد التخيير بين الفعل والترك ، فإباحة ، وفاقا للجمهور (٩٢) .  
ذلك كلام مجمل لأقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه عند كل من الجمهور والحنفية ، وبيان لوجه كل فريق لحصره في هذه الأقسام . ومنها ننتقل إلى تعريف كل قسم عند أصحابه ، موضحين له بالأمثلة التي تكشف حقيقته .

---

(٩٢) المحضري : أصول الفقه ص ٣٥ ، حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠ - ٤١ ، والحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٢ ومابعدا ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤١ .

## تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

تبين لنا أن الجمهور يرون أن الحكم التكليفي ينقسم خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب والتحريم ، والكراهة ، والإباحة . أما الإيجاب : فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول هي الواو والجيم والباء وهي تدل « على سقوط الشيء ووقوعه [أي ثبوته] ثم يتفرع (٩٣) » ومن وقوع الشيء الإلزام كما هو المناسب لهذا المقام ، ولهذا يقال : « وجب يجب وجوبا وجبة لازم » (٩٤) ووجب البيع وجوبا حق ووقع (٩٥) و « وجب لي عليه كذا وأوجبه على نفسه ، واستوجب العقاب ، ووجب البيع ، وأوجبته ، وفعلت ذلك إيجابا لحقك (٩٦) » . وأما في الاصطلاح ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم ، ولذلك أمثلة كثيرة كقول الله تعالى : « واعْبُدُوا اللَّهَ » (٩٧) وقوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » (٩٨) وقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » (٩٩) .

وأما الندب فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول هي النون والدال والباء ، ويأتي لثلاثة معان « إحداها الأثر ، والثانية الخطر ، والثالثة تدل على خفة في شيء (١٠٠) » والمعنى الثالث هو المناسب لهذا المقام لما فيه من الخفة إذ يقال « رجل ندب خفيف في الحاجة سريع ظريف يجيب .. والندب أن يندب

---

(٩٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة « وجب » .

(٩٤) الفيروزآبادي : القاموس المحيط مادة « وجب » .

(٩٥) معجم مقاييس اللغة مادة « وجب » .

(٩٦) الزمخشري : أساس البلاغة مادة « وجب » .

(٩٧) النساء ، الآية ٣٦ .

(٩٨) البقرة ، الآية ١٩٩ .

(٩٩) النور ، الآية ٥٦ .

(١٠٠) معجم مقاييس اللغة مادة « ندب » .

إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة ، أي يدعوهم إليه ، فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون ، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا دعاهم وحثهم ... ويقال : ندبته فانتدب ، أي بعثته ودعوته فأجاب (١٠١) « ولهذا نرى ابن فارس (١٠٢) يقول : « وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا ، لأن الفقهاء يقولون : إن الندب ماليس بفرض ، وإن كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة » . ومن أجل ذلك درج العلماء في تعريفهم له في اللغة بمعنى الدعاء .

وأما في الاصطلاح ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم ، وذلك مستفاد من قرائن تحتف بالطلب فتصرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب ، مثل قوله تعالى : « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » (١٠٣) « فالأمر بالكتابة ، خطاب بالطلب على غير وجه الجزم ، إذ قد صرفه عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب الذي هو الطلب على وجه الجزم ، صرفه عن ذلك قوله في الآية (١٠٤) التي بعدها : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا فليؤدِّ الَّذِي اتَّعَمَّنَ آمَانَتَهُ ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ » (١٠٥) وكقوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (١٠٦) وقوله : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » ، (١٠٧) « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ » (١٠٨) وكالأدلة التي تطلب صلاة التراويح ، وصيام ست من شوال .

(١٠١) ابن منظور : لسان العرب مادة « ندب » .

(١٠٢) معجم مقاييس اللغة مادة « ندب » .

(١٠٣) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(١٠٤) الخصري : أصول الفقه ص ٣٤ .

(١٠٥) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(١٠٦) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(١٠٧) النساء ، الآية ٦ .

(١٠٨) النساء ، الآية ٦ .

وأما التحريم : فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول هي الحاء والراء والميم ، وهي أصل واحد « هو المنع والتشديد » (١٠٩)

ولهذا فالتحريم ضد التحليل ، ومن أجل ذلك نجد الوجوه التي تأتي عليها هذه الحروف تحمل هذا المعنى ، فالحرمة مثلا « مالا يحل انتهاكه » (١١٠) « والحرام ضد الحلال ، قال الله تعالى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا » (١١١) والحریم حریم البئر وهو ما حوله يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه ، والحرمان مكة والمدينة سميا بذلك لحرمتهما وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث . وأحرم الرجل بالحج لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك (١١٢) « والحرم بالكسر نقيض الحلال » (١١٣) .

وأما في الاصطلاح ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم ، وذلك مثل قول الله تعالى . « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » (١١٤) وقوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » (١١٥) وقوله : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا » (١١٦) وقوله : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى » (١١٧) .

وأما الكراهة فهي في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول هي الكاف

---

(١٠٩) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة « حرم » .

(١١٠) الفيروزآبادي : القاموس المحيط مادة « حرم » .

(١١١) الأنبياء ، الآية ٩٥ .

(١١٢) معجم مقاييس اللغة مادة « حرم » .

(١١٣) ابن منظور : لسان العرب مادة « حرم » .

(١١٤) الإسراء ، الآية ٢٣ .

(١١٥) النساء ، الآية ٢٩ .

(١١٦) آل عمران ، الآية ١٣٠ .

(١١٧) الإسراء ، الآية ٣٢ .

والراء والهاء وهي أصل « يدل على خلاف الرضا والمحبة (١١٨) » ولهذا فالكراهة ضد الرضا والمحبة ، وقد جاء على هذا قولهم : « أمر كرية ووجه كرية ، وقد كره كراهة ، وكرهته فهو مكروه ، وتكره الشيء تسخطه .... وكره إليه البخل وحبب إليه الجود » (١١٩) كما جاء : « أمر كرية ومكروه ووجه كره وكريه قبيح (١٢٠) » وقيل : إن الذي معنا ليس مأخوذاً من هذا ، بل هو مأخوذ من « الكريهة وهي الشدة في الحرب » (١٢١) .

والراجع الاول ، إذالكراهة اصطلاحاً فيها طلب للترك على غير وجه الجزم ، وهذا يوجد فيه معنى عدم الرضا والمحبة ، ولا يوجد فيه معنى الشدة . وأما في الاصطلاح ، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه الجزم ، وذلك أيضاً مستفاد من قرائن تحتف بالطلب للترك ، فتصرفه عن مقتضاه الأصلي من التحريم ، وذلك مثل مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي (١٢٢) واللفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي

(١١٨) معجم مقاييس اللغة مادة « كره » .

(١١٩) أساس البلاغة مادة « كره » .

(١٢٠) لسان العرب ، مادة « كره » .

(١٢١) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٢٨ ، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٠٤ .

(١٢٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي ، البوغي ، الترمذي ، الحافظ المشهور ولد سنة ٢٠٩ هـ ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ( على نهر جيحون ) ، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ . توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ ، وقيل : سنة ٢٧٥ هـ . من تصانيفه « الجامع الكبير » في الحديث ، و« السهائل النبوية » و« العلل » في الحديث . ( وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧ ، الأعلام ٧ / ٢١٣ ) .

صَلَاةٍ (١٢٣) . وكالأدلة التي تنهى عن القزع ، والأكل باليسار ، وكالأدلة التي تنهى عن صوم يوم عاشوراء منفرداً ، أو الجمعة منفردة (١٢٤) ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه والحاكم (١٢٥) : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » (١٢٦) فإن كلمة « خير » تفيد كراهة المغالاة في المهور (١٢٧). وككراهة دخول من أكل ثوماً أو بصلاً المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (١٢٩) : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ (١٣٠) » .

(١٢٣) الترمذي : الجامع ٢ / ٣٩٤ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٢ / ٣٧٣ ، السيوطي : الجامع الصغير ١ / ٢٣ . والصارف عن التحريم إلى الكراهة ، ماثبت في الصحيحين في خبر ذي اليمين أنه صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ، ولا يمنع الكراهة ، لكونه فعله نادراً ( انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٧٤ ، وتحفة الأحوذى ٢ / ٣٩٥ ) .

(١٢٤) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ، ص ٦٥ .

(١٢٥) هو أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطههاني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ، وهو من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج ، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ثم قلد قضاء جرجان فامتنع ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه ، صنف كتباً كثيرة جداً ، منها : تاريخ نيسابور ، والمستدرك على الصحيحين ، والصحيح في الحديث ، وفضائل الشافعي . توفي بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ . ( تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، الأعلام ٧ / ١٠١ ) .

(١٢٦) السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٩ ابن الديع : تمييز الطيب من الخبيث ، ص ٧٤ .

(١٢٧) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ، ص ٥٧ .

(١٢٨) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، وهو من أول من وضع في الاسلام



وأما الإباحة ، فهي في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول هي الباء والواو والحاء ، وهي أصل واحد يدل على « سعة الشيء وبروزه وظهوره (١٣١) » وقد أخذت الإباحة هنا من هذا المعنى ، إذ فيها سعة وبروز وظهور ، ولهذا يقول ابن فارس (١٣٢) : « ومن هذا الباب إباحة الشيء ، وذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق » وقال الفيروز ابادي ، وابن منظور (١٣٣) : « أبحتك الشيء أحللته لك » كما قال ابن منظور (١٣٤) : « والمباح خلاف المحظور » وأما في الاصطلاح ، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد ومسلم - حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ » ،

---

كتابا على هذا النحو ، وأقام في بخارى ، فتعصب عليه جماعة ، ورموه بالتهم ، فأخرج الى خزنتك ( من قرى سمرقند ) فبات فيها سنة ٢٥٦ هـ . له من المصنفات : الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخارى ، والتاريخ ، والضعفاء في رجال الحديث ، وخلق أفعال العباد ، والأدب المفرد ( تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ - ٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧ ، الأعلام ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ) .

(١٢٩) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، حافظ من أئمة الحديث ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق أشهر كتبه : صحيح مسلم ، كتب أحاديثه في خمس عشرة سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة ، ومن كتبه أيضا ، المسند الكبير ، والأسماء والكنى ، والأفراد والوحدان ، والأقران ، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ ( تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ - ١٠٤ ، وفيات الاعيان ٤ / ٢٨٠ - ٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ - ٥٩٠ ، الأعلام ٨ / ١١٧ - ١١٨ ) .

(١٣٠) المنذرى : مختصر صحيح مسلم ١ / ٧٣ ، السيوطى : الجامع الصغير ٢ / ١٦٦ .

(١٣١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة « بوح » .

(١٣٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة « بوح » .

(١٣٣) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة « بوح » .

(١٣٤) لسان العرب ، مادة « بوح » .

وَأِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُ (١٣٥) » ، وكالأدلة التي تبيح الطيبات من الطعام والشراب واللباس ونحوها (١٣٦) .

### تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية :

تقدم لنا أن الحنفية يخالفون الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي ، فيرون أنه ينقسم إلى سبعة أقسام : الفرض ، والإيجاب ، والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، والكراهة ، والإباحة ، كما اتضح لنا وجه الحصر في هذه القسمة عندهم .

فأما الفرض ، فهو في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول هي الفاء والراء والضاد ، وذلك « أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره (١٣٧) » ولهذا نرى ابن فارس (١٣٨) يقول : « الفرض الحز في الشيء ، يقال فرضت الخشبة . والحز في سية القوس فرض حيث يقع الوتر » كما نرى الزمخشري (١٣٩) والفيروزبادي (١٤٠) يميضيان على هذا فيقولان : « الفرض الحز في الشيء » . وهذا المعنى اللغوي مناسب لما عندنا ، ولهذا نجد ابن فارس بعد أن ذكر ما يدل عليه قال (١٤١) : « ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى ،

---

(١٣٥) ابن تيمية ، منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١ / ٢٣٧ .

(١٣٦) ينظر في هذا الموضوع : أبو البقاء الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٠٦ ، الخضرى : أصول الفقه : ص ٣٤ - ٣٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعى ٣٣ ، وأصول الفقه ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٣٧) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة « فرض » .

(١٣٨) المصدر نفسه « مادة فرض » .

(١٣٩) أساس البلاغة ، « مادة فرض » .

(١٤٠) القاموس المحيط ، « مادة فرض » .

(١٤١) المصدر السابق مادة ، « فرض » .

وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً» كما أن الفيروزابادي يتابعه في هذا المعنى فيقول (١٤٢) : «الفرض ... ما أوجبه الله تعالى كالمفروض» .

وأما في الاصطلاح ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل ، على وجه الجزم ، بدليل قطعي الثبوت والدلالة (١٤٣) كالكتاب والسنة المتواتره المفيدان للقطع دلالة كما هما مفيدان له ثبوتاً وذلك مثل قوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (١٤٤) « فإنه خطاب طالب للفعل طلباً جازماً ، ودليل الخطاب قطعي ثبوتاً ودلالة وهو الكتاب (١٤٥) .

وأما الإيجاب ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على وجه الجزم ، بدليل ظني كخبر الواحد والقياس ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (١٤٦) » فإنه خطاب طالب للفعل طلباً جازماً ، ودليل الخطاب ظني ، وهو خبر الواحد الذي يفيد الظن (١٤٧)

وأما النذب ، فلا يختلف تعريفه عندهم عن تعريفه عند الجمهور (١٤٨) ، إذ

---

(١٤٢) المصدر السابق ، مادة « فرض » .

(١٤٣) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ٦٤ ، زكى الدين شعبان : أصول الفقه الاسلامى ، ص ٢٢٧ ، ولم ار غير هذين المصدرين صرح بقطعية الدلالة ، انظر مثلاً : فاضل عبد الرحمن : الأتموزج ص ٣١ - ٣٢ ، والحق معها ، لأن الحنفية ، يشترطون القطع في الثبوت والدلالة . (١٤٤) البقرة ، الآية ٤٣ .

(١٤٥) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٠

(١٤٦) السيوطى : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣ .

(١٤٧) حسين حامد حسان : الحكم الشرعى عند الأصوليين ص ٣٣ ، أصول الفقه ٤١ .

(١٤٨) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١ ، والحكم الشرعى ص ٣٢ ، زكى الدين

شعبان : أصول الفقه الاسلامى ص ٢٣٩ .

يتفقون معهم على أنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الجزم ، وذلك بقرينة تصرف الطلب عن مقتضاه الأصلي من الإيجاب ، وبهذا تكون أمثلته عندهم هي الأمثلة نفسها عند الجمهور ، فلا نطيل بإعادتها.

وأما التحريم ، فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالكتاب والسنة المتواترة المفيدان للقطع دلالة كما هما مفيدان له ثبوتاً ، كقوله تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى (١٤٩)» فإنه خطاب طالب للترك على وجه الجزم بدليل قطعي هو الكتاب (١٥٠) وكقوله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (١٥١)» .

وأما كراهة التحريم ، فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على وجه الجزم بدليل ظني ، كالسنة غير المتواترة والقياس (١٥٢) .

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة (١٥٣) رضي الله عنه : «لَا يَبْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا

---

(١٤٩) الاسراء ، الآية ٣٢ .

(١٥٠) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١

(١٥١) البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(١٥٢) حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤١ .

(١٥٣) هو ابن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبى صعب الدوسى ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وأشهر ما قيل فيه : إن اسمه كان في الجاهلية ، عبد شمس بن عامر ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنى بأبى هريرة ، لأنه وجد هرة ، فحملها في كفه ، فقيل له : أبو هريرة ، كانت ولادته سنة ٢١ق هـ ، أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، روى عن النبى (ﷺ) ٥٣٧٤ حديثاً ، كان أكثر مقامه بالمدينة وبها توفى سنة ٥٩ هـ .  
( الاستيعاب ، باب الكنى ٤ / ٢٠٢ - ٢١٠ ، الاصابة ، ٢ / ٤٠٣ وباب الكنى ٤ / ٢٠٢ - ٢١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، الأعلام ٤ / ٨٠ - ٨١ ) .

يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (١٥٤) « فهو خطاب طالب للترك بدليل ظني لكونه من أخبار الآحاد (١٥٥) . ومثله أيضاً على رأي بعض العلماء قوله تعالى : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » (١٥٦) « فإن قوله تعالى : « ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ » يجعل الدلالة فيه على طلب الترك على وجه الجزم ظنية (١٥٧) .

وأما الكراهة والإباحة ، فلا يختلف معناهما وأمثلتها عندهم عن معنييهما وأمثلتها عند الجمهور (١٥٨) ، فلا نطيل بإعادة ذلك .

وفي ختام هذا المبحث ، أحب أن أتعرض بالمبحث للتفرقة بين عبارات ، ترد على ألسنة كثير من الباحثين ، مع أن بعضها يغير بعضاً في المفهوم ، وهم يطلقونها دون أن يراعوا ذلك التغير .

تلك هي : الفرض ، والمفروض ، والإيجاب ، والوجوب ، والواجب ، إلى آخر العبارات التي تمثل أقسام الحكم التكليفي .

وبياناً لذلك بالتفصيل أقول : إن الفرض ، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي كما يقول الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين من الحنفية ، والأثر الذي ترتب على الفرض واتصف به الفعل هو الفرض أيضاً وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم ، والفعل الذي تعلق به الفرض واتصف بالفرض هو المفروض عند الحنفية .

---

(١٥٤) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٦ / ١٨٩ .

(١٥٥) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٠ .

(١٥٦) الجمعة ، الآية ٩ ، وانظر في هذه الأمثلة محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ٦٥ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٠ .

(١٥٧) ينظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٠٨ .

(١٥٨) انظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٣٣ ، وأصول الفقه ص ٤١ .

والإيجاب ، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً ، مطلقاً عند الجمهور ، وبديل ظني عند الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين ، والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو الوجوب ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب ، هو الواجب .

والندب ، هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين ، والأثر الذي ترتب على الندب واتصف به الفعل هو الندب أيضاً ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الندب واتصف بالندب هو المندوب .

والتحريم ، هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً مطلقاً عند الجمهور وبديل قطعي عند الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين والأثر الذي ترتب على التحريم واتصف به الفعل هو الحرمة ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به التحريم ، واتصف بالحرمة ، هو المحرم أو الحرام .

وكراهة التحريم ، هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً بديل ظني كما يقول الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين ، من الحنفية ، والأثر الذي ترتب على كراهة التحريم واتصف به الفعل هو الكراهة التحريمية وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء منهم ، والفعل الذي تعلق به كراهة التحريم واتصف بالكراهة التحريمية ، هو المكروه تحريماً .

والكراهة ، هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً غير جازم ، وهي الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين ، والأثر الذي ترتب على الكراهة واتصف به الفعل ، هو الكراهة أيضاً ، وهي الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الكراهة واتصف بالكراهة ، هو المكروه .

والإباحة ، هي نفس خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك ، وهي الحكم عند الأصوليين ، والأثر الذي ترتب على الإباحة واتصف به الفعل هو الإباحة أيضاً ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الإباحة واتصف بالإباحة هو المباح (١٥٩) .

ومن هذا يتبين أن تقسيم بعض العلماء الحكم التكليفي إلى واجب ، ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، ومباح - مثلاً - فيه تساهل (١٦٠) ، إذ أن هذا تقسيم للفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي ، وليس تقسيماً للحكم نفسه ، إذ تقسيمه هو القول بأنه ينقسم إلى إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة ، إلى غير ذلك مما زاده علماء الحنفية من أقسام (١٦١) .

### آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي :

لقد جرى خلاف كبير بين العلماء في وجه إدخال كل من الندب والكراهة والإباحة ضمن أقسام الحكم الشرعي .

ومرجع ذلك الخلاف إلى الخلاف في المدلول اللغوي للتكليف ، والمراد به هنا فقد قيل : « إن التكليف بعينه مشقة ، لأنه منع الإنسان من الاسترسال

---

(١٥٩) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٣٩ - ٤٢ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ومحمد سـلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦٣ .

(١٦٠) ونعني بهم العلماء الذين قسموه إلى واجب الخ دون أن ينصوا على أن التقسيم باعتبار متعلق الخطاب ، وهو الفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي ، وهم كثيرون ، أما من نص على أن تقسيمه للحكم الى واجب الخ ، بهذا الاعتبار ، فليس في تقسيمه تساهل .

(١٦١) ينظر حسين حامد حسان : أصول الفقه ص ٤٤ - ٤٥ ، وعباس متولى حمادة : أصول الفقه ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً (١٦٢) ومن أجل هذا دخل كل من الثلاثة تحت التكليف ، إذ أن هذا المعنى موجود فيها . وقد بين محمد علي بن حسين (١٦٣) هذا بقوله ( ١٦٤ ) : « ويوضح هذا ما قاله الشاطبي (١٦٥) في الموافقات من أن القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد ، فالأمر والنهي والتخير جميعاً ، راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه ، لأن الله تعالى غني عن الحظوظ ، منزّه عن الأغراض ، غير أن الحظ على ضربين : أحدهما داخل تحت الطلب ، فللعبد أخذه من جهة الطلب فلا يكون ساعياً في حظه ، وهو مع ذلك لا يفوته حظه ، لكنه أخذ له من جهة الطلب ، لا من حيث باعث نفسه ، وهذا معنى كونه بريئاً من الحظ ، وقد يأخذه من حيث الحظ إلا أنه لما كان داخلاً تحت الطلب ، فطلبه من ذلك الوجه ، صار حظه تابعاً للطلب ، فلحق بما قبله في التجرد عن الحظ ، وسمي باسمه .

والثاني : غير داخل تحت الطلب ، فلا يكون أخذاً له إلا من جهة إرادته واختياره ، لأن الطلب مرفوع عنه بالغرض ، فهو قد أخذه إذا من جهة حظه ، فلهذا يقال في المباح إنه العمل المأذون فيه ، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي

---

(١٦٢) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٧ .

(١٦٣) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي : فقيه من فضلاء الحجاز ، مغربي الأصل ، ولد بمكة سنة ١٢٨٧ هـ وتعلم بها ، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ ، وتوفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ . من كتبه : تهذيب الفروق ( اختصر به الفروق للقرافي ) ، وتدريب الطلاب في النحو . ( الأعلام ٧ / ١٩٧ - ١٩٨ ) .

(١٦٤) تهذيب الفروق ١ / ١٧٧ .

(١٦٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي من أهل غرناطة أصولي حافظ مجتهد ، حريص على اتباع السنة ، بجانب للبدع ، كان من أئمة المالكية . من مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ( شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ) والاعتصام . توفي سنة ٧٩٠ هـ ( نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦ - ٥٠ ، الأعلام ١ / ٧١ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ) .



خاصة، اهـ أي إلا أنه لما لم يتم فيه الحظ المذكور بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره إلا بمقتضى الإذن، لم يخل عن كلفة ومشقة » .

وقيل : إن التكليف إلزام ما فيه مشقة ، وعلى ذلك لا يخلو إما أن يكون المراد بالتكليف هذا المفهوم ، فيكون كل من الثلاثة : الندب والكرهه والإباحة خارجاً عن الحكم التكليفي (١٦٦) إذ لا إلزام فيها بمشقة، وإنما أدخلت تحته تغليياً (١٦٧) ، أو لكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف (١٦٨) أو يكون المراد به ما كلف اعتقاد كونه من الشرع .

وعلى ذلك تكون داخلة تحت أقسام التكليف ، لكن لا بنفس الندب أو الكراهة أو الإباحة بل بأصل الإيمان، وهو - كما ترى - تأويل بعيد (١٦٩) و « ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام (١٧٠) » .

وقيل: إن التكليف طلب ما فيه مشقة ، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه ، فإن المندوب مثلاً لا يمنع من نقيضه مع أن فعله - أي المندوب - لتحصيل الثواب شاق ، لأنه ربما يخالف المشتبه ، وكذلك المكروه ، فإنه لا

- 
- (١٦٦) محمد على بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٦ .. الفنارى : فصول البدائع ١ / ٢٣٥ .  
(١٦٧) القرافي : الفروق ١ / ١٦١ ، محمد على بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٦ ، الامبايى : تقريره على حاشية البيجورى على متن السنوسية ص ١٠ ، السيد محمد صديق حسن خان بهادار : حصول المأمول ص ٢٩ .  
(١٦٨) محمد على بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٦ .  
(١٦٩) ينظر الغزالي : المستصفى ١ / ٤٨ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣ ، والفنارى : فصول البدائع ١ / ٢٣٧ .  
(١٧٠) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٣ .

يمنع من نقيضه مع أن في تركه لتحصيل الثواب مشقة ( ١٧١ ) ، وعلى هذا يكون  
الندب والكراهة ، داخلين تحت التكليف ( ١٧٢ ) .

أما الإباحة ، فتدخل تحته ، تغليباً ( ١٧٣ ) للأحكام التكليفية لكثرة أنواعها  
بحيث تشمل الإيجاب والندب ، والتحرير ، والكراهة ، أو تغليباً لكون كثير من  
صيغ الإباحة تأتي بصيغة الطلب كقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » ( ١٧٤ ) «  
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ( ١٧٥ ) « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا »  
( ١٧٦ ) إلى غير هذه الصيغة من صيغ الطلب التي تأتي للإباحة ( ١٧٧ ) .

### أنواع الحكم الوضعي :

تقدم لنا تعريف الحكم الوضعي ، وسبب تسميته بذلك ، كما تقدم لنا  
الخلاف بين العلماء في إدخاله في الحكم التكليفي واستقلاله عنه ، وتبين لنا  
رجحان استقلاله عنه .

---

( ١٧١ ) الفنارى : فصول البدايع ١ / ٢٣٥ .  
( ١٧٢ ) أبو البقاء الفتوحى : شرح الكوكب المنير مع المتن ( المختصر ) ص ١٢٦ ، ١٢٨ ، ومحمد  
على حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٦ .  
( ١٧٣ ) الامبايى : تقريره على حاشية البيجورى على متن السنوسية ص ١٠ ، وحسين حامد  
حسان : أصول الفقه ص ٤٢ ، والحكم الشرعى ص ٣٤ ، وعباس متولى حمادة : أصول  
الفقه ص ٢٨٠ . ( ١٧٤ ) البقرة ، الآية ١٨٧ .

( ١٧٥ ) المائدة ، الآية ٢ .

( ١٧٦ ) الجمعة ، الآية ١٠ .

( ١٧٧ ) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٥٧ - ٥٨ .

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن الحكم الوضعي وإن أخذ صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي . إلا أن له صلة وثيقة به ذلك أنه بجميع أقسامه بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي ، ولولاها لفات الناس كثير من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها ، فنصبها الشرع للدلالة عليها دفعاً لهذا الحرج والعسر عن المكلفين ، فالسبب مثلاً الذي هو من أقسام الحكم الوضعي ، علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي ، كزوال الشمس حين يكون علامة على وجوب صلاة الظهر ، والشرط الذي هو من أقسامه ، وجوده علامة منبهة على صحة المشروط حين وقوعه ، كالطهارة ، حين تكون علامة على صحة الصلاة ، وهكذا بقية أنواع الحكم الوضعي ، التي سنشير إليها عند الكلام عن أنواعه ، على أننا حين نكتب هذه السطور المتقدمة ، لا نريد منها سوى أن تكون مقدمة بين يدي أنواع الحكم الوضعي ، كي نبرز من خلالها ما تدعو الضرورة القصوى لبيانه ، من صلة الحكم الوضعي بالتكليفي .

وإذا ما وضع الباحث يده على مصادر هذا الموضوع ، أخذته العجب من كثرة الخلاف بينها في أنواع هذا الحكم ، وعدتها ، فالرهاوي ( ١٧٨ ) يسجل لنا أنها أربعة فقط وهي « السبب ، والعلة ، والشرط ، والعلامة » بل أنه يصر على حصرها في هذا العدد بالقول أنه حصر استقرائي وبيانه ( ١٧٩ ) « أن ما يتعلق به الحكم لا يخلو إما أن يكون مؤثراً في وجوده أولاً ، الأول العلة ، والثاني إما أن يكون وسيلة إليه أولاً ، فالأول السبب والثاني إما أن يوجد الحكم عنده أولاً

---

(١٧٨) حاشيته على شرح المنار ٢ / ٨٩٨ ، والرهاوي هو الشيخ العلامة ، شرف الدين يحيى الرهاوي ، المصرى ، الحنفى ، كان نازلاً بدمشق ، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة ٩٤٢ هـ ، وتوفي بعد ذلك في القرن العاشر الهجرى . له حاشية على شرح ابن ملك للمنار . ( الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٢ / ٢٦٠ ) .

(١٧٩) المصدر نفسه .

الأول الشرط والثاني العلامة » كما نجد كلا من الشيخ البزدوي ( ١٨٠ )  
وعبدالعزیز البخاري ( ١٨١ ) يقرر الأنواع السابقة ولا يزيد عليها ، بل يؤكد  
البخاري ( ١٨٢ ) بأن دليل الحصر هو الاستقراء .

وأما الشاطبي ( ١٨٣ ) ، فقد حصرها في الأسباب ، والشروط والموانع ،  
والصحة والبطلان ، والعزائم والرخص .

وإذا انتقلنا إلى الآمدي ( ١٨٤ ) نستطلع رأيه ، وجدنا أنه لم يسق أنواعه

---

( ١٨٠ ) أصول الفقه ٢ / ١٢٨٩ ، والبزدوي ، هو أبو الحسن فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين  
ابن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، البزدوي ، الفقيه بما وراء النهر ، صاحب  
الطريقة على مذهب الامام أبي حنيفة ، ولد في حدود الأربعمئة من الهجرة ، له كتاب  
المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتابه في أصول الفقه مشهور ،  
وقد خرج أحاديثه الشيخ أبو العدل زين الدين ابن قاسم ، ابن قطلوبغا . توفي يوم الخميس  
خامس رجب سنة ٤٨٢ هـ ، ودفن بسمرقند . ( تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٤١ ،  
الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥ ، الأعلام ٥ / ١٤٨ ) .

( ١٨١ ) كشف الأسرار ٢ / ١٢٨٩ ، والبخاري هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد  
البخاري ، من أهل بخارى فقيه حنفي ، تفقه على عمه الإمام محمد المايغري ، وهو أصولي  
أيضا ، له تصانيف منها شرح أصول البزدوي ، المسمى بكشف الأسرار ، وشرح المنتخب  
الحسامي للأخسيكتي توفي سنة ٧٣٠ هـ . ( تاج التراجم ص ٣٥ ، الفوائد البهية ص ٩٥  
الأعلام ٤ / ١٣٧ ) .

( ١٨٢ ) المصدر نفسه .

( ١٨٣ ) الموافقات ١ / ١٨٧ .

( ١٨٤ ) هو أبو الحسن ، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بآمد ( بلدة بديار  
بكر ) عام ٥٥١ هـ ، وقدم بغداد ، وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ثم صار  
شافعيا ، واشتغل بعلم الخلاف ، وتفنن في علم النظر ، ويقال إنه حفظ الوسيط لأبي حامد  
الغزالي ، ويذكر عن ابن عبد السلام أنه قال : ما علمت قواعد البحث إلا من السيف  
الآمدي ، وما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه ، وكان إذا غير لفظة من الوسيط ، كان =

مساق الحصر بل يذكر كثيراً منها ، ويختتم كلامه بما يفيد أن هناك غير ما ذكره من الأقسام ، وهذه هي عبارته في هذا الموضوع ( ١٨٥ ) « . . . الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ، ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك » ولكن الآمدي حين قصد البحث فيها لم يذكر سوى السبب والمانع والشرط والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ( ١٨٦ ) .

ويفهم من ابن قدامة ( ١٨٧ ) ، أنه يرى أن أنواعه هي السبب والعلة والشرط والمانع والصحة والفساد والأداء والقضاء والإعادة .

اللفظ الذي يأتي به ، أقرب إلى المعنى ، قال : ولو ورد على الاسلام من يشكك فيه من المتزندق لتعين الآمدي لمناظرته . توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ، وله نحو عشرين مصنفاً . منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصره ( منتهى السؤل ) ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ولباب الأبواب ، ودقائق الحقائق . ( وفیات الأعيان ٢/٤٥٥ ، الأعلام ٥/١٥٣ ، ترجمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي له في مقدمته للإحكام ص و - ح ) .

( ١٨٥ ) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٦ .

( ١٨٦ ) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

( ١٨٧ ) روضة الناظر ص ٣٠ - ٣١ ، وابن قدامة ، هو الإمام شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي ، ثم الدمشقي الصالح ، الفقيه الحنبلي ، من أكابر الحنابلة ، ولد سنة ٥٤١ هـ بجما عيل ( من قرى نابلس بفلسطين ) ، وقدم إلى دمشق مع أهله ، وله عشر سنين ، فقرأ القرآن وحفظ مختصر الحرقى ، واشتغل بالعلم ، ورحل الى بغداد سنة ٥٦١ هـ ، ثم رجع إلى دمشق ، وبها توفي سنة ٦٢٠ هـ ، له تصانيف منها : المغنى شرح مختصر الحرقى ، والكافي ، والمقنع ، والعمد ، في الفقه ، وروضة الناظر ، في أصول الفقه . وله غير ذلك .

( الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ - ١٤٩ ، المطلع ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الأعلام ٤ /

( ١٩٢ - ١٩١ ) .

كما أن أبا البقاء الفتوحى ( ١٨٨ ) يسوق الأنواع التى ذكرها الآمدي أولاً ، ولكن بعبارة لا يستفاد منها أنه يرى أن هناك غيرها ، وفي موضع آخر يقول في المختصر ( ١٨٩ ) : « إن أقسامه أربعة » « علة وسبب وشرط ومانع » ثم يذكر في هذا الموضع نفسه ولكن في شرح المختصر ( ١٩٠ ) أنه قد حصل خلاف في العلة : هل تدخل تحت خطاب الوضع أو لا ، وأن من ذكرها من الحنابلة إنما هو متابعة للموفق ابن قدامة في الروضة ، والطوفى وابن قاضي الجبل ( ١٩١ ) .

---

( ١٨٨ ) شرح الكوكب المنير ص ١٠٧ ، والفتوحى هو أبو البقاء ، تقى الدين محمد بن أقصى القضاة المصرية شهاب الدين أبى العباس ، أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم الفتوحى ، الفقيه الأصولي الحنبلي ولد سنة ٨٩٨ هـ . ونشأ في عفة وصيانة ، ودين وعلم ، وأدب وديانة ، واخذ العلم عن والده شيخ الاسلام المذكور ، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة ، ورحل إلى الشام ، فألف كتابه « المنتهى » ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب ، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه ، ثم ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر ، وكان حلواً للمنطق جم الأدب مع جلسيه ، توفى سنة ٩٧٩ هـ وقيل : توفى سنة ٩٧٢ هـ .

من مؤلفاته : منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، في فقه الحنابلة ومختصر التحرير ، وشرحه ( شرح الكوكب المنير ) في أصول الفقه ( شذرات الذهب ٨ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، الأعلام ٦ / ٢٣٣ ) .

( ١٨٩ ) ص ١٣٦ .

( ١٩٠ ) شرح الكوكب المنير ص ١٣٦ .

( ١٩١ ) هو جمال الإسلام شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين أو ابن الحسن بن عبدالله بن أبى بكر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المشهور ، بابن قاضي الجبل ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصله من القدس ، ومولده ووفاته في دمشق : مولده سنة ٦٩٣ هـ ووفاته سنة ٧٧١ هـ ، وكان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر ، طلب إلى مصر ، فدرس في مدرسة السلطان حسين ، وعاد إلى دمشق ، فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ هـ ، وتوفى وهو قاض ، له مصنفات منها : الفائق ( في فروع الفقه ) وأصول الفقه ، لم يكمله .

( جلاء العينين ص ٣٥ - ٣٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ ، الأعلام ١ / ١٠٧ ) .

أما الدكتور محمد سلام مذكور (١٩٢) ، فينقل لنا بعض ما ذكر من خلاف في هذا الموضوع ، ويفرد للحنفية مسلماً خاصاً بهم في تقسيمه فيقول : (١٩٣) « وللحنفية في الحكم الوضعي مسلك يختلف بعض الاختلاف عن مسلك غيرهم . . . ويقسمون الحكم الوضعي إلى ركن ، وعلة ، وسبب ، وشرط ، وحكمة ، وعلامة ، ومانع ، وصحة ، وفساد . » .

بل إن بعضهم توسع في عدة أنواع هذا الحكم فقال : إنه يدخل تحته - بالإضافة إلى السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والصحة والبطلان - كل حكم حكم به الشارع ، وهو لا يتضمن طلباً ولا تخييراً كالثبوت وعدمه والاستحقاق ونفيه ، والقبول والرفض ، وذلك كحكمه بثبوت الملك وزواله ، وباستحقاق الإرث والشفعة ، والرّد بالعيب والفسخ لعدم دفع الثمن ، وبقبول الدعوى ورفضها (١٩٤) .

وطبعي أن يخرج بهم هذا الخلاف في أنواع الحكم : إلى الخلاف في الأنواع التي لم يتفقوا على إدخالها تحت هذا الحكم ، فبينما يرى بعضهم أن هذا الحكم - مثلاً - من أنواع الحكم الوضعي ، يرى الآخرون أنه من أنواع الحكم التكليفي (١٩٥) ، بل بينما يرى بعضهم أن هذا الأمر حكم شرعي ، يرى الآخرون أنه أمر عقلي (١٩٦) .

---

(١٩٢) باحث معاصر ، وهو رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، من مؤلفاته : الأمر في النصوص الشرعية ، ومناهج الاجتهاد عند الفقهاء ، ومباحث الحكم عند الأصوليين ، والإباحة عند الأصوليين والفقهاء .

(١٩٣) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٣ .

(١٩٤) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٥ ، ٦٦ .

(١٩٥) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين .

(١٩٦) ينظر المصدر نفسه ، عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ١٨٧ .

وسنأتي - بمشيئة الله - إلى بسط الخلاف وإيراد الأدلة حيث يكون ذلك ، في موضعه الخاص به عند التعريف بأنواع هذا الحكم .

وإذا كان الخلاف بين العلماء في أنواع هذا الحكم ، قد بلغ هذا المدى من بعد الشقة فيما بينهم ، مما يستدعي سعة في البحث عرضاً وتديلاً وتوجيهاً وتمثيلاً وترجيحاً ، إذا كان الأمر كذلك ، فإننا نبيح لأنفسنا أن نقتصر على التعريف بالأنواع المشهورة عند العلماء ، ويشفع لنا أن ذلك كله لا يعدو أن يكون تمهيداً للدخول بوساطته إلى الموضوع الأصيل للبحث « السبب عند الأصوليين » .

وهذه الأنواع المشهورة هي : السبب ، والعلة ، والشرط ، والمانع ، والعزيمة ، والرخصة ، والصحة ، والبطلان ، والفساد .

### السبب :

السبب في لغة العرب ، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما ، ومنه سمي الحبل سبباً ، والطريق سبباً لإمكان التوصل بهما إلى المقصود ( ١٩٧ ) ، ولهذا نرى ابن منظور يقول ( ١٩٨ ) : « السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره » وقال ( ١٩٩ ) : « والسبب الحبل » وقال في معنى [ الأسباب ] في قوله تعالى : « وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » ( ٢٠٠ ) « الوصل والمواد ( ٢٠١ ) » كما أن الفيروزآبادي

---

( ١٩٧ ) الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٢٧ .

( ١٩٨ ) لسان العرب ، مادة « سبب » .

( ١٩٩ ) المصدر نفسه ، مادة « سبب » .

( ٢٠٠ ) البقرة ، الآية ١٦٦ .

( ٢٠١ ) لسان العرب ، مادة « سبب » .



يقول ما يدل على هذا المعنى وذلك في قوله: (٢٠٢) « السبب الجبل ، وما يتوصل به إلى غيره » ويقول أيضاً : « وأسباب السماء ، مراقيها أو نواحيها أو أبوابها » والزمخشري يرى فيه هذا إذ يقول (٢٠٣) : « ما لي إليه سبب ، أي طريق » .

(٢٠٤)  
وخلاصة هذا أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما

وأما في الاصطلاح ، فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول بتأثيره وعدم تأثيره (٢٠٥) وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها (٢٠٦) .

وحيث كان مجالنا هنا هو التمهيد للدخول في هذا الموضوع ، فلإننا نرى أن لا نتعجل بحث المسائل بتوسع وعمق قبل الوصول إليها ، وحسبنا ونحن نضع هنا ما يشبه الخيط الذي يحدد لنا مسار البحث ، ويصلنا بالقضايا التي نريد بحثها ، حسبنا أن نكتفي بتعريف الآمدي له ، حيث قال (٢٠٧) : إنه « كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي » تاركين بحث هذه القضية بتوسع وعمق إلى حين نواجهها في الفصل الأول إن شاء الله .

---

(٢٠٢) القاموس المحيط ، مادة « سببه » .

(٢٠٣) أساس البلاغة ، مادة « سبب » .

(٢٠٤) ينظر السرخسي ٣ / ٣٠١ ، وابن ملك : شرح المنار ١ / ٤٠٣ ، ٢ / ٨٩٨ ، والبيزدي :

أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠ ، وعبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ٤ / ١٢٨٩ ، والتفتازاني :

التلويح ٢ / ١٣٧ .

(٢٠٥) ينظر الغزالي : المستصفى ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢٠٦) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢٠٧) الأحكام في أصول الأحكام ١ / ١٢٧ .

ومن أمثلته ، جعل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة في قول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ (٢٠٨) » وجعل طلوع هلال رمضان ، أمانة معرفة لوجوب صوم رمضان في قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢٠٩) » .

## العلة :

وأما العلة في اللغة ، فهي تقوم على ثلاثة حروف أصول هي العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معان كما قاله ابن فارس ( ٢١٠ ) : « أحدها تكرر أو تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء » .

ومن أجل ذلك ، وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة فبعضهم ( ٢١١ ) يقول : إنها مأخوذة من العلل ، وهو الشربة بعد الشربة ، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكرره . وبعضهم يقول : إنها المغير ، ومنه سمي المرض علة ، والمريض عليلًا ، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة ، لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم ، إذ لم يعد ( ٢١٢ ) الحكم خاصا بالمنصوص عليه ، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة .

---

(٢٠٨) الاسراء ، الآية ٧٨ .

(٢٠٩) البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢١٠) معجم مقاييس اللغة ، مادة (عل) .

(٢١١) ابن ملك : شرح المنار ٢ / ٩٠٨ .

(٢١٢) انظر البزدوى : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠ ، عبد العزيز البخارى : كشف الأسرار ٤ /

١٢٩٠ .

وأما في الاصطلاح ، فقد وقع في تعريفها خلاف نرجته إلى مكانه المناسب إن شاء الله ، ومن ذلك ما قيل من أنها « عبارة عما يضاف إليه الحكم ابتداء » .  
( ٢١٣ )

ومن أمثلة ذلك ، البيع المطلق فإنه علة للملك شرعاً ، والنكاح علة للحل شرعاً ، والقتل العمد العدوان علة للقصاص شرعاً ، فالشرع قد أضاف هذه الأحكام إلى هذه الأمور فصارت عللاً لها ( ٢١٤ ) .

### الشرط :

وأما الشرط في اللغة ، فهو يقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي الشين والراء والطاء ، وتلك تدل - كما يقول ابن فارس ( ٢١٥ ) - « على علم وعلامة ، وما قارب ذلك من علم » وذلك معنى عام حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة أم غير لازمة .

ولهذا نجد العلماء يختلفون في معناه لغة ، فمنهم من يقول : إنه العلامة ( ٢١٦ ) ، ومنهم من يقول : إنه العلامة اللازمة ( ٢١٧ ) ، ومن ذلك أشراف

---

( ٢١٣ ) البخارى : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٧ .

( ٢١٤ ) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ ، والبيدوى : أصول الفقه ٢ / ١٣٠٧ .

( ٢١٥ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة « شرط » .

( ٢١٦ ) ابن ملك : شرح المنار ٢ / ٩٢١ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ ، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤١ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤ .

( ٢١٧ ) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والبيدوى : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٢ - ١٢٩٣ .

والنسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٤٠ ، والفنارى : فصول البدايع ١ / ٢٥١ ، والبخارى : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣ .

الساعة في قوله تعالى : « فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ( ٢١٨ ) » أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة ، ومنه الشروط للصكوك ، لأنها تكون علامة لازمة للحقوق ، ومنه شرط الحجام لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامه ، ومنه الشرطي ، فإنه قد نصب نفسه على زي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله ، فكأنه لازم له ، ومنه حروف الشرط عند أهل اللغة ، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها ، مثل قولهم : « إن أكرمتني أكرمتك » فهذا المثال يجعل إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه ( ٢١٩ ) .

وأما في الاصطلاح « فهو وصف ظاهر منضبط ، مكمل لشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم ( ٢٢٠ ) » .

فهو على هذا ، أمر خارج عن حقيقة المشروط فليس جزءاً منه ( ٢٢١ ) ، وهو يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط .

ومن هنا يتبين وجه تسميته شرطاً ، حيث كان علامة للمشروط يتعلق وجوده به ( ٢٢٢ ) .

ومن أمثلة ذلك ، الوضوء ، فإن الشارع ، قد جعله شرطاً لصحة الصلاة

---

( ٢١٨ ) محمد ، الآية ١٨ .

( ٢١٩ ) ينظر السرخسي ٢ / ٣٠٣ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٤٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣ .

( ٢٢٠ ) ينظر الطوفي . شرحه لمختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتاب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٨

الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٦٢ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٤ .

( ٢٢١ ) ابن ملك : شرح المنار ٢ / ٩٢١ .

( ٢٢٢ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٣ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ .

في قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (٢٢٣) فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، فقد يتوضأ ولا يصلي ، وقد يصلي غير ساتر لعورته أو قبل دخول وقت الصلاة . والوضوء أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، ليس جزءاً منها . وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بحث في موضعه الأصلي إن شاء الله .

### المانع :

المانع في اللغة ، يقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي الميم والنون والعين ، وهي تدل على معنى واحد ، وهو خلاف الإعطاء (٢٢٤) .

ولذلك نجد ابن منظور يقول : (٢٢٥) المنع ، أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء .

ويقول الفيروز ابادي : «(٢٢٦) منعه يمنعه بفتح نونها ضدد أعطاه » فالمانع لغة : الحائل بين الشيئين (٢٢٧) .

وأما في الاصطلاح فهو « وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم (٢٢٨) » ومن أمثلة المانع للسبب ، الدين بالنسبة لملك النصاب ، فإن ملك النصاب ، سبب موجب للزكاة ، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب

(٢٢٣) المائدة ، الآية ٦ .

(٢٢٤) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة « منع » .

(٢٢٥) لسان العرب ، مادة « منع » .

(٢٢٦) القاموس المحيط ، مادة « منع » .

(٢٢٧) مذكور : مباحث الحكم ص ١٥ ، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥ .

(٢٢٨) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩ ، وانظر السيد محمد صديق خان : حصول المأمول

ص ٣٠ - ٣١ ، والخضري : أصول الفقه ص ٦٩ ، ومحمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند

الأصوليين ص ١٣٣ .

أوبعضه على مالك النصاب ، يمنع وجود السبب ، وهو ملك النصاب ، فتكون ملكية الشخص له ، ملكية صورية لا يترتب عليها أثر شرعي ، فلا تجب عليه الزكاة (٢٢٩) .

ومن أمثلته أيضاً ، قتل الوارث لمورثه بالنسبة للنسب أو المصاهرة ، فإن النسب أو المصاهرة ، سبب للإرث . لكن وجود قتل الوارث لمورثه ، منع تأثير السبب ، وهو النسب أو المصاهرة ، إذ أن كلا منهما يقتضي المناصرة والمعاونة ، لا القتل ، فكان القتل مانعاً من الإرث (٢٣٠) . ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو داود عن ابن عمر ، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » (٢٣١) .

ومن أمثلة المانع للحكم ، أبوة القاتل للمقتول بالنسبة لترتب القصاص على القتل العمد العدوان ، فالقتل العمد العدوان سبب يترتب عليه حكم ، وهو القصاص ، ولكن حين يكون القاتل أباً للمقتول ، فإن هذا الوصف وهو الأبوة ، يمنع من ترتب الحكم ، وهو القصاص ، على السبب ، وهو القتل العمد العدوان ؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن ، يقتضي ألا يصير الابن سبباً في عدمه .

فالسبب في هذا المثال قائم ، وهو القتل العمد العدوان ، والمانع وهو الأبوة حال بين السبب ، والحكم ، وهو القصاص ، مع بقاء السبب قائماً (٢٣٢) .

---

(٢٢٩) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٦٦ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩ ، حسين حامد

حسان : الحكم الشرعي ص ٨٢ . (٢٣٠) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٩ .

(٢٣١) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦ / ٨٤ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٣ /

٨٥ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ١٣٧ .

(٢٣٢) عباس حمادة : المصدر السابق ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٣ ، وقد ساقه

السيد محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١ واعترض على إيراد الأصوليين له مثلاً ،

وهو في نظري اعتراض لا وجه له ، فانظره .

ومن أمثلته أيضاً ، وجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه ، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها ، لا عند من يجعلها واجبة فقط .  
ففي هذا المثال عدم شرط وهو الطهارة ، ووجد مانع ، وهو النجاسة ، فمنعت ، الحكم وهو صحة الصلاة ( ٢٣٣ ) .

ومع أن الأصوليين قد أطبقوا في تعريفهم للمانع والتمثيل له ، على أن المانع قد يكون للسبب ، وقد يكون للحكم ، فإننا نرى الشاطبي يجري في تعريفه والتمثيل له مجرى يخالف فيه الأصوليين ، إذ يخصص المنع للسبب فقط ، بحيث إن كل مانع لا بد فيه من علة تنافي علة السبب وأنه نوع واحد ، ولذلك يقول في تعريف المانع ( ٢٣٤ ) : « وأما المانع ، فهو السبب المقتضي لعلّة تنافي علة ما منع ، لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعلّة فيه ، فإذا حضر المانع وهو مقتضى علة تنافي تلك العلة ، ارتفع ذلك الحكم ، وبطلت تلك العلة ، لكن من شرط كونه مانعاً ، أن يكون محلاً بعلّة السبب الذي نسب له المانع ، فيكون رفعاً لحكمه ، فإنه إن لم يكن كذلك ، كان حضوره مع ما هو مانع له ، من باب تعارض سبين أو حكمين متقابلين ، وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح » . ثم ضرب مثالين لذلك : الأول منها ، الدين حيث يكون مانعاً لوجود السبب الذي من أجله تجب الزكاة ، وهو ملك النصاب ، والثاني منها ، أبوة القاتل للمقتول التي تمنع القصاص ، وقد قال في هذا الأخير ( ٢٣٥ ) : « ... وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص ، فإنها تضمنت علة تحل بحكمة القتل العمد العدوان » وهذا المثال هو ما عرفنا من أن الأصوليين ، قد درجوا على التمثيل

( ٢٣٣ ) ينظر محمد صديق خان : حصول المأمول ص ٣١ .

( ٢٣٤ ) الموافقات ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ . ( ٢٣٥ ) المصدر نفسه ١ / ٢٦٦ .

به لمانع الحكم . وقد تولى مناقشته الشيخ عبد الله دراز ( ٢٣٦ ) من جهتين :  
الجهة الأولى ، من حيث عدم صحة التقرير الذي فسر به مثال منع الأبوة  
للقصاص فقال : « وظاهر أن مثال الأبوة الذي جعله [ الأصوليون ] مثلاً  
لمانع الحكم ، فيه حكمة المانع - وهي كون الأب سبباً لوجود الابن - هذه  
لا تخل بتحقيق حكمة السبب وهي الزجر ، إذ الزجر والانكفاف وضرورة استتاب  
الأمن لا تزال قائمة إذا اقتصر من الوالد ، فلم يخل بها حكمة الأبوة ، حتى  
يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد ، بل فيه تعارض سببين ، فكان  
مقتضى تقريره في المانع ألا تعد الأبوة مانعاً . » وأما الجهة الثانية ، فمن حيث  
مطالبته في كل مثال فيه مانع بأن يبين فيه علة تنافي علة السبب ، حتى يسلم  
له ما قال ، ومالم يحقق ذلك ، فإن دعواه لا وجه لقبولها ، ولا وجه للعدول عما  
قرره علماء الأصول في أن المانع ، قد يخلو من علة ، تنافي علة السبب ، وذلك  
( ٢٣٧ ) حيث يكون المانع متسلطاً على الحكم مع كون السبب قائماً ، وفي هذا يقول :

---

( ٢٣٦ ) تعليقه على الموافقات ١ / ٢٦٦ والشيخ دراز هو : عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز ،  
ولد بمحلة دباى ( من أعمال مركز دسوق على الفرع الغربي للنيل ) في ١٢ يناير سنة  
١٨٧٤ م ، وبعد أن حفظ القرآن ، لازم دروس اللغة العربية ، وعلوم الشريعة التي كان  
يلقيها بالمسجد العمري في البلدة نفسها . والده الشيخ محمد ، وعمه الشيخ أحمد ، وجده الشيخ  
حسين دراز وغيرهم ، وبعد وفاة هؤلاء قصد إلى القاهرة ، فأكمل دراسته في الأزهر ، كان له  
شغف بالشعر والأدب ، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية ، وله شعر جيد ، درس  
بالأزهر بعد تخرجه ، ثم انتقل إلى الاسكندرية لما أنشئ المعهد بها ، ليدرس به ، ثم صار  
وكيلاً للمعهد ثم شيخاً لمعهد دمياط ، وكان مع كل هذه الأعمال لا ينقطع عن العلم  
والتعليم ، وقد وجه عناية خاصة في هذا الوقت لكتاب الموافقات وبعد أن قرأه مراراً وضع  
عليه مقدمة وشرحاً . توفي سنة ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م . وصلي عليه في الجامع الأزهر .  
( الفتح المبين ٣ / ١٧٣ - ١٧٨ ) . ( ٢٣٧ ) المصدر نفسه .



«فأنت ترى أن قصره المانع على مانافت حكمته حكمة السبب ، أخرج هذا النوع من المانع وصير تعريف المانع قاصراً ، وعليه فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب فعليه تحقيق ذلك ، ومالم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين » .

ومن الغريب أن يأتي ابن قدامة ويتابعه الطوفي فيجريان في تعريفهما له بما يفيد تخصيصه لمنع الحكم ، فيقول ابن قدامة (٢٣٨) : « وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم » ويقول الطوفي (٢٣٩) : « وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، كالدين مع وجوب الزكاة ، والأبوة مع القصاص » .

### العزيمة :

العزيمة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي العين والزاء والميم ، وهي تدل على معنى واحد وهو الصرمة والقطع (٢٤٠) ، وبناء على ذلك جاء معنى كل مشتقاتها وفقاً لهذا « فيقال: عزمت أعزم عزمًا ، ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا ، أي جعلته أمراً عازماً لا مثنوية فيه (٢٤١) » « قال الخليل: العزم ماعقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أي متيقنه » (٢٤٢) ويقال : « عزم على الأمر ... وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه (٢٤٣) » وقال

---

(٢٣٨) روضة الناظر ص ٣١ .

(٢٣٩) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

(٢٤٠) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة « عزم » .

(٢٤١) المصدر نفسه مادة « عزم » .

(٢٤٢) اقتبسه ابن فارس : المصدر نفسه مادة « عزم » .

(٢٤٣) الفيروزابادي : القاموس المحيط مادة « عزم »

الليث : « العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله (٢٤٤) » « وعزمت عليك أي أمرتك أمراً جداً (٢٤٥) » .

ولهذا جاء تفسير علماء الأصول لها بما يوافق هذا ، إذ قالوا : العزم القصد المؤكد (٢٤٦) وبناء على ذلك قالوا في قول الله تعالى : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ ، فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (٢٤٧) » : إن « عزمًا » بمعنى قصداً بليغاً متأكداً في العصيان (٢٤٨) وقوله : « فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (٢٤٩) » أي قصدت قصداً قاطعاً (٢٥٠) وسمي بعض الرسل بأولي العزم ، لتأكد قصدهم في طلب الحق (٢٥١) .

وأما العزيمة في الاصطلاح ، فإن الأصوليين وإن اختلفت عباراتهم في تعريفها إلا أن المتأمل يجد أنهم لا يختلفون في معناها ، ما عدا أمراً واحداً ، وهو شمولها للأحكام الخمسة : الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ، أو اقتصرها على الواجب والمحرم ، دون الثلاثة الباقية . وإليك نماذج من تعريفاتهم توضح ذلك :

---

(٢٤٤) اقتبسه ابن منظور : لسان العرب مادة « عزم » .

(٢٤٥) المصدر نفسه مادة « عزم » .

(٢٤٦) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٢ ، والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١١٧ ، وابن قدامة : روضة

الناظر ص ٣٢ ، ومحمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١١٥ ، وزكي الدين شعبان :

أصول الفقه ص ٢٤٣ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤ .

(٢٤٧) طه ، الآية ١١٥ .

(٢٤٨) الغزالي : المصدر السابق ، والسرخسي : المصدر السابق ، ومذكور : المصدر السابق ،

وعباس حمادة : المصدر السابق ، وانظر زكي الدين شعبان : المصدر السابق .

(٢٤٩) آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٢٥٠) انظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢ .

(٢٥١) الغزالي ، وعباس حمادة : المصدران السابقان .

يرى البزدوي (٢٥٢) والسرخسي (٢٥٣) « أن العزيمة في أحكام الشرع ، ماهو مشروع منها ابتداء ، من غير أن يكون متصلاً بعارض » .  
ووجه تسميتها بالعزيمة ، أنها لما كانت أصلاً مشروعاً ، كانت في نهاية من الوكادة والقوة ( ٢٥٤ ) .

كما يرى النسفي والفتوحى هذا الرأي نفسه ، فيقول النسفي (٢٥٥) « العزيمة اسم لما هو أصل منها ( المشروعات ) غير متعلق بالعوارض » .

ويقول الفتوحى ( ٢٥٦ ) : إنها « حكم ثابت بدليل شرعى ، خال من معارض ، فيشمل الخمسة » . فما وجد في هذه التعريفات من النص على أنها ما

---

(٢٥٢) أصول الفقه ٢ / ٦١٩ .

(٢٥٣) أصول الفقه ١ / ١١٧ . والسرخسي ، هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل ، قاض من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس ( في خراسان ) له كتب منها : المبسوط ( في الفقه ) أملاه وهو سجين بالجلب في أوزجند ( بفرغانة ) ، والأصول ( في أصول الفقه ) ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، ولما أطلق ، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل في حدود ٥٠٠ هـ وقيل في حدود التسعين والأربعمائة . ( تاج التراجم ص ٥٢ - ٥٣ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩ الأعلام ٦ / ٢٠٨ ) .

(٢٥٤) المصدر نفسه .

(٢٥٥) المنار الموجود مع شرحه لابن ملك ١ / ٥٧٩ والنسفي ، هو أبو البركات ، حافظ الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، المفسر المحدث المتكلم ، أصله من بلدة ( إيدج ) من قرى سمرقند ، وبها ولد ، وهو منسوب إلى نسف ( بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند ) . له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق في فروع الحنفية ، ومنار الأنوار في أصول الفقه وشرحه كشف الأسرار . توفي سنة ٧١٠ هـ وقيل سنة ٧٠١ هـ ببلدته ( إيدج ) ، ودفن بها ، ( تاج التراجم ص ٣٠ ، الفوائد البهية ص ١٠١ - ١٠٢ الأعلام ٤ / ١٩٢ - ١٩٣ ، الفتح المبين ٢ / ١٠٨ ) .

(٢٥٦) شرح الكوكب المنير ( النقص الذى طبع مستقلاً مع التصويب ) ص ١٥٠ .

كان مشروعاً، أو ما ثبت بدليل شرعي، يخرج ما كان ثابتاً بدليل عقلي فليس من العزيمة .

وما ورد فيها من التنصيص على كون الحكم شرع « ابتداء » و « غير متصل بعارض » و « ما هو أصل منها » و « خال من معارض » يخرج ما لم تكن شرعيته ابتداء ، بل جاء ثانياً لاتصاله بعارض ، وهو ما يسمى بالرخصة .  
وواضح من الإطلاق في التعريفين الأولين ، والتنصيص في تعريف الفتوحى على شمولها للخمسة ، أن العزيمة تشمل الواجب والمحرم والمنسوبة والمكروه والمباح ، ومثال ذلك الصلاة، فإنها واجبة ، والزنى، فإنه محرم ، وصيام ست من شوال ، فإنه مندوب ، وصوم يوم عاشوراء منفرداً ، فإنه مكروه ، وتناول الطيبات من الطعام والشراب واللباس ، فإنه مباح .

وأما الغزالي ( ٢٥٧ ) فيقول في تعريفها ما يلي ( ٢٥٨ ) : « العزيمة في لسان حملة الشرع ، عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى » .  
وجاء جماعة من المحدثين ممن ألفوا في هذا العلم ، فمزجوا بين تعريف

---

( ٢٥٧ ) هو أبو حامد ، حجة الإسلام ، زين الدين ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران ( قصبة طوس ، بخراسان ) ، فقيه شافعي متصوف ، رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، وعاد إلى بلده ، نسبته إلى صناعة الغزل ( عند من يقوله بتشديد الزاي ) أو إلى غزالة ( من قرى طوس ) لمن قال بالتخفيف ، له نحو مائتي مصنف منها إحياء علوم الدين ، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، والمستصفى من علم الأصول ، والمنحول من علم الأصول ، والوجيز في فروع الشافعية . توفي في الطابران سنة ٥٠٥ هـ ( وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، طبقات الشافعية ٦ / ١٩١ ومابعدا ، جلاء العينين ص ١١٨ ومابعدا ، الأعلام ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .

( ٢٥٨ ) المستصفى ١ / ٦٢ .

البزدوي والسرخسي السابق وتعريف الغزالي ، ومن هؤلاء عباس حمادة ( ٢٥٩ ) ،  
والخضري ( ٢٦٠ ) ، ومحمد سلام مذكور ، وحسين حامد حسان ، وزكي الدين  
شعبان .

فعباس حمادة ( ٢٦١ ) ، والخضري ( ٢٦٢ ) ، ومحمد سلام مذكور ( ٢٦٣ ) ، يقولون  
: إنها « الحكم الذي شرعه الله تعالى ابتداءً ملزماً به عباده ، أي أن التشريع  
به عام لكل المكلفين ، وفي جميع الأحوال ، كالصلاة والصيام ، والزكاة والحج  
والجهاد ، وغير ذلك من الأحكام التي ألزم الله بها العباد ، وأوجب عليهم  
أداءها من سائر شعائر الإسلام » ( ٢٦٤ ) .

وأما حسين حامد حسان ( ٢٦٥ ) وزكي الدين شعبان ( ٢٦٦ ) فيقولان في ذلك :

---

( ٢٥٩ ) هو عباس متولى حمادة ، المولود سنة ١٩١١ م ، مصري الجنسية ، باحث معاصر ، وأستاذ  
بالدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لمادة أصول  
الفقه ، من كتبه : أصول الفقه .

( ٢٦٠ ) هو محمد عفيفى الباجوري المعروف بالشيخ الخضري ، ولد سنة ١٢٨٩ هـ . باحث خطيب من  
العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام ، وهو مصري الجنسية ، كانت إقامته في  
( الزيتون ) من ضواحي القاهرة ، تخرج بمدرسة دار العلوم ، وعين قاضياً شرعياً في  
الخرطوم ، ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة اثنتي عشرة سنة ، وأستاذاً  
للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية ، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي ، فمفتشاً بوزارة  
المعارف . من كتبه : أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، ومحاضرات في تاريخ  
الأمم الإسلامية ، توفي ودفن بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ . ( معجم المطبوعات ص ٨٢٥ ،  
الأعلام ٧ / ١٥١ ) .

( ٢٦١ ) أصول الفقه ، ص ٣٠٤ .

( ٢٦٢ ) أصول الفقه ، ص ٧١ .

( ٢٦٣ ) مباحث الحكم . ص ١١٥ .

( ٢٦٤ ) عباس حمادة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

( ٢٦٥ ) الحكم الشرعي ص ١٠٢ .

( ٢٦٦ ) أصول الفقه ، ص ٢٤٣ .

إنها « الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداء ، لتكون قانونا عاما ملزما لكل المكلفين وفي جميع الأحوال ، كالصلاة ، فإنها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص ، وفي كل حال ، وكذلك الصيام والزكاة ، والحج وسائر شعائر الإسلام التي ألزم الله العباد بها ، ومثل هذا ، المحرمات كالخمر والميتة ، ولحم الخنزير والزنى ، والقتل بغير حق ، فإنها حرمت على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال ( ٢٦٧ ) .

ويتضح من كلام الغزالي وهؤلاء المحدثين ، عدم إدخال المندوب والمكروه والمباح في تعريف العزيمة ، وأن العزيمة يدخل فيها الواجب والمحرم ، أما حسين حامد حسان ، وزكي الدين شعبان ، فذلك واضح من كلامهما حيث مثلاً للواجب والمحرم ، وأما الغزالي ، وعباس حمادة ، والخضري ، ومدكوره فإنهم وإن لم يمثلوا للمحرم ، إلا أن في تعريفهم للعزيمة ، ما يدل على دخول المحرم فيها ، ذلك أنهم ذكروا أنها ما كان ملزما بها العباد ، ولا شك أن هذا كما يتناول الواجب ، يتناول المحرم أيضا ، لأن الله ألزم عباده بالكف عنه ، واقتصار تمثيلهم على أحكام من الواجب ، لا ينفي شمول العزيمة للمحرم ، لأن المقام مقام تمثيل ، وهو لا يقتضي الاستيعاب والشمول . وإذا انتقلنا إلى صنف آخر من علماء الأصول ، وجدناهم ينقلون الخلاف الذي عرضنا ، دون أن يجزموا برأي ويرجحوه على الآخر ، ومن هؤلاء ابن ملك ( ٢٦٨ ) ، والرهاوي ( ٢٦٩ ) ، وابن قدامة ( ٢٧٠ ) .

( ٢٦٧ ) المصدران نفساهما ، واللفظ لزكي الدين شعبان .

( ٢٦٨ ) شرح المنار ١ / ٥٧٩ ، وابن ملك ، هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ، وبابن فرشته ، وفرشته ، هو الملك ( بفتح اللام ) ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم ، فقيه حنفي أصولي صوفي محدث . من تصانيفه : مبارق الأذهار شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح كتاب المنار في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٨٥ هـ وقيل سنة ٨٠١ هـ ( شذرات الذهب ٧ / ٣٤٢ ، هدية العارفين ١ / ٦١٧ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ - ١٠٨ ، الأعلام ٤ / ١٨٢ ، الفتح المبين ٣ / ٥٠ ) .

( ٢٦٩ ) حاشيته على شرح المنار ١ / ٥٧٩ - ٥٨٠ . ( ٢٧٠ ) روضة الناظر ص ٣٢ .

والحق أن لكل من القول الذي يرى عمومها للأحكام الخمسة ، والذي يخصها بالواجب والمحرم ، حظاً من الصواب ، فكل منها نظر إلى الموضوع من زاوية جعلته يرى رأيه فيها .

فالقائل بعمومها للأحكام الخمسة ، نظر إلى أنها أصول مشروعة من الله سبحانه ، وما كان أصلاً مشروعاً من الله ، فهو الحق له سبحانه على العباد . فعليهم اعتقاد ذلك وامتناله بحسب درجته في الطلب أو الترك ، فتكون بذلك كلها عزائم ( ٢٧١ ) .

والقائل بخصوصها بالواجب والمحرم ، نظر إلى أن العزيمة في اللغة تدل على كون الأمر قاطعاً ، وذلك خاص بهما دون غيرها من الأحكام .

### الرخصة :

الرخصة في اللغة ، تقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي الراء والخاء والصاد ، وتدل على اللين وخلاف الشدة ( ٢٧٢ ) . ولهذا نرى ابن فارس يقول : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد » ويقول ابن منظور ( ٢٧٤ ) : « الرخص الشيء الناعم اللين » ويقول ( ٢٧٥ ) : « الرخصة في الأمر خلاف التشديد » ولهذا نجد العلماء يعرفونها لغة بما يدل على هذا المعنى ، إذ يقولون : « الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة ، يقال : رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء ( ٢٧٦ ) » .

---

( ٢٧١ ) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦١٩ ، والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١١٧ .

( ٢٧٢ ) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة رخص .

( ٢٧٣ ) المصدر نفسه ، مادة « رخص » .

( ٢٧٤ ) لسان العرب ، مادة « رخص » .

( ٢٧٥ ) المصدر نفسه ، مادة « رخص » .

( ٢٧٦ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢ ، وانظر السرخسي :

أصول الفقه ١ / ١١٧ ، والفتوحى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ( النقص المطبوع مع التصويب ) ص ١٥٠ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ومحمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١١٧ ، والرهاوي : حاشيته لشرح المنار لابن ملك ١ / ٥٩٣ .

وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقد اختلف في تعريفها على أقوال كثيرة ، إلا أنها تجتمع على أن هذا الحكم المرخص فيه ، ليس ابتدائياً ، وعلى أنه أخف من سابقه ، وأن هناك دليلاً دل على شرعيته .

ومن هذه التعاريف قولهم : « حد الرخصة ، أنه الذي أبيح مع كونه حراماً ( ٢٧٧ ) » وهو تعريف يحمل فساداً بين طياته ، إذ أنه متناقض ، فإن الذي أبيح لا يكون حراماً ( ٢٧٨ ) .

ومنها قولهم : الرخصة « ما أُرخص فيه مع كونه حراماً ( ٢٧٩ ) » وهذا مثل سابقه في الفساد ، لتناقضه ، إذ أن الترخيص إباحة أيضاً ( ٢٨٠ ) بالإضافة إلى لزوم الدور ، لأنه أخذ لفظ « أُرخص » في التعريف ، ولفظ « أُرخص » يتوقف فهمه على الرخصة ، فتوقف فهم الرخصة على الرخصة .

ومنها ما ذكره الرهاوي ( ٢٨١ ) من أنه قيل في تعريفها : إنها « اسم لما شرع من الأحكام متعلقاً بالعوارض ، وقيل : ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف فيها ترفيهاً ، وقيل : ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم » وقد علق

---

( ٢٧٧ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٣ .

( ٢٧٨ ) المصدر نفسه ١ / ٦٣ - ٦٤ . وقد ذكر التفتازاني التلويح ١ / ١٢٨ هذا الاعتراض ، وأجاب عنه فقال : « فإن قيل : الاستباحة مع قيام المحرم والحرم ، توجب اجتماع الضدين ، وهما الحرم والإباحة في شيء واحد ، أوجب بأن معنى الاستباحة في القسم الأول ، أن يعامل معاملة المباح ، بترك المؤاخذة ، وترك المؤاخذة ، لا يوجب سقوط الحرم ، كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه ، فإن قيل : المحرم ، قائم في القسمين جميعاً ، فكيف اقتضى تأييد الحرم في الأول ، دون الثاني ، قلنا : العلل الشرعية ، أمارات ، جاز تراخي الحكم عنها ، وقد ورد النص بذلك ، فيحتمله ... » .

( ٢٧٩ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٤ .

( ٢٨٠ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٤ ، ويمكن الإجابة عنه بما أجاب به التفتازاني عنه في التعريف السابق . ( ٢٨١ ) حاشيته على شرح ابن ملك ١ / ٥٩٣ .



على الثلاثة كلها بقوله : « وفي كل نظر ( ٢٨٢ ) » إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في تعريفها ( ٢٨٣ ) .

ويظهر لي أن أولى التعاريف ، هو أحد تعريفين :

الأول : ما ذكره ابن قدامة ( ٢٨٤ ) ، والفتوحى ( ٢٨٥ ) من أنها « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجع ( ٢٨٦ ) » وقد ذكر الفتوحى ، أن الطوفي ذكر هذا التعريف في مختصره ( ٢٨٧ ) ، ومثال ذلك تناول الميتة حال الضرورة ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر ، وإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، وإباحة شرب الخمر حال الإكراه والمخمصة والغصص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه ، وجواز التيمم عند المرض ، أو الجراحة ، أو بعد الماء عنه ، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل ( ٢٨٨ ) .

والتعريف حين قال : « على خلاف دليل شرعي » يحترز به عما ثبت على وفق الدليل الشرعي ، فإنه حينئذ لا يكون رخصة ، بل عزيمة ، وذلك مثل الصوم في الحضر .

وحين قال : « لمعارض راجع » يحترز به عما ثبت لمعارض غير راجع ، بل إما مساو ، وحينئذ يلزم التوقف حتى يوجد مرجح ( كما هو أحد الرأيين في

---

( ٢٨٢ ) المصدر نفسه ، وانظر في التعريف الثالث البيدوي : أصول الفقه ٢ / ٦١٩ ، والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١١٧ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٢ ، والغزالي : المستصفى ١ / ٦٣ .

( ٢٨٣ ) انظر على سبيل المثال : حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ١١٤ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٥ .

( ٢٨٤ ) روضة الناظر .

( ٢٨٥ ) مختصر التحرير المطبوع مع شرح الكوكب المنير ( النقص المطبوع مع التصويب ) .

( ٢٨٦ ) المصدران نفسهما : الأول ص ٣٢ ، والثاني ص ١٥٠ .

( ٢٨٧ ) المصدر نفسه .

( ٢٨٨ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٣ .

( المسألة ) وإما قاصر عن المساواة للدليل الشرعي الأول ، فلا يؤثر ، وتبقى العزيمة على حالها ( ٢٨٩ ) .

وثاني التعريفين : ما ذكره الشاطبي ومحمد علي بن حسين والخضري ، من أن الرخصة في اصطلاح الأصوليين « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ( ٢٩٠ ) ، وقد تبعهم في هذا جماعة من الباحثين ، مثل : حسين حامد حسان ( ٢٩١ ) ، ومحمد سلام مذكور ( ٢٩٢ ) .

فقوله في التعريف « لعذر » هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة ( ٢٩٣ ) ، ويخرج بها أيضاً ما خص من الدليل ، فإن تخلفه عن حكم العموم ليس بعذر ، بل التخصيص يفيد أن العموم لم يتناوله ( ٢٩٤ ) وقوله « شاق » يخرج ما كانت مشروعيته لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة ، كالسلم فإنه لا يسمى رخصة ، وقوله « استثناء من أصل كلي » لبيان أنه ليس بمشروع ابتداء ، وإنما شرعيته بعد استقرار الحكم الأصلي المسمى بالعزيمة . وقوله « مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه » للفرقة بين ما شرع من باب الرخص ، وما شرع من الحاجيات الكلية ، فإن ما شرع من الرخص ، تكون شرعيته جزئية ، يقتصر فيها على موضع الحاجة ، بخلاف ما شرع من باب الحاجيات ، فإن شرعيته في كل حال ، وذلك كالسلم والقراض ( ٢٩٥ ) .

ووجه الأولوية لذين التعريفين شمولها لأجزاء المعرف ، وإخراجها لما ليس منه ،

---

( ٢٨٩ ) ينظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير ( النقص المطبوع مع التصويب ) ص ١٥٠ .

( ٢٩٠ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٣٠١ ، ومحمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ ،

والخضري : أصول الفقه ص ٧٢ .

( ٢٩١ ) الحكم الشرعي ص ١٠٠ .

( ٢٩٢ ) مباحث الحكم ص ١١٧ .

( ٢٩٣ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٣٠١ ، الخضري : أصول الفقه ص ٧٢ .

( ٢٩٤ ) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ١١٤ .

( ٢٩٥ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الخضري : أصول الفقه ص ٧٢ .

وسلامتهما مما ورد على غيرها من مناقشة .

## من أي أنواع الحكم العزيمة والرخصة :

سبق في مطلع بحث أنواع الحكم الوضعي ، أن قلنا : إن العلماء ، اختلفوا اختلافاً كثيراً في أنواع هذا الحكم وعدتها ، كما اختلفوا فيما لم يتفقوا على كونه من الحكم الوضعي في أي أنواع الحكم يدخل ؟ أي الحكم التكليفي ، أم في الوضعي ؟ .

ومن هذه الأحكام التي حظيت بنصيب من الخلاف ، العزيمة والرخصة . فالجمهور يرون أنها من أنواع الحكم التكليفي ( ٢٩٦ ) ، وذهب الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ( ٢٩٧ ) ، وابن حمدان في مقنعه ( ٢٩٨ ) إلى أنها من أنواع الحكم الوضعي .

وقد استدل من قال بأنها من أنواع الحكم التكليفي ، بأنها لا يخرجان عما عرفناه من أنواعه ، وبيان ذلك أن العزيمة ، اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة ، ومما هو

---

( ٢٩٦ ) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي الهامش ص ٢٤٢ ، فاضل عبد الرحمن : الأتمودج الهامش ص ٤٠ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤ .

( ٢٩٧ ) محمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٢١ .

( ٢٩٨ ) الفتوح : شرح الكوكب المنير ( النقص المطبوع مع التصويب ) ص ١٥١ ، وابن حمدان ، هو أبو عبدالله القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النعمري الحراني الفقيه الحنبلي الأصولي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران ، كان فقيهاً أدبياً ، رحل إلى حلب ، ودمشق ، وولي نيابة القضاء بالقاهرة ، فسكنها وأسنَّ ، وكف بصره ، وتوفي بها سنة ٦٩٥ هـ ، من كتبه : الرعاية الصغرى ( في الفقه ) والرعاية الكبرى ، والوافي في أصول الفقه ، وكتاب صفة المفتي والمستفتي .

( ذيل طبقات الحنفية ————— ابله ٢ / ٣٣١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ ، الأعلام

١ / ١١٦ - ١١٧ ) .

معلوم قطعاً أن الطلب والإباحة ، من الحكم التكليفي لا الوضعي ( ٢٩٩ ) .  
 واستدل من قال بأنها من أنواع الحكم الوضعي « بأن العزيمة راجعة إلى  
 جعل الشارع الحالة العادية ، سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة ،  
 والرخصة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن العباد ،  
 والسبب من الأحكام الوضعية لا التكليفية ( ٣٠٠ ) » فليس البحث في الرخصة  
 والعزيمة ، مُنصباً على ما تحملانه من أحكام تكليفية ، إذ أن ذلك لا حاجة إليه ،  
 حيث لا خصوصية لأحكام الرخصة مثلاً على غيرها من الأحكام ، وإنما  
 البحث ، منصب على الأسباب التي أدت إلى استمرار الأحكام الأصلية  
 العامة ، أو أدت إلى التخفيف بإباحة الفعل الذي كان ممنوعاً ، ونفي صفة  
 الجريمة والمعصية عنه ، أو بعدم التكليف بهذا الفعل ، ولا شك أن النظر إليهما  
 بهذا الاعتبار ، يجعلهما من الأحكام الوضعية ، لا التكليفية ، حيث لا طلب  
 فيهما ولا تخيير ، بل فيهما وضع وجعل ( ٣٠١ ) .

والباحث حين يتأمل أدلة المختلفين يجدها صحيحة ، ذلك أن كلاً منهما نظر  
 إلى القضية من جهة غير الجهة التي نظر إليها مخالفه ، وهو نظر صحيح  
 ( ٣٠٢ ) .

---

( ٢٩٩ ) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي الهامش ص ٢٤٢ ، فاضل عبد الرحمن :  
 الأنموذج الهامش ص ٤٠ ، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٨ ، الفتاوى :  
 شرح الكوكب المنير ( النقص المطبوع مع التصويب ) ص ١٥١ ، الخضري : أصول الفقه  
 ص ٧١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ومحمد سلام مذكور : مباحث  
 الحكم ص ١٢٠ - ١٢١ .

( ٣٠٠ ) الخضري : أصول الفقه ص ٧١ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي الهامش  
 ص ٢٤٢ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ، الهامش ص ٤٠ ، وانظر حسين حامد حسان :  
 الحكم الشرعي ص ٩٨ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤ .

( ٣٠١ ) ينظر حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها .  
 ( ٣٠٢ ) الخضري : أصول الفقه ص ٧١ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ، الهامش ص ٤٠ .

ثم إن هذا الخلاف وإن كان مبنياً على وجهات نظر صحيحة ، فإنه خلاف  
( ٣٠٣ ) لا يترتب عليه تغيير في مفهوم العزيمة والرخصة ، كما لا يترتب عليه ثمرة .

وقد ألحقتهما في البحث بأقسام الحكم الوضعي ، جرياً على ما عهدته في  
دراستي في كثير من كتب الحنابلة ، وغيرها كالآمدي والشاطبي .

### الصحة :

الصاد والحاء - كما يقول ابن فارس ( ٣٠٤ ) : « أصل يدل على البراءة من  
المرض والعيب ، وعلى الاستواء » ومن ذلك الصحة ، وهي ذهاب السقم والبراءة  
من كل عيب ( ٣٠٥ ) والصحصحان ، وهو ما استوى من الأرض ( ٣٠٦ )  
وقد استعملتها العرب مجازاً ، ولذلك يقول الزمخشري ( ٣٠٧ ) : « صح عند  
القاضي حقه ، وصحت شهادته ، وصح لي على فلان كذا ، وصح قوله ، وأنا  
أستصح ما يقول ، وتقول : مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح ، وهو الحق  
الصريح . » وهذا الاستعمال المجازي ، هو المناسب للمعنى الاصطلاحي  
للصحة .

والصحة في اصطلاح الأصوليين ، عبارة عن ترتب المقصود من الفعل عليه  
في الدنيا ، فالصحيح من العبادات ، ما أجراً وأبرأ الذمة وأسقط القضاء فيما فيه  
قضاء ، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع ، بأن تفعل مستجمعة لكل ما تتوقف  
عليه ، والصحيح من المعاملات ما حصل شرعاً للملك للأعيان كما في البيع  
وللمنفعة بعوض كما في الإجارة وبدون عوض في الإعارة ، والحل للاستمتاع

---

( ٣٠٣ ) فاضل عبد الرحمن : المصدر نفسه ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٠٤ .

( ٣٠٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( صح ) .

( ٣٠٥ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( صح ) ، القاموس المحيط مادة ( صح ) .

( ٣٠٦ ) القاموس المحيط ، مادة ( صح ) .

( ٣٠٧ ) أساس البلاغة ، مادة ( لُح ) .

كما في النكاح (٣٠٨) وبعبارة أخرى : الصحيح من المعاملات ما كان محصلاً  
شرعاً للملك والحل ، والمقصود ملك الأعيان والمنافع بعوض أو بدون عوض ،  
والحل للاستمتاع كما في النكاح .

ويختلف رأي المتكلمين في تعريف الصحيح من العبادات عن رأي الأصوليين  
في ذلك ، إذ المتكلمون ، يرون أنه عبارة عما وافق الأمر وإن لم يسقط  
القضاء (٣٠٩) نظراً منهم إلى ظن المكلف ، بخلاف الفقهاء ، فإنهم قالوا في ذلك  
ما قالوه نظراً لما في نفس الأمر (٣١٠) .

وقد اختلفت مواقف الأصوليين من ذلك بناء على اختلاف أفهامهم في مراد  
المتكلمين بذلك وموقفهم من حكم قضاء العبادة حين يتبين فسادها ، فابن دقيق  
العيد (٣١١) يقول : « هذا البناء فيه نظر ، لأن موافقة الأمر إن أراد الأمر

---

(٣٠٨) ينظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٠ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٠ - ٣٣١ ،  
ومحمد سلام مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٣ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه  
الإسلامي ص ٢٥٧ .

(٣٠٩) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ ، والفتوح : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ،  
والقناري : فصول البدايع ١ / ٢٠٩ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي الهامش ص  
٨٨ .

(٣١٠) الفتوح : شرح الكوكب المنير ، ص ١٤٦ .

(٣١١) هو أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، القشيري ، المعروف كأبيه  
وجده بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، أصل أبيه من منفوط  
( بمصر ) انتقل إلى قوص ، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأحمر سنة  
٦٢٥ هـ ، فنشأ بقوص ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة ، وولي قضاء الديار  
المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ . له تصانيف منها :  
إحكام الأحكام في الحديث ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه . ( تذكرة الحفاظ ٤ /  
١٤٨١ - ١٤٨٤ ، التاج المكلل ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٠ ، الأعلام  
٧ / ١٧٣ - ١٧٤ ، الفتح المبين ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، ولأحمد شاکر في تحقيقه لإحكام الأحكام  
في الحديث ١ / ١٤ - ٣٦ ترجمة واسعة له ) .

الأصلي ، فلم تسقط ، أو الأمر بالعمل بالظن ، فقد تبين فساد الظن ، فيلزم ألا تكون صحيحة من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي والأمر بالعمل بالظن<sup>(٣١٢)</sup> وأما الفنـاري (٣١٣) وصاحب شرح التحرير (٣١٤) ، فقد فهموا من قول المتكلمين معنى آخر ، وعرفوا موقفهم من القضاء حين يتبين فساد الظن ، فوقفوا في صفهم مدافعين ، فقال الفناري بعد أن ساق المثل المتداول بين الأصوليين الذي يبينون به ثمره الخلاف بينهم وبين المتكلمين في تعريف الصحيح من العبادات ، وهو قولهم : « صلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين ، فاسدة على قول الفقهاء » قال (٣١٥) : « لا يقال لا موافقة فيها وإلا لم يجب القضاء ، إما لأن وجوبه بسبب جديد ، أو لأن المراد الموافقة حين الفعل ، وعدم وجوب القضاء يستدعي دوامها ». وقال صاحب شرح التحرير (٣١٦) :

---

(٣١٢) اقتبسه الفتوحى : شرح الكوكب المنير ، ص ١٤٦ . وفيه ( ولا الأمر بالعمل بالظن ) والصواب حذف ( لا ) .

(٣١٣) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري أو الفنري ( نسبة إلى صناعة الفنار ، أو إلى قرية اسمها فنار ) فقيه ، حنفي ، أصولي ، منطقي ، جدلي ، أديب ، مقرر ، فرضي ، ولد سنة ٧٥١ هـ ، رحل إلى مصر ، فأخذ عن علمائها ، ثم رجع إلى بلاده ، فولي القضاء له مصنفات منها : فصول البدائع في أصول الشرائع ، وشرح إيساغوجي ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٣٤ هـ . ( الفوائد البهية ص ١٦٦ - ١٦٧ ، الأعلام ٦ / ٣٤٢ ، الفتوح المبين ٣ / ٣٠ ) .

(٣١٤) هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، ولد في مردا ( قرب نابلس ) سنة ٨١٧ هـ وقيل سنة ٨٢٠ هـ وانتقل في كبره إلى دمشق ، فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ . من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول في أصول الفقه ، وشرحه ( التحرير في شرح التحرير ) . ( الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٧ ، البدر الطالع ١ / ٤٤٦ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٤ ، الأعلام ٥ / ١٠٤ ، ولحامد الفقي في مقدمة الإنصاف ١ / ن - ق ترجمة له ) .

(٣١٥) فصول البدائع ١ / ٢٠٩ .

(٣١٦) اقتبسه الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ .

«والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر ، وقطعوا به ، وهو الصحيح ، ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً» .

ومما يعتبر مكملاً لتعريف الصحة ، بيان معنى آخر تطلق عليه ، وهو ليس للأصوليين ، بل لعلماء الأخلاق ، وهو أن الصحة « ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ، كترتب الثواب ، فيقال : هذا عمل صحيح ، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة ، سواء كان عبادة أم عادة ( ٣١٧ ) » أم معاملة ، فإن المعاملة إذا قصد بها امتثال أمر الشارع والجري على أحكامه ، فإنها بذلك تأخذ حكم العبادة ، فتكون عبادة بالقصد ، وتكون صحيحة ، وذلك بأن يرجى بها الثواب في الآخرة ( ٣١٨ ) .

### البطلان والفساد :

البطلان في اللغة . يقوم على ثلاثة حروف أصول هي : الباء والطاء واللام ، وهي كما يقول ابن فارس « ( ٣١٩ ) » أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء ، وقلة مكثه ولبثه « وقد فرع على هذا قوله ( ٣٢٠ ) : « يقال بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً ، وسمي الشيطان الباطل ، لأنه لا حقيقة لأفعاله ، وكل شيء لا مرجوع له ولا معول عليه » .

وقال الفيروزابادي ( ٣٢١ ) : « بطل بطلاً وبطولاً ، وبطلاناً ، بضمهم ، ذهب ضياعاً وخسراً ... والباطل ضد الحق » .

---

( ٣١٧ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٩٢ ، الخضري : أصول الفقه ص ٨٠ وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٠ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ .

( ٣١٨ ) حسين حامد حسان : المصدر السابق والصفحة نفسها .

( ٣١٩ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( بطل ) .

( ٣٢٠ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( بطل ) .

( ٣٢١ ) القاموس المحيط ، مادة ( بطل ) .



والفساد في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول، هي الفاء، والسين، والذال، وهي تؤدي معنى (ضد المصلحة). ولهذا يقول الفيروزآبادي (٣٢٢): «فسد كنصر وعقد وكرم، فساداً وفسوداً ضد صلح، فهو فاسد وفسيد ... والمفسدة ضد المصلحة ... واستفسد ضد استصلح».

أما البطلان في اصطلاح الأصوليين، فمعناه «عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا (٣٢٣)».

فالباطل من العبادات، ما لم يجزى ولم يبرى الذمة ولم يسقط القضاء، وذلك بأن أدت ناقصة بعض الأركان أو الشروط، كالصلاة تؤدي بدون ركوع أو سجود أو طهارة (٣٢٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في العبادات وما ألحق بها كالزواج (٣٢٥) بين الفاسد والباطل منها، فهما مترادفان فيها، ويعني كل واحد منهما عدم إجزائها وإبرائها للذمة وسقوط القضاء لمخالفتها لما طلبه الشارع سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن (٣٢٦).

وأما الباطل من المعاملات فمعناه، «عدم حصول فوائدها بها شرعاً من الملك والحل» (٣٢٧) غير أن العلماء بعد ذلك، يختلفون في تسمية ذلك باختلاف السبب الذي يمنع حصول فوائدها.

---

(٣٢٢) القاموس المحيط، مادة (فسد).

(٣٢٣) الخضري: أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان: المصدر السابق ص ٨٩، عباس حمادة: أصول الفقه ص ٣٣١.

(٣٢٤) انظر الخضري: أصول الفقه ص ٨٠، حسين حامد حسان: المصدر السابق ٨٩ - ٩٠.

(٣٢٥) حسين حامد حسان: الحكم الشرعي ص ٩٦.

(٣٢٦) انظر زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٧، عباس حمادة: أصول الفقه

ص ٣٣١، حسين حامد حسان: الحكم الشرعي ص ٩٥ - ٩٦، فاضل عبد الرحمن:

الأنموذج ص ٤٧. (٣٢٧) الخضري: أصول الفقه ص ٨٠.

فالجُمهور ومنهم الشافعي ( ٣٢٨ ) يقولون : إن الكل يسمى باطلاً كما يسمى فاسداً ، سواء كان ذلك بسبب فوات ركن من الأركان ، كالبيع الصادر من المجنون ، أو الصبي غير المميز ، وكبيع الميتة ، أو بسبب فوات شرط من الشروط كالبيع بثمن مجهول ، فلا فرق عندهم بين الفاسد والباطل في المعاملات ، بل هما اسمان مترادفان لمسمى واحد ، كما أنهما في العبادات كذلك ( ٣٢٩ ) .

وأما الخنفيه فقد فرقوا في تسمية ذلك باختلاف المانع الذي أدى إلى عدم حصول فوائدها فإن كان ذلك راجعاً إلى فقد ركن من أركانه ، أو تخلف شرط من شروطه التي تكمل هذه الأركان ( ٣٣٠ ) سمي باطلاً ، وقد اصطَلَحوا على تعريفه بأنه : « ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه » . ( ٣٣١ ) أي ما كان

---

( ٣٢٨ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٢٣ ، والشافعي ، هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس ابن عشان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبی ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ( بفلسطين ) سنة ١٥٠ هـ ، وحمل منها وهو ابن سنتين إلى مكة ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلماً ، إلا وللشافعي في عنقه منةٌ ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة منها : الأم ( في الفقه ) والرسالة ( في أصول الفقه ) . ( تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٠٥ - ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١ - ٣٦٣ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ - ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥ - ٣١ ، الأعلام ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ) .

( ٢٢٩ ) المصدر نفسه ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٥ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١ .

( ٣٣٠ ) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٦ .  
( ٣٣١ ) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٠٩ ، وقد فسر الأصل بأنه ماهية الفعل ، حقيقية كانت ، كالفعل الحسي ، أو اعتبارية ، كالمجموع من الأركان والشرائط الذي اعتبره الشرع فعلاً كالعقود ، فعدم شيء كبيع الملاقيع والنكاح بلا شرط يبطل ، وفسر الوصف بأنه الخارج عن ذلك وعدمه يفسد ، كما سيأتي في تعريف الفاسد . انظر المصدر نفسه .

الخلل واقعاً في أركانه ومقوماته ، كبيع الثمر المعدوم قبل ظهوره ، فإنه يكون باطلاً لعدم المحل الذي هو أحد أركان البيع ، وكذلك بيع الميتة والدم ولحم الخنزير لأنها لا تعد أموالاً متقومة ، فإذا عقد عليها ، كان العقد باطلاً لعدم وجود محله ، وكذلك بيع الصبي غير المميز والمجنون ، فإنه يكون باطلاً لعدم أهلية العاقد الذي هو ركن ( ٣٣٢ ) .

وإذا كان عدم حصول فوائد المعاملات ، راجعاً إلى وصف خارج عن العقد نهى عنه الشارع ، سمي فاسداً ( ٣٣٣ ) ، وقد اصطلاحوا على تعريفه بأنه « ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه » ( ٣٣٤ ) أي أنه يقع مستوفياً للأركان والشروط المكملية لهذه الأركان ، فهو قد وقع مشروعاً موافقاً لقصد الشارع ، لكن الوصف الذي اتصف به ليس مشروعاً لأن الشارع قد نهى عنه ( ٣٣٥ ) كبيع ما هو مجهول الثمن أو غير معلوم الأجل إن كان البيع مؤجلاً ، والزواج من غير شهود ، فالعقد حينئذ فاسد ، وليس باطلاً كما قاله الجمهور ، لسلامة محله من الخلل ، ولأن الصيغة صدرت ممن هو أهل لها ، ولكن الفساد لحقه من جهة وصف منهى عنه ، كالبيع مع الجهالة في الثمن ، أو الأجل ، فيكون العقد فاسداً ، للجهالة التي تفضي إلى المنازعة أو الغرر ( ٣٣٦ ) .

### منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما :

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما فيها ، يرجع إلى ما يقتضيه النهي حين يتوجه

( ٣٣٢ ) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢ .

( ٣٣٣ ) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٦ - ٩٧ .

( ٣٣٤ ) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٠٩ .

( ٣٣٥ ) حسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧ .

( ٣٣٦ ) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٢ ، وحسين حامد حسان : المصدر السابق ص ٩٧ .

إلى وصف من الأوصاف الملازمة للعمل ( ٣٣٧ ) وليست من أركانه أو شروطه .  
ويرى الحضري ( ٣٣٨ ) ، أن منشأ الخلاف ، هو أن المعاملات بحكم كونها  
راجعة في الغالب إلى مصالح الدنيا لها نظران :

الأول : من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً .  
الثاني : من حيث هي أسباب لمصالح بنيت عليها .

فمن نظر إليها من الجهة الأولى ، لم يفرق فيها بين البطلان والفساد ، إذ  
أن مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصدته بإطلاق ، كالعبادات المحضة ، ومخالفة أمر  
الشارع ، تقضي بأنه غير مشروع وغير المشروع باطل .

ومن نظر إليها من الجهة الثانية ، فرق بين ما كان المعنى الذي لأجله كان  
العمل مخالفاً للأمر ، مؤثراً في أصل العقد ، كبيع المجنون وزواج المسلمة بغير  
المسلم ، أو غير مؤثر في أصل العقد ، وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها ،  
كالبيع لأجل مجهول ، أو بضمن مجهول ، فإن كان الأول فهو باطل ، وإن كان  
الثاني فهو فاسد .

وقد اشتد النزاع بين الحنفية وغيرهم في هذه القضية ، حتى أدى إلى أن  
تتضمن العبارات بينهم شيئاً من القسوة ( ٣٣٩ ) .

**من أي أنواع الحكم الصحة والبطلان والفساد ؟**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة :

الأول : أنها أحكام شرعية تكليفية ، وهو قول كثير من المحققين ، كما يقوله  
التفتازاني ( ٣٤٠ ) .

---

( ٣٣٧ ) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٨ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص  
٣٣٣

( ٣٣٨ ) أصول الفقه ص ٨٠ - ٨١ ، وأصل هذا في الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .  
( ٣٣٩ ) انظر التفتازاني : التلويح ٢ / ١٢٣ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ ، والحضري :  
أصول الفقه ص ٨١ . ( ٣٤٠ ) التلويح ٢ / ١٢٣ .

الثاني : أنها أحكام شرعية وضعية ، وهو قول جماعة من العلماء ، والأكثر من الحنابلة ( ٢٤١ ) .

الثالث : أنها أمور عقلية ( ٢٤٢ ) لا علاقة لها بأحكام الشرع ، وقد قال بذلك جماعة ، منهم ابن الحاجب ( ٢٤٣ ) فقد قال ( ٢٤٤ ) : « والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بها حكم شرعي بعيد لأنه أمر عقلي » .

واحتج من قال بالرأي الأول بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة أو البطلان إلا عن طريق خطاب الشرع ، وخطاب الشرع بالصحة ، يعني إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً للمشتري وإيجاب دفع الثمن وتسليم المبيع .

وخطابه بالبطلان يعني تحريم الانتفاع به على المشتري ووجوب فسخه ، وكل من الإباحة والإيجاب والتحريم ، أحكام شرعية تكليفية ( ٢٤٥ ) . واحتج من قال بالرأي الثاني بأننا لا نستطيع أن نحكم على شيء بالصحة

---

( ٢٤١ ) الفتاوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ .

( ٢٤٢ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٢٣ ، الفتاوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ١٨٧ .

( ٢٤٣ ) المصادر أنفسها ، ومنتهى الوصول ص ٣٠ ، وابن الحاجب ، هو جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن يونس ، المعروف بابن الحاجب ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، كردي الأصل ، ولد في إسنا ( من صعيد مصر ) سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، وكان أبوه حاجباً ، فعرف به . له تصانيف كثيرة منها : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه ، ومختصر منتهى الوصول والأمل ، والكافية في النحو ، وشرح المفصل للزمخشري . ( وفيات الأعيان ٢ / ٤١٣ - ٤١٤ ، الأعلام ٤ / ٣٧٤ ) .

( ٢٤٤ ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٣٠ .

( ٢٤٥ ) ينظر الفتاوى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص

١٣٢ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧ .

أو البطلان ، إلا عن طريق خطاب الشرع ، وخطاب الشرع بالحكم باعتبار الشيء صحيحاً أو باطلاً ، أمر زائد على خطابه بالحكم بما لا بد منه في تعلقه بالمحكوم عليه وبه ( ٢٤٦ ) .

واحتج من قال بالرأي الثالث بأن الصحة تترتب على حصول أركان العبادة أو المعاملة وشروطها وأسبابها وانتفاء موانعها .

والبطلان والفساد ، يترتبان على الخلل في شيء مما تقدم ، وذلك مما يستقل العقل بإدراكه ، فهو يحكم بصحة الصلاة إذا توافرت أركانها وشروطها وأسبابها وانتفت موانعها ، كما يحكم ببطلانها ، إذا حصل الخلل في شيء من ذلك ، ويحكم بصحة البيع إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه ، كما يحكم ببطلانه إذا فقد ركناً أو شرطاً ( ٢٤٧ ) . فالعقل يستقل بإدراك ذلك دون توقف على الشرع ، كحكمه بكون الشخص مصلياً أو غير مصل سواء بسواء ، فكما أن العقل يستقل بإدراك هذا الحكم ، فهو يستقل بإدراكه في الصحة والبطلان والفساد ( ٢٤٨ ) .

والراجع في نظري من هذه الأقوال ، هو القول بأنها أحكام وضعية ، وذلك لما يأتي :

١ - أن الخطاب باعتبار الشيء صحيحاً أو باطلاً ، ليس فيه طلب أو تخيير صريح بطريق مباشر ، بل فيه طلب أو تخيير ، لكنه ضمنى بطريق غير

---

( ٢٤٦ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٢٣ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧ . وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٨٢ ، ومذكور : مباحث الحكم ص ١٣٢ .

( ٢٤٧ ) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٨ ، وانظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ الهامش ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣ الصلب ، والتفتازاني : التلويح ٢ / ١٢٣ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧ ، والخضري : أصول الفقه ١ / ٨١ .

( ٢٤٨ ) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٨ ، والتفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٨ .

مباشر ، ولو قلنا : إن مثل هذا الطلب أو التخيير الضمني ، يجعلها أحكاماً تكليفية ، للزم ذلك في بقية أقسام الحكم الوضعي ، كالسبب والشرط ، فإن فيها طلباً أو تخييراً لكنه ضمني بطريق غير مباشر ، فإن خطاب الشرع يجعل الشيء سبباً لشيء ، يقتضي طلب ذلك الشيء عنده ، وخطابه بجعل الشيء شرطاً لشيء ، يقتضي إباحة الانتفاع به عند وجوده وهكذا ( ٣٤٩ ) .

٢ - أن الصحة وإن تضمنت الإباحة . والبطلان وإن تضمن التحريم ، إلا أن فيهما أموراً زائدة على ذلك ، وهو كون الصحة مسقطاً للقضاء ، والبطلان غير مسقط له .

٣ - أن الصحة تعني سقوط القضاء بأداء العبادة مثلاً ، والبطلان يقتضي عدم سقوطه ، وذلك حكم لا يعرف إلا عن طريق وضع الشارع له ( ٣٥٠ ) ، ولا يستقل العقل بإدراكه .

٤ - أن كون العقل يحكم بصحة العمل إذا توافرت أركانه وشروطه ، ويحكم ببطلانه عند فقد ركن أو شرط منها ، مردود بأن الشارع كثيراً ما يحكم بالبطلان على العمل ، ويستنبط الفقهاء منه كون المتروك ركناً أو شرطاً ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال حديث حسن ، وابن ماجه ، والحاكم في مستدركه ، وقال على شرط الشيخين « أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ( ٣٥١ ) » فقد نص هنا على البطلان ، ويؤخذ من ذلك كون المتروك

( ٣٤٩ ) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٧ ، ٨٨ .

( ٣٥٠ ) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٢ .

( ٣٥١ ) ابن تيمية : مفتي الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الزيلعي : نصب الراية

٣ / ١٨٤ . السيوطي : الجامع الصغير ١ / ١١٩ .

ركناً أو شرطاً فتكون الصحة والبطلان مستفادة من خطاب الشارع<sup>(٣٥٢)</sup>.

ومما يعتبر مكملاً للتعريف بالبطلان ، بيان معنى آخر يطلق عليه ، وهو ليس للأصوليين : بل لعلماء الأخلاق ، وهو أن البطلان « عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب » ( ٣٥٣ ) وذلك بأن يقع العمل مخالفاً لما قصد الشارع ، فالعبادة مثلاً ، تكون باطلة بمعنى أنه لا يترتب عليها الثواب في الآخرة ، حين تقع مخالفة لقصد الشارع ، بل قد تكون باطلة ، ولو كانت صحيحة بالإطلاق الأول للصحة ، وهو كونها مجزئة مسقطه للقضاء ، وذلك مثل الصدقة حين يتبعها المن والأذى ، فهي باطلة بهذا المعنى للبطلان ، وإن كانت صحيحة بالمعنى الأول للصحة . ( ٣٥٤ ) .

### فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي :

المتأمل في حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثلتهما والأحكام التي تجري عليهما ، تتبين له الفروق الآتية :

الأول : أن حقيقة الحكم التكليفي ، طلب فعل أو كف أو تخيير بين الأمرين ، أما الوضعي فحقيقته ، مخالفة لذلك كل المخالفة ، فهو لا يحمل شيئاً من الطلب أو التخيير ، بل غاية ما يحمله جعل الشارع شيئاً لشيء آخر وربطه به ، كجعله الشيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو غير ذلك مما هو مفصل في أنواع الحكم الوضعي ، وذلك الشيء المسبب أو المشروط أو الممنوع ، هو ما

---

( ٣٥٢ ) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٨٨ .

( ٣٥٣ ) الخضري : أصول الفقه ١ / ٨١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣١ ، حسين حامد

حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ ،

الشاطبي ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

( ٣٥٤ ) انظر الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٩٥ ، وحسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٩٤ .



نسميه بالحكم التكليفي ( ٣٥٥ ) ، وهذا الفرق هو ما يعبر عنه الشيخ محمد علي ابن حسين بقوله : إن الحكم التكليفي ( ٣٥٦ ) « متعلقه الفعل لا الكون كذا » والحكم الوضعي « متعلقه الكون كذا لا الفعل » .

الثاني : أن الحكم التكليفي مقصود بذاته ، حين يكون طلباً ، إذ المقصود به طلب الشيء ذاته فعلاً أو تركاً ، وطلب الذات حينئذ على التعيين إما فعلاً أو تركاً ، وقد يقصد به ذات الفعل لكن لا على التعيين للفعل أو الترك ، بل على التخيير بينهما ، لكن قصد ذات الشيء موجود ، وإن لم يوجد التعيين لنوع المقصود من فعل أو ترك .

أما الحكم الوضعي ، فليس مقصوداً بذاته ، وإنما هو موضوع من الشارع لترتيب الحكم التكليفي عليه ، إذ هو مثلاً سبب له ، أو شرط له ، أو مانع منه ، وهكذا ( ٣٥٧ ) .

الثالث : وهو ما يراه الشيخ محمد علي بن حسين ( ٣٥٨ ) ، من أن الحكم التكليفي هو الأحكام الخمسة : الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ، وأما الوضعي ، فينحصر في الأسباب والشروط ، والموانع ، والصحة ، والبطالان ، والغزائم ، والرخص .

الرابع : أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف به وقدرته على الفعل

---

( ٣٥٥ ) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ، محمد سلام مذكور : مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٦١ ، وانظر القرافي : الفروق / ١ / ١٦١ .

( ٣٥٦ ) تهذيب الفروق / ١ / ١٧٦ ، ١٧٨ .

( ٣٥٧ ) مذكور : المصدر السابق ص ٦١ .

( ٣٥٨ ) تهذيب الفروق / ١ / ١٧٨ .

المكلف به ، وكونه من كسبه ، كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك ( ٣٥٩ ) أما أنه يشترط علم المكلف به ، فلأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، وذلك لا يمكن إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود . وأما أنه يشترط قدرته على الفعل المكلف به، فلأن الشريعة لا تكلف إلا بمقدور للإنسان، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه ، كما قال الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ( ٣٦٠ ) » وهكذا التخيير ، إذ لا يمكن أن يكون التخيير إلا بين مقدور ومقدور . وأما أنه يشترط كونه من كسبه ، فلأنه يستحيل التكليف بفعل الغير ( ٣٦١ ) .

أما الحكم الوضعي ، فلا يشترط فيه علم المكلف ، ولا قدرته على الفعل المكلف به - إذ قد يكون مقدوراً له ، وقد يكون غير مقدور له - ولا كونه من كسبه ( ٣٦٢ ) ، ذلك لأنه ليس الغرض من الحكم الوضعي ، التكليف به حتى يشترط ذلك ، بل الغرض منه بيان وجه الارتباط بين شيئين فقط ، ومن ثم لم يشترط فيه شيء من ذلك ( ٣٦٣ ) إلا قاعدتان استثنيتا من هذا الحكم العام ، فاشتراط فيهما ما اشترط في الحكم التكليفي ، وسيأتي بيانها .

---

( ٣٥٩ ) الفتاوى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١ ، مذكور : مباحث الحكم ص ٦١ - ٦٢ . ( ٣٦٠ ) البقرة ، الآية ٢٨٦ .

( ٣٦١ ) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٢٦ .

( ٣٦٢ ) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ، مذكور : مباحث الحكم ص ٦١ - ٦٢ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤ ، القرافي : الفروق ١ / ١٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

( ٣٦٣ ) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ، وانظر الفتاوى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، ومذكور : مباحث الحكم ص ٦٢ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ .

ويتضح عدم اشتراط ما تقدم بالأمثلة الآتية :

١ - إذا أُلِفَ النائم حال نومه شيئاً ، أو رمى الصائد صيداً في ظلمة أو من وراء حائل ، فقتل إنساناً ، فإنها يضمنان وإن لم يعلما بذلك ، وإذا كانت المرأة غائبة ، فطلقها زوجها ، فإنها تحرم بذلك وإن لم تعلم ، وإذا كانت المرأة ممن يباح العقد عليها بدون إذنها ، فإنها تحل بعقد وليها ، وإن لم تعلم بذلك ،<sup>(٣٦٤)</sup> ويرث بالنسب ، من لم يعلم نسبه ( ٣٦٥ ) ، وكل من الإِتلاف والنسب ، سبب للضمان والإرث ، وصيغة الطلاق وعقد الزواج ، علة للفرقة وترتب أحكام النكاح ، والأسباب والعلل من الأحكام الوضعية .

٢ - جعل الشارع السرقة سبباً لقطع يد السارق بقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ( ٣٦٦ ) » والسرقة ، أمر مقدور للمكلف ، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه . .

كما جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة ، وشغل ذمة المكلف بها ، بقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ( ٣٦٧ ) » والدلوك ، أمر ليس في مقدور المكلف .

ومثله جعل الشارع الضرورات ، سبباً لإباحة المحظورات ، وهي ليست في مقدور المكلف ، وخوف العنت ، سبباً في إباحة نكاح الإماء .

وجعل الشارع الوضوء شرطاً لصحة الصلاة ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة -

---

(٣٦٤) ينظر الفتاوى : المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٣٦٥) القراني : الفروق ١ / ١٦١ .

(٣٦٦) المائة ، الآية ٣٨ .

(٣٦٧) الإسراء ، الآية ٧٨ .

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ» ( ٣٦٨ ) والوضوء أمر مقدور للمكلف ، في استطاعته أن يفعله وأن يتركه ، ومثله إحضار الشاهدين في عقد الزواج ، فإنه شرط في صحة الزواج ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني ( ٣٦٩ ) في الكبير : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » ( ٣٧٠ ) وإحضار الشاهدين أمر مقدور للمكلف .

كما جعل بلوغ الحلم ، والرشد ، وإيناسه ، شروطاً لدفع أموال اليتامى إليهم كما يدل له قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » ( ٣٧١ ) وبلوغ الحلم ، والرشد ، ليسا مقدورين للمكلف . ومثله جعل الحول شرطاً في إيجاب الزكاة .

وجعل الشارع قتل الوارث مورثه ، مانعاً من أخذ القاتل الإرث منه ، والقتل أمر مقدور للمكلف ، باستطاعته أن يفعله وأن يكف عنه .

كما جعل الأبوة ، مانعاً من قتل الوالد ، إذا قتل ابنه على سبيل العمد العدوان ، كما هو رأي الجمهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد

---

( ٣٦٨ ) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١ / ١٥٩ ، الزيلعي : نصب الراية ١ /

٣ .

( ٣٦٩ ) هو أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بعكا ، وأصله من طبرية الشام ، وإليها نسبته ، من كبار المحدثين ، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة الفراتية ، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ . له ثلاثة معاجم في الحديث : الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وله كتب في التفسير ، والأوائل ، ودلائل النبوة ، وغير ذلك . ( وفيات الأعيان ٢ / ١٤١ الأعلام ٣ / ١٨١ ) .

( ٣٧٠ ) السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٤ .

( ٣٧١ ) النساء ، الآية ٦ .

والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عمر بن الخطاب ( ٣٧٢ ) - « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » ( ٣٧٣ ) والأبوة ، ليست في مقدور المكلف ، ومثل ذلك الحيض، مانع من الوطء ، والطواف بالبيت ووجوب الصلوات والجنون، مانع من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات ( ٣٧٤ ) .

٣ - إذا أتلفت الدابة شيئاً ، فإن صاحبها يضمن ، على تفصيل مختلف فيه عند الفقهاء ، في الحالات التي يضمن فيها ما أتلفته ، وكذلك إذا قتل الصبي أو البالغ إنساناً خطأ ، فإن العاقلة تضمن .

وواضح مما تقدم أن هذين الحكيمين الوضعيين : الإتلاف والقتل خطأ ، ليسا من كسب من كلف بالضمان ( ٣٧٥ ) .

( ٣٧٢ ) هو أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، القرشي العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمر المؤمنين ، الصحابي الجليل الشجاع الحازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، ولد سنة ٤٠ ق هـ ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم ، وله السفارة فيهم ، ينافر عنهم ، وينذر من أرادوا إنذاره ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ بعهد منه ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي ( غلام المغيرة بن شعبه ) غيلة ، بخنجر في خاصرته ، وهو في صلاة الصبح سنة ٢٣ هـ . ( الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ - ٤٧٤ ، الإصابة ٢ / ٥١٨ - ٥١٩ ، الأعلام ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

( ٣٧٣ ) الزيلعي : نصب الراية ٤ / ٣٢٩ ، العجلوني : كشف الخفاء ٢ / ٣٧٤ .  
( ٣٧٤ ) ينظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٥ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ - ٣٠ ، مذكور : مباحث الحكم ص ٦٢ ، وانظر كثيراً من الأمثلة التي تدخل في مقدور المكلف في خطاب التكليف والوضع ، الشاطبي : الموافقات ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ومحمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وقد اقتبس ذلك من الشاطبي ، في المصدر المذكور آنفاً .

( ٣٧٥ ) ينظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ .

وأما القاعدتان اللتان استثنيتا من الحكم العام في عدم اشتراط علم المكلف وقدرته على الفعل المكلف به في الأحكام الوضعية ، فهما :

### القاعدة الأولى :

الأسباب التي هي جنایات وأسباب للعقوبات ، كالقتل فإنه سبب للقصاص ، والزنى وشرب الخمر فإنهما سببان للحد ، فإن هذه الأسباب لهذه العقوبات لا بد فيها من علم المكلف وقدرته ، وبناء على ذلك فلا قصاص على مخطئ في القتل لعدم علمه ، ولا حد على من وطئ امرأة لا يعلم أنها أجنبية أو يعتقد أنها امرأته ، لعدم العلم أيضاً ، ولا حد على من شرب خمرأً يعتقد أنها خلاً لعدم العلم ، ولا حد على من أكرهت على الزنى لعدم القدرة على الامتناع ، وهكذا جميع أسباب العقوبات فإنه يشترط فيها علم المكلف ، وقدرته على ما كلف به . ( ٣٧٦ )

ولذلك نجد القرافي يصرح باستثناء هذه القاعدة مما تقدم فيقول : « واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين : القاعدة الأولى : الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنایات ... » كما يقول الفتوحي فيها ( ٣٧٧ ) : « ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان ، أشير إلى الأولى منهما بقوله : ( إلا سبب عقوبة ) ... »

ويتفق الفتوحي ( ٣٧٨ ) ، والقرافي ( ٣٧٩ ) ، في تعليل استثناء هذه القاعدة مما تقدم باشتراط علم المكلف وقدرته ، بأن الشرع إنما شرع العقوبات ردعاً وزجراً عن جنایات انتهك بها حرمة الشرع ، والانتهاك إنما يتحقق مع علم المكلف وقدرته ، أما حين ينتفيان أو أحدهما ، فإنه لا يتحقق الانتهاك ، وإذا لم

---

( ٣٧٦ ) الفروق ١ / ١٦٢ .

( ٣٧٧ ) مختصر التحرير ، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

( ٣٧٨ ) شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

( ٣٧٩ ) الفروق ١ / ١٦٢ ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ .

يتحقق الانتهاك ، انتفت العقوبة لانتفاء سببها ، وهو الانتهاك ، رحمة من الشرع بهذا الذي لم يقصد إلى الفساد ، ولم يسع فيه بقدرته . ولهذا يقول الفتوحى في ذلك ( ٢٨٠ ) : « إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات ، التي تنتهك بها حرمة الشرع ، زجراً عنها وردعاً ، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار ، والمختار للفعل ، هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك ، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيهما ، وهو شرط تحقق الانتهاك لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها » .

ويقول القرافى ( ٣٨١ ) « والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع ، أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته ، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة ، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً » .

### القاعدة الثانية :

أسباب انتقال الأملاك ، كالبيع والهبة والوصية والصدقة والجعالة ، وغير ذلك مما هو سبب لانتقال الأملاك ، فإنه لا بد فيها من علم المكلف وقدرته ، وبناء على ذلك ، فمن تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمياً بين العرب ، أو طارئاً على بلاد الإسلام ، أو عريباً بين العجم ، أو أكره على التلفظ بلفظ ناقل للملك ، فتلفظ به بغير اختياره وقدرته الناشئة عن رغبته الطبيعية ، إن من تلفظ بذلك وهو على ما وصفنا لا يلزمه مقتضاه . ( ٣٨٢ ) .

ويصرح القرافى بهذا المعنى حيث يقول ( ٣٨٣ ) : « القاعدة الثانية التي

---

( ٣٨٠ ) المصدر السابق .

( ٣٨١ ) المصدر السابق .

( ٣٨٢ ) القرافى : الفروق ١ / ١٦٢ ، والفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

( ٣٨٣ ) المصدر السابق .

استثنيت من خطاب الوضع ، فاشتراط فيها العلم والقدرة ، قاعدة أسباب انتقال الأملاك ... »

كما يصرح الفتوحي بالمعنى نفسه حيث يقول ( ٢٨٤ ) : « وأما القاعدة الثانية ، فأشير إليها بقوله : ( أو ) إلا ( نقل ملك ) كالبيع والهبة والوصية ونحوه فإنه يشترط فيها العلم والقدرة ... » .

والعلة في استثناء هذه القاعدة باشتراط العلم والقدرة ، أن الشرع قد اشترط الرضا في أسباب انتقال الأملاك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الديلمي - ( ٢٨٥ ) : « لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطِبْنِ نَفْسِهِ ( ٢٨٦ ) » والحكمة في ذلك عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق ، والرفق بهم ، وعدم تكليفهم بما هو شاق أو لا يطاق ، وشرط الرضا لما يترتب عليه من هذه الحكم ، لا يكون إلا مع العلم والقدرة . ( ٢٨٧ ) .

وبينما يجري كثير من العلماء في بحوثهم على استثناء هاتين القاعدتين ، من الحكم العام لخطاب الوضع ، فيقررون اشتراط العلم والقدرة فيهما . ويعزون ذلك إلى أسبابه التي ذكرنا ، نجد الشيخ محمد علي بن حسين ( ٣٨٨ ) ، يتخذ لنفسه موقفاً آخر تجاههما ، فهو لا يرى أن اشتراط العلم والقدرة فيهما لحقهما مع أيهما من خطاب الوضع حتى يقال باستثنائهما ، وإنما لحقهما لما فيهما من خطاب

التكليف، ولذلك يقول ( ٣٨٩ ) : « وأما اشتراط القدرة والعلم والقصد في أسباب

( ٣٨٤ ) مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٥ .

( ٣٨٥ ) هو أبو منصور شهر دار بن شيرويه ( الديلمي ) الهمداني ، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي ، له مسند كتاب الفردوس ، توفي سنة ٥٥٨ هـ ( الرسالة المستطرفة

ص ٧٥ ) . ( ٣٨٦ ) العجلوني : كشف الخفاء ٢ / ٣٧٠ .

( ٣٨٧ ) القرافي : الفروق ١ / ١٦٣ ، والفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ - ١٣٦ .

( ٣٨٨ ) تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ .

( ٣٨٩ ) المصدر نفسه .



العقوبات التي هي جنائيات ... واشتراط ذلك أيضاً في أسباب انتقال الأملاك ... ، فلأنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع ، لحقها اشتراط ذلك ، من جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع ، حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع ، نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف ، ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه .

الخامس : ومما قد يعتبر فرقاً مستقلاً عن الفرق الرابع - إذا نظرنا إلى الفعل من حيث فاعله - أن الخطاب في الحكم التكليفي ، يتعلق دائماً بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً ، أما في الحكم الوضعي ، فإن الخطاب قد يكون متعلقاً بفعل المكلف ، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، والقتل مانعاً من الميراث ، وقد يكون متعلقاً بفعل غير المكلف ، كجعل إتلاف الصبي سبباً للضمان ، وقد لا يكون متعلقاً بفعل الإنسان مطلقاً ، كجعل إتلاف البهيمة سبباً للضمان في بعض الحالات ( ٣٩٠ ) .

السادس : أن الأحكام التكليفية كلها من تكليف الشارع وحده ، بحيث لم يكن للمكلف التصرف في إنشائها وعدم إنشائها ، أما الأحكام الوضعية ، فقد تكون من الشارع وضعاً وإنشاء ، وقد تكون من المكلف إنشاءً لا وضعاً ، أما ما يكون من الشارع وضعاً وإنشاءً فكالزوال لوجوب الصلاة ، والشهر لوجوب الصوم ، وعقد البيع لإنشاء الملك ، فليس لأحد في ذلك أي تصرف . وأما ما يكون من الشارع وضعاً لا إنشاءً ، فكجعل دخول الدار سبباً في طلاق المرأة ، فالشارع وضع دخول الدار مثلاً سبباً للطلاق بالتعليق عليه ، لكنه وكله لخيرة المكلف ، فإن شاء جعله سبباً بالتعليق عليه ، وإن شاء لم يجعله سبباً ( ٣٩١ ) .

---

( ٣٩٠ ) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٢٩ ، ٣٥ وانظر الفتوحى :

شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ .

( ٣٩١ ) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٧١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٣٤ .

## توطئة للدخول في موضوع البحث

العلة والسبب ، نوعان من الأنواع ( ١ ) التي يتوقف الحكم على وجودها ، وهي أنواع متشابهة ، لا يتميز بعضها عن بعض إلا بامعان فكر ، ولهذا يقول القاضي الإمام ( ٢ ) : « هذه ضروب متشابهة ، ففي السبب معنى العلة ، وفي العلة الشرعية معنى العلامة ، وفي الشرط معنى العلة ، والعلامة تشبه بالشرط والعلة ، ففيها معنى العلامة ، لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بحد تأمل » ( ٣ ) .

هذا وإن كان جهور الأصوليين ، يقدمون السبب على العلة في البحث ، إلا أننا نرى أنه ينبغي التوطئة له ببيان ما قيل فيها من معان ، لأنها يتفقان في أمور كثيرة ، بل إنها يتفقان في معناها عند بعض الأصوليين ، كما أن الخبايلة

---

( ١ ) وهي : العلة ، ووصف العلة ، والسبب ، والشرط ، والركن . ( انظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣ - ١٢٩٤ ) . والمراد بوصف العلة كما يبدو من كلام البخاري ، جزء العلة فإن له تأثيراً في ثبوت الحكم ، لكنه غير تام ، فيكون مما يتوقف الحكم على وجوده ، قال البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣ : « العلة هي المؤثرة في ثبوت الحكم عنها ، ولها تأثير تام . ووصف العلة له نوع تأثير ، لكنه ليس بتام ، بل يتم بانضمام وصف آخر أو أوصاف إليه » .

( ٢ ) هو عبيد الله ، وقيل عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ، أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية ( قرية بين بخارى وسمرقند ) فقيه حنفي ، من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف . وأجل تصانيفه ، الأسرار في الأصول ، وله النظم في الفتاوى ، وكتاب تقويم الأدلة في الأصول ، وتأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء : أبو حنيفة وصاحبه ، ومالك ، والشافعي . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ ، وقيل سنة ٤٣٢ هـ . ( وفيات الأعيان ٢ / ٢٥١ ، تاج التراجم ص ٣٦ ، ٨٦ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، الأعلام ٤ / ٢٤٨ ) .

( ٣ ) اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٤ .

يقدمونها بالبحث في كتبهم ( ٤ ) ، وجمهور الأصوليين حين قدموه في البحث إنما نظروا إلى تقدم وجوده عليها ( ٥ ) ، وذلك أمر لا يحتاج إليه ونحن نبحث عن تعريفه بقدر ما نحتاج إلى ما يوطيء له ببيان معناه ، وذلك هو العلة .

### تعريف العلة في اللغة :

قلنا فيما مضى : إن العلة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معان كما قاله ابن فارس ( ٦ ) : « أحدها تكرر أو تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء » .

( ٧ )

ومن أجل ذلك وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة ، فبعضهم يقول : إنها مأخوذة من العـلـل ، وهو الشربة بعد الشربة . وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكرره ، وبعضهم يقول : إنها المغير ، ومنه سمي المرض علة ، والمريض عليلًا ، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة ، لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه ، من الخصوص إلى العموم ، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه ، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة . ( ٨ ) .

### تعريف العلة في الاصطلاح :

يطلق لفظ العلة على معنيين :

- ( ٤ ) انظر - مثلاً - ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٧ .
- ( ٥ ) الرهاوي : حاشيته على شرح ابن ملك للمنازل ٢ / ٨٩٨ .
- ( ٦ ) معجم مقاييس اللغة ، مادة ( عل ) . ( ٧ ) ابن ملك : شرح المنازل ٢ / ٩٠٨ .
- ( ٨ ) انظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠ ، والبخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠ والسرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠١ والنسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، والزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ .

## المعنى الأول :

المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضى لتشريع ، وذلك كشغل الرحم ، فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى يتحقق بذلك مصلحة ، وهي عدم اختلاط الأنساب أو المحافظة على النسل ، وكاختلاط الأنساب المترتب على الزنى ، فإنه معنى يناسب تحريم الزنى وإقامة الحد على الزاني ، وكضياع الأموال الناجمة عن السرقة ، فإنه معنى يناسب تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق ، حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي حفظ الأموال ، وكالمشقة الناجمة عن السفر ، فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفطر للصائم المسافر ، حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي التخفيف .

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم ( ٩ ) .

## المعنى الثاني :

الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم ، وهو في المثال الأول الوطء ، فإنه مظنة لشغل الرحم ، وفي المثال الثاني الزنى ، فإنه مظنة لاختلاط الأنساب ، وفي المثال الثالث السرقة ، فإنها مظنة لضياع الأموال ، وفي المثال الرابع السفر ، فإنه مظنة لوجود المشقة .

والعلة في الحقيقة ، هي المعنى المناسب لتشريع الحكم ، وهو الشغل واختلاط الأنساب ، وضياع الأموال ، والمشقة . لكن لما كان المعنى المناسب خفياً . كشغل الرحم ، أو مضطرباً كالمشقة ، لم ينط الشارع بالحكم بكل منهما ، وإنما أناطه بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود المعنى المناسب ، دفعاً للخرج والمشقة .

---

(٩) ينظر الفتاوى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧٢ .

وقد دفع هذا الأصوليين - ما عدا الشاطبي - إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة - مع أنه العلة في الحقيقة - وأطلقوا عليه اسم الحكمة ، أما الشاطبي فأطلق عليه اسم العلة. وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة ، لأنه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجوداً وعدماً .

أما المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته كالتخفيف في مثال السفر ، فيطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام أو اسم الحكمة الغائية .

وقد اشترط كثير من الأصوليين في هذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم ، ظهور مناسبته للحكم ، وذلك بأن يظهر كونه مظنة لوجود المصلحة أو تكميلها ، ودرء المفسدة أو تقليلها .

ولم يشترط بعضهم ظهور مناسبته للحكم .  
( ١٠ )  
بل إن بعضهم ذهب إلى عدم اشتراط المناسبة في هذا الوصف للحكم أصلاً .

وعند تحديد العلة التي هي عبارة عن هذا الوصف ، اختلف الأصوليين في ذلك اختلافاً يرجع أساسه إلى عقيدة كل معرف في حكم تعليل أحكام الله تعالى ، وإليك ما قيل في ذلك :

أولاً : العلة : هي الوصف المعروف للحكم ، فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، والمعرف للحكم أي الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون

---

( ١٠ ) المحلي : شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٤ .

باعثاً عليه ( ١١ ) . فمعنى كون الإسكار مثلاً علة ، أنه معرف أي علامة على حرمة السكر ( ١٢ ) ، وهو مذهب الرازي ( ١٣ ) وأتباعه ، كالبيضاوي ( ١٤ ) ، وأهل السنة من الحنابلة وغيرهم ( ١٥ ) .

---

( ١١ ) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ٦٢ ، الأسنوي ، شرحه للمنهاج ٣ / ٤٥ ، المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١ / ١٣٤ ، الفتوحى : مختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ ، محمد صديق خان : حصول المأمول ص ١٣٧ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ : خلاف : أصول الفقه ص ٦٤ .

( ١٢ ) الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ .

( ١٣ ) هو أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، الرازي الشافعي ، المولود سنة ٥٤٤ هـ ، الإمام المفسر ، أوجد زمانه في المعقول والمنقول ، وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، وإليها نسبته ، ويقال له : ابن خطيب الري ، رحل إلى خوارزم ، وماوراء النهر ، وخراسان ، أقبل الناس على كتبه في حياته يدرسونها ، وكان يحسن الفارسية ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب ( في التفسير ) ، والمحصول في علم الأصول ، ومناقب الإمام الشافعي ، وله شعر بالعربية والفارسية ، وكان واعظاً بارعاً باللغتين . توفي بهرة سنة ٦٠٦ هـ . ( وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ - ٣٨٥ ، التعليقات السنوية على الفوائد البهية ص ١٩١ - ١٩٣ ، الأعلام ٧ / ٢٠٣ ) .

( ١٤ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٤ والبيضاوي هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ويلقب بناصر الدين ، ويكنى بأبي سعيد ، أو أبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ( قرب شيراز ) وإليها نسب ، كان إماماً مبرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً متكهماً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً مفتياً قاضياً ، رحل إلى شيراز ، وولي قضاءها مدة ، ثم صرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز ثم توفي بها سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح . من تصانيفه : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وقد شرحه أيضاً ، ومنها كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول أيضاً ، وشرح المنتخب في الأصول ، وأنوار التنزيل ، وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، والغاية القصوى في دراية الفتوى في الفقه الشافعي . ( مفتاح السعادة ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ ، الأعلام ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، الفتوح المبين ٨٨ / ٢ ) .

( ١٥ ) الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ .

وهذا التعريف بإطلاقه ، شامل للوصف المناسب للحكم مناسبة ظاهرة كما مثلنا ، ولما لم تظهر مناسبتة كالزوال لوجوب صلاة الظهر . وقد اعترض على هذا التعريف بما يأتي :

١ - أنه غير مانع ، لدخول العلامة فيه كالأذان ، إذ أنها معرفة . وأجيب عنه بالمنع ، ذلك أن العلامة تعرف الوقت ، أو مطلق الحكم من حيث هو ، بخلاف العلة فإنها إنما تعرف حكم الأصل من حيث هو حكم الأصل ( ١٦ ) ، والأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى العلة ، كالمالك إلى الشراء ، والقصاص إلى القتل ، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات ( ١٧ ) ، ومن هنا يتبين الفرق بين العلة والعلامة ، وعدم دخول الثانية في التعريف .

٢ - أن العلة اذا كانت مستنبطة من حكم الأصل ، فإنها تكون متفرعة عنه ، فالعلم بها متأخر عنه ، فإذا قلنا : إنها مجرد علامة فلا يخلو إما أن نقول : إنها ليست داخلية في هذا التعريف ضرورة تأخر العلم بها ، فيكون التعريف غير جامع ، أو نقول : إنها داخلية فيه ، وحينئذ يلزم الدور ، ذلك أنها من حيث كونها مستنبطة من حكم الأصل تكون متفرعة عنه ، ومن حيث إنها أمانة مجردة ، ولا فائدة للأمانة سوى تعريف الحكم ، كان الحكم متفرعاً عنها وهو دور ( ١٨ ) .

وأجيب عن ذلك بالمنع ، إذ أن المراد بالحكم في التعريف هو حكم الفرع ، لأنه هو الثمرة المقصودة من القياس ، و« أل » في الحكم ليست للاستغراق ، حتى يكون الحكم شاملاً لحكم الأصل وحكم الفرع ، بل هي للعهد الذهني ،

---

(١٦) الفناري : فصول البدايع ٢ / ٢٩٧ .

(١٧) صدر الشريعة ، التوضيح ٢ / ٦٢ .

(١٨) التفتازاني : التلويح ٢ / ٦٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٣ / ١٠٦٤ ، الأسنوي : شرحه على المنهاج ٣ / ٤٥ - ٤٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٢٩٧ ، أبو النور زهير : أصول الفقه : ٤ / ٦٤ .

والمعهود في الذهن هو حكم الفرع لما ذكرنا ، وبذلك يكون مقتضى التعريف أن العلة سواء كانت منصوطة أو مستنبطة ، معرفة لحكم الفرع ، فيكون حكم الفرع متوقفاً في معرفته على العلة ، وهذا صحيح دائماً .  
أما العلة ، فليست متوقفة على حكم الفرع ، بل إن كانت مستنبطة توقفت على حكم الأصل ، وإن كانت منصوطة توقفت على دليلها ، فالتوقف من جانب الحكم فقط ، وذلك لا يحقق الدور ( ١٩ ) .

ثانياً : العلة ، الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه بذاته . أي بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير ، وهذا هو مذهب المعتزلة ( ٢٠ ) وهو مبني منهم على ما ذهبوا إليه ، من أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل ، فإن أدرك فيه حسناً ، كان واجباً أو مندوباً ، وإن أدرك فيه قبحاً كان ذلك محرماً أو مكروهاً ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مباح .

والمراد بالمؤثر ، مابه وجود الشيء ، كالشمس للضوء ، والنار للاجراق .  
وقد اعترض على هذا التعريف بأن العلة أمر حادث ، والحكم قديم ، فلا يؤثر الحادث في القديم ( ٢١ ) ، لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه أو مقارنته له .

- 
- ( ١٩ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٥ ، وانظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ٣ / ٤٦ ، والتفتازاني : التلويح ٢ / ٦٢ .  
( ٢٠ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٣ وانظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٣ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ٦٣ ، ١٣١ الفناري : فصول البدايع ٢ / ٢٩٧ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٣ ، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٣ / ٤٥ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ .  
( ٢١ ) صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ٦٢ ، وانظر الأسنوي : شرح المنهاج ١ / ٧١ ، البدخشي : شرح المنهاج ١ / ٦٩ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢١٦ .



وأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن الاحتجاج بقدم الحكم لا يفيد إن كان هذا التقسيم للمعتزلة ، لأنهم قائلون بحدوث الأحكام ( ٢٢ ) .

الثاني : أن المراد بالحكم الذي تؤثر فيه العلة ، هو الحادث ، وهو أثر حكم الله القديم ، فيإيجاب الله مثلاً قديم ، والوجوب حادث ، وليست العلة مؤثرة في الإيجاب القديم ، بل في الوجوب الحادث ، بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث ، كالدلو ك مثلاً ، فالمراد بكونه مؤثراً أن الله تعالى ، حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، كالقصاص بالقتل والإحراق بالنار .<sup>(٢٣)</sup>

الوجه الثالث : أن العلل مؤثرة في الأحكام بالنسبة إلينا ، وبيان ذلك أن الله تعالى هو الموجب للأحكام ، لكن لما كان ذلك غيباً عن العباد وهم عاجزون عن إدراكه ، شرع العلل موجبات للأحكام في حق العمل ، ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد ، وهذا معنى كونها مؤثرة ( ٢٤ ) ، فلا يبقى إلا الرد عليهم من جهة إبطال مذهبهم في الحسن والقبح العقليين .

ثالثاً : وقيل : إن العلة هي الوصف الباعث على الحكم ، لا على سبيل الإيجاب . ومن هؤلاء الآمدي وابن الحاجب ( ٢٥ ) ، وقد فسروا الباعث على الحكم باشتغال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع

---

( ٢٢ ) الأسنوي : شرح المنهاج ١ / ٧٢ .

( ٢٣ ) صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ٦٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٣ ، وانظر

الأسنوي : شرح المنهاج ١ / ٧١ ، البدخشي : شرح المنهاج ١ / ٦٩ ، العطار : حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع ١ / ١٣٢ ، الفاري : فصول البدايع ١ / ٢١٦ .

( ٢٤ ) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ٦٣ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ٦٣ .

( ٢٥ ) انظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ٣ / ٤٥ ، أبا النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٣ .

الحكم (٢٦) تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفس راضية مطمئنة ، وذلك مثل القتل العمد العدوان ، فإنه مشتمل على مصلحة وهي صيانة النفوس ، تنشأ من ترتيب الحكم ، وهو القصاص ، على الوصف وهو القتل العمد العدوان ، وهذه المصلحة وهي صيانة النفوس تدفع المكلف وتبعثه على امتثال حكم القصاص بنفس راضية مطمئنة .

ومن هنا يظهر أمران :

الأول : أن الوصف لا يشتمل على المصلحة بذاته ، إذ القتل مفسدة ، وإنما يشتمل عليها باعتبار ترتب الحكم وهو القصاص ، على الوصف وهو القتل العمد العدوان عند وجوده .

الثاني : أن الباعث المراد به ما يدفع المكلف على الامتثال ، فهو باعث بالنسبة للمكلف لا بالنسبة إلى الله تعالى ، إذ المعنى الذي ثبت الحكم من أجله ، يبعث المكلف على العمل بمقتضاه ( ٢٧ ) .

وذكر الفناري أن المراد به أنه « باعث بالنسبة للشارع على الشرع لا في الحقيقة ( ٢٨ ) » .

وتفسيرهم للباعث بذلك ، يجعل التعريف مقبولاً لا اعتراض عليه ، إذ لو لم يفسروه بذلك ، لاحتصل أن يكون المراد منه ، الحامل للشارع على شرع الحكم ، وهو ما يعرف بالغرض ، فيكون باطلاً ، إذ أن الله سبحانه ، لا يبعثه

---

(٢٦) ينظر الآمدي : الأحكام ٣ / ٢٠٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٣ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ٦٣ الفتوحى : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٢٩٧ الأسنوي : شرحه للمنهاج ٣ / ٤٥ .

(٢٧) ينظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ٢٨١ عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الآمدي : الأحكام ٣ / ٢٠٢ .

(٢٨) فصول البدايع ٢ / ٢٩٧ .

على شرع الحكم شيء سوى إرادته ( ٢٩ ) .

وقولهم ( لا على سبيل الإيجاب ) احتراز من مذهب المعتزلة ، فإن العلة عندهم توجب على الله تعالى شرع الحكم ، بناء على ما ذهبوا إليه من أن فعل الأصلح للعباد واجب على الله تعالى ( ٣٠ ) .

رابعاً : وقد عرف الغزالي العلة بأنها الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته ( ٣١ ) . فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، ويشمل كل وصف سواء كان مؤثراً أم معرفاً وقوله : «المؤثر» أي الموجد وبه تخرج العلامة ، إذ أنها لا تؤثر فلا تسمى علة. وقوله : « بجعل الشارع لا بذاته » يحتمل معنيين : أحدهما أن التأثير حصل بواسطة قدرة خلقها الله في الوصف ، فالوصف مؤثر في الحكم بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير لا بذاته ، وهذا هو المعنى الظاهر من الكلام ، إلا أن الذي يضعفه ، أن ذلك قول المعتزلة ، والغزالي ليس منهم ، بل هو من الأشاعرة ، فوجب تفسير الكلام بما يوافق مذهب أصحابه ، وهو المعنى الثاني ، وحاصله « أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً بحيث إن وجودها ، يستلزم وجود معلولها عندها ، كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح ، وبين مماسة النار والإحراق ( ٣٢ ) » .

واعترض على هذا التعريف من وجهين :

أحدهما : أن الوصف المذكور في التعريف ، فعل من أفعال المكلفين ، ومن

---

( ٢٩ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٣ الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ - ٤١١ .

( ٣٠ ) صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ٦٣ .

( ٣١ ) الأسنوي : شرح المنهاج ٣ / ٤٥ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦١ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص

١٨١ ، صدر الشريعة : التوضيح ١ / ٢٠٣ .

( ٣٢ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٢ .

المعلوم أن أفعالهم حادثة والحكم الشرعي قديم ، ومن المسلّم به أن الحادث ، لا يؤثر في القديم ، فكيف صح أن يكون الوصف علة للحكم والحالة هكذا .

وأجيب بأن الوصف لا يؤثر في ذات الحكم لأنه قديم ولكنه يؤثر في تعلقه بفعل المكلف ، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث ، وبهذا يكون الحادث قد أثر في الحادث لا في القديم ، ولا مانع من ذلك ( ٣٣ ) .

الثاني : أن كون الوصف يؤثر في الحكم ، يعني اشتماله على مصلحة أو مفسدة ، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة ، وذلك يوافق مذهب القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين ، والغزالي من الأشاعرة ، وهم لا يقولون بذلك ، فالتعريف لا يتفق مع مذهب الأشاعرة .

وأجيب بأن الغزالي يخالف الأشاعرة فيما ذهبوا إليه في الحسن والقبح العقليين ، فهو يرى أن العقل يدرك حسناً في الفعل ، وقد يدرك قبحاً فيه ، لكن لا تأثير لما أدركه العقل في الفعل من إيجاب أو تحريم أو غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يرد عليه الاعتراض بمذهب الأشاعرة في نفي الحسن والقبح العقليين ما دام التعريف له ( ٣٤ ) .

ومما تقدم يتبين لنا أن العلماء يختلفون في معنى العلة ، فبعضهم يرى أنها مجرد أمانة معرفة للحكم ، وبعضهم يرى أنها مؤثرة فيه بذاتها ، أي بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير ، وبعضهم يرى أنها باعثة على الحكم ، أي مشتملة على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وبعضهم يرى أنها مؤثرة في الحكم بجعل الشارع ، لا بذاتها ، أي أن الشارع ربط بينها وبين

---

( ٣٣ ) المصدر نفسه .

( ٣٤ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤ / ٦٢ - ٦٣ .

معلولها ربطاً عادياً ، لا أنه خلق فيها قوة تكون بها مؤثرة بذاتها . والمعاني الثلاثة الأخيرة ينطبق على كل واحد منها ما يذكره الباحثون من أنها وصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم .

وقد زاد الشوكاني ( ٣٥ ) في المعاني التي قيلت فيها ، حتى أوصلها إلى سبعة : الأربعة التي ذكرنا ، والخامس أنها الموجبة بالعادة ، وقال : إنه اختاره الفخر الرازي ، والسادس : أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها ، وقال : وهو اختيار الرازي وابن الحاجب ، والسابع : أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها ( ٣٦ ) .

ولكنها آراء غير مشتهرة ، ثم إنها قد تدخل في المعاني السابقة .  
خامساً : أما الشاطبي ، فله اصطلاح آخر، فهو يرى أن العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالعلة إذا هي المصلحة التي راعاها الشارع في طلب الفعل أو الإذن ، أو المفسدة التي راعاها في طلب الكف .

---

( ٣٥ ) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ( من بلاد خولان باليمن ) سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ لة ١١٤ مؤلفاً منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وفتح القدير ( في التفسير ) وإرشاد الفحول ( في أصول الفقه ) .

مات بصنعاء حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ ( البدر الطالع ٢ / ٢٦٤ - ٢٢٥ ، جلاء العينين ص ٤٦ - ٤٨ ، التاج المكلل ص ٤٤٣ - ٤٥٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، مقدمة نيل الأوطار ١ / ٣ - ٨ الرسالة المستطرفة ص ١٥٢ ، الأعلام ٧ / ١٩٠ - ١٩١ ، الفتح المبين ص ١٤٤ - ١٤٥ ) .

( ٣٦ ) إرشاد الفحول ص ١٨١ .

ولهذا نجده يقول ( ٣٧ ) : « وأما العلة ، فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة ، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام ( لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ) (٣٨) فالغضب سبب ، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة » .

وهذا المعنى الذي أطلق عليه أنه علة ، هو ما يعرف عند العلماء - كما قدمنا - بأنه الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم .

#### اصطلاح الحنابلة في معنى العلة :

ماقدمنا من المعاني للعلة ، هو المعروف عند جمهور الأصوليين ، أما الحنابلة فلهم اصطلاح آخر في معانيها ، كما هو مدون في كتبهم ، ومن أولئك « ابن قدامة في الروضة » « والطوفي في شرح مختصر الروضة » « والفتوحى في مختصر التحرير وشرحه » و « ابن بدران ( ٣٩ ) في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » .

( ٣٧ ) الموافقات ١ / ٢٦٥ وانظر الخضرى : أصول الفقه ص ٦٠ .

( ٣٨ ) قال ابن حجر : تلخيص الجبير ٤ / ١٨٩ : متفق عليه من حديث أبي بكره بمعناه ورواه ابن ماجه بلفظ « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » ، وذكره ابن الديبع : تيسير الوصول ٤ / ٦٥ بلفظ « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وقال : أخرجه الخمسة .

( ٣٩ ) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران ، ولد بدوما بقرب دمشق ، فقيه أصولي ، وقد كان شافعيًا ثم تحنبل ، وقد تلقى العلوم في مدة لاتزيد عن ست

=

فقد قالوا : إن العلة « استعيرت من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته ، كالكسر للانكسار ، والتسويد الموجب أي المؤثر للسواد لذاته ، أي لكونه كسراً أو تسويداً ، لا لأمر خارج من وضع أو اصطلاح ، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى ، كالتحريك الموجب للحركة ، والتسكين الموجب للسكون ( ٤٠ ) .

ثم قالوا : إنها استعيرت من التصرف العقلي ، فجعلت في التصرف الشرعي لمعان ثلاثة :

أحدها : ما أوجب حكماً شرعياً لامحالة ، وهذا الموجب للحكم ، هو المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحله وأهله ، وقد فسروا قولهم : ما أوجب حكماً شرعياً بما وجد عنده الحكم ، فراراً من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلة لذاتها .

---

سنوات عن جهاذة المشايخ ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما ، ثم بعد تلك المدة عكف على المطالعة لنفسه حتى برع في الكتاب والسنة والأصليين والمذهب ومعرفة الخلاف ، وكان إلى جانب ذلك عارفاً بالأدب والتاريخ ، وله شعر . كان سلفي العقيدة ، كارهاً للمظاهر قانعا بالكفاف لا يعنى بمبليس أو بمأكل ، ضعف بصره قبل الكهولة وفلج في أعوامه الأخيرة وقد ولي إفتاء الحنابلة عاش في دمشق وتوفي فيها سنة ١٣٤٦ هـ له تصانيف منها : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وشرح روضة الناظر لابن قدامة في الأصول . ( مقدمته لكتابه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢ وما بعدها ، محمد سعيد العماني : مقدمة كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص أ - ج ، الأعلام ٤ / ١٦٣ ) .

( ٤٠ ) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، الفتوحى : مختصر التحرير وشرحه ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

ومن أمثلة ذلك عقد البيع ، والنكاح ، فإن كلاً منهما علة لحكم شرعي : هو الملك ، فالملك حكم شرعي ، ومقتضيه كون الحاجة داعية إليه ، وشرطه ما ذكر من شروط صحة البيع والنكاح في كتب الفقه ، ومحله العين المبيعة ، والمرأة المعقود عليها ، وأهليته كون العاقد صحيح العبارة والتصرف .

( ٤١ )

ووجه استعارة هذا المعنى من التصرف العقلي ، شبهه بأجزاء العلة العقلية .

ثانيها: المقتضي للحكم، وإن تخلف هذا الحكم لفوات شرطه أو وجود مانع يمنع منه (٤٢) .

مثال ما فات شرطه ، القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه وهو المكافأة ، كأن يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً .

ومثاله أيضاً ملك النصاب ، فإنه علة لوجوب الزكاة ، وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه ، وهو خروجه عن ملكه قبل تمام الحول .

ومثال ما وجد فيه مانع يمنع من الحكم ، القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وإن تخلف الوجوب لوجود مانع كأن يكون القاتل أباً للمقتول .

---

(٤١) الطوفي : شرح مختصر الروضة : مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، وابن تيمية : الفتاوى ٢١ / ٣٥٦ .

(٤٢) الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٧ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرحه لمختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، ابن تيمية : الفتاوى ٢١ / ٣٥٦ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .



ومثاله أيضاً ملك النصاب ، علة لوجوب الزكاة ، وإن تخلف الوجوب لوجود مانع كالدين .

ثالثها : حكمة الحكم وهي المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه ، وهو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم (٤٣) ، كمشقة سفر لقصر وفطر. وبيان المناسبة ، أن حصول المشقة على المسافر ، معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بالقصر ، وتخفيف مشقة الصوم بإباحة الفطر، وكانقهار مالك النصاب بالدين الذي عليه لمنع وجوب الزكاة عليه ، وبيان المناسبة أن انقهاره بهذا الدين معنى مناسب لمنع وجوب الزكاة عليه (٤٤) .

وقد قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذه المعاني بهذا الترتيب ( ٤٥ ) :  
« والأوسط أولى » .

### أسماء العلة :

اختلفت الاصطلاحات في أسماء العلة فقليل : السبب والأمانة والعلامة

---

(٤٣) للحكمة في اصطلاح الأصوليين إطلاق ثان ، وهو المعنى المقصود من شرع الحكم ، مثل التخفيف ، أودره مفسدة المشقة بالنسبة لتشريع القصر ، لكنه غير مقصود للحنابلة في هذا المقام ، وإنما المقصود لهم الإطلاق الأول ، وهو المعنى المناسب لتشريع الحكم .

(٤٤) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٧ ، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٨ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ ، وانظر ابن تيمية : الفتاوى ٢١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٤٥) روضة الناظر ص ٣٠ .

والمعرف ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل، والمناط ، والدليل ،  
والمقتضي ، والموجب، والمؤثر ( ٤٦ ) .

ومعظم اختلاف الاصطلاحات في أسمائها ، ناشئ عن اختلاف  
الاصطلاحات في معناها، وإن كان بعض هذه الأسماء ليس ناشئا عن اختلاف  
الاصطلاحات في معناها، كالمناط .

---

(٤٦) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٨١ ، محمد صديق خان : حصول المأمول ص ١٣٧ ، ابن  
بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٤٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٠٦ ، عباس  
حمادة : أصول الفقه ص ١٧٠ - ١٧١ .

الفصل الأول

حَقِيقَةُ السَّبَبِ

وليشتمل على مبحثين



## المبحث الأول - معنى السبب

### معنى السبب في اللغة :

السبب في اللغة ، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما . ولهذا نرى الفيروزابادي يقول (١) : « السبب .. ما يتوصل به إلى غيره » . ويقول ابن منظور (٢) « السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره » . ويقول الطوفي (٣) : « السبب في اللغة ، ما توصل به إلى الغرض المقصود » . ويقول عبد العزيز البخاري (٤) : « السبب في اللغة ، ما يتوصل به إلى المقصود من علم أو قدرة أو آلة » .

وبالتتبع لما ورد من المفردات الداخلة تحت هذا المعنى يتحصل لنا منها ما يأتي :

١ - الطريق ومنه قول الله تعالى : « فَاتَّبَعَ سَبَباً (٥) » أي طريقاً (٦) ، وقال الزمخشري (٧) : « ومالي إليه سبب : طريق » فإن المكان المقصود ، وإن كان الوصول إليه إنما هو بالسير لا بالطريق ، إلا أنه لابد من الطريق للوصول إليه ، ولذلك سمي سبباً (٨) .

(١) القاموس المحيط مادة « سبه » . (٢) لسان العرب مادة « سبب » .

(٣) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ .

(٤) كشف الأسرار ٤ / ١٢٨٩ . (٥) الكهف ، الآية ٨٥ .

(٦) أبو الخطاب : التمهيد لمخطوط ورقة ١٠ ، الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٧ ، الزنجاني : تخريج

الفروع على الأصول ص ١٨٧ ، مختار القاضي : نظرية السبب ص ١٩٦ ، الفناري :

فصول البدايع ١ / ٢٤٠ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٦ ، البزدوي : أصول الفقه

٤ / ١٢٨٩ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠١ ، ابن مفلح : أصول الفقه مخطوط ورقة

٥٤ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٨ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٥ .

(٧) أساس البلاغة ، مادة « سبب » .

(٨) ينظر الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ .

٢ - الباب ، ومنه قول الله تعالى في قصه فرعون : « لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ .  
 أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ (٩) » أي أبوابها كما قاله بعض العلماء (١٠) ،  
 وقيل : معناه : طرائقها (١١) ، فيكون شاهداً للأول ، وقيل باحتمال  
 الأمرين (١٢) ، فيكون شاهداً لهما .

ومنه أيضاً قول زهير بن أبي سلمى (١٣) :

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَائِيَا يَنْلُتُهُ

وَلَوْ نَالَ أَسْبَابَ السَّهَاءِ يَسْلُمُ (١٤)

---

(٩) غافر ، الآية ٣٦ - ٣٧ .

(١٠) ينظر أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ورقة ١٠ ، البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٨٩ ،  
 السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠١ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٦ ، شاعر الحنبلي :  
 أصول الفقه ص ٣٤٥ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ ، البخاري : كشف الأسرار  
 ٤ / ١٢٨٩ . (١١) ينظر الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ .

(١٢) القاموس المحيط ، مادة (سبه) ، وانظر الزحيلي : الوسيط ص ٩٥ ، جمال الدين محمود : سبب  
 الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٣ .

(١٣) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، وفي  
 أئمة الأدب من يفضلوه على شعراء العرب كافة ، ولد في بلاد « مزينة » بنواحي المدينة ،  
 وكان يقيم في الحاجر ( من ديار نجد ) واستمر بنوه فيه بعد الإسلام ، قيل : كان ينظم  
 القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة ، فكانت قصائده تسمى « الحوليات » . له ديوان  
 مطبوع ، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة . ( الأغاني ١٠ / ٢٨٨ - ٣١٦ ، شرح شواهد المغني  
 ص ٤٨ - ٤٩ ، الأعلام ٣ / ٨٧ ) .

(١٤) ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح الإمام ثعلب ، ص ٣٠ أي ومن هاب أسباب المنية ،  
 يلحقها .

فإن الأسباب هنا بمعنى الأبواب (١٥) ، وقيل : إنها بمعنى الطرائق (١٦) ، فتكون شاهداً للأول . وإنما سمي الباب سبباً ، لأنه يتمكن من التوصل به إلى المقصود .

٣ - الحبل ، ولهذا يقول الزمخشري (١٧) : « انقطع السبب ، أي الحبل » ويقول الفيروزابادي (١٨) : « السبب الحبل » وكذلك يقول ابن منظور (١٩) ومن ذلك قول الله تعالى : « فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ » (٢٠) « أي بحبل إلى سقف البيت (٢١) ، وقال الطوفي في معناها (٢٢) : « من كان يظن أن لن يرزقه الله فليمدد حبلاً إلى سماء بيته ، وليجعله في حلقه ، ثم ليصلب نفسه حتى ينخنق » وقيل غير ذلك .  
وإنما سمي الحبل سبباً ، لأنه يتمكن التوصل به إلى المقصود ، فنزح الماء

---

(١٥) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٨٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٨٩ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ١٠ .

(١٦) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ .

(١٧) أساس البلاغة مادة « سبب » .

(١٨) القاموس المحيط مادة « سبه » .

(١٩) لسان العرب مادة « سبب » . وانظر جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٣ ، والزحيلي : الوسيط ص ٩٥ .

(٢٠) الحج ، الآية ١٥ .

(٢١) النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٦ وانظر الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ ، وشاكر

الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٥ ، والبزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٨٩ ، وأبا الخطاب :

التمهيد ، مخطوط ورقة ١٠ ، والزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ ، وابن

مفلح : أصول الفقه ، مخطوط ورقة ٥٤ ، والبخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٨٩ ،

والأمدي : الأحكام ١ / ١٢٧ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ .

(٢٢) شرح مختصر الروضة ، مخطوط دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ ، وانظر

القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢١ - ٢٢ .

مثلا وإن كان يحصل بالاستقاء ، إلا أنه لابد من الحبل للوصول إليه ،  
ولذلك سمي سبيا .

٤ - الشفيح ( ٢٣ ) ومنه قول الشاعر :

مَأْتَتْ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ وَإِنَّمَا تُجْحُ الْأُمُورُ بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ ( ٢٤ )

ومنه ما جاء في لسان العرب: « جعلت فلانا، سبيا إلى فلان في حاجتي .. أي  
وصلة وذريعة » ومما يقرب من هذا مجيئه بمعنى الوصلة والمودة ، ومن ذلك  
قوله تعالى: « وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » ( ٢٥ ) « فقد قال ابن منظور:  
إن معناها « الوصل والمودات » وقال الزمخشري ( ٢٧ ) : « انقطع  
بينهم السبب والأسباب : الوصل » .  
كما جاء بمعنى الحياة ، فقد ذكر الفيروزآبادي ( ٢٨ ) أنه يقال : « قطع الله  
به السبب : الحياة » .

وإنما سمي ذلك كله سبيا ، لأنه يتوصل به إلى المقصود .  
( ٢٩ )  
وخلاصه ماتقدم ، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما .

---

( ٢٣ ) أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ١٠ .

( ٢٤ ) أنشده الجرجاني : دلائل الإعجاز ص ٣٣٤ بهذا اللفظ ، وأنشد بعده :

فاليوم حاجتنا إليك وإنما يُدْعَى الطبيب لساعة الأوصاب

ولم يعزها إلى قائل ، كما أنشدهما القزويني بهذا اللفظ في الإيضاح ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ،

ولم يعزها إلى قائل ، وذكر أن الجرجاني أنشدهما . لكن قال المعلقون على الإيضاح ١ /

١٢٦ : « ينسب البيتان لأحمد بن أبي دؤاد ، وللباخري ، ولمحمد بن أحمد بن سليمان » .

( ٢٥ ) البقرة ، الآية ١٦٦ . ( ٢٦ ) لسان العرب ، مادة « سبب » .

( ٢٧ ) أساس البلاغة ، مادة « سبب » ( ٢٨ ) القاموس المحيط ، مادة « سبه » .

( ٢٩ ) الأمدي : الإحكام ١ / ١٢٧ ، وانظر الفيروز آبادي : القاموس المحيط مادة « سبه » ، وابن =



ومن هذا البحث المفصل في معنى السبب لغة ، يتبين لنا خطأ أبي محمد ابن قدامة ( رحمه الله تعالى ) حيث قال ( ٣٠ ) « السبب في اللغة ، عبارة عما يحصل الحكم عنده لابه » وهو في هذا قد تابع الغزالي ( ٣١ ) رحمه الله ، فإن هذا ليس معناه لغة ، وإنما ذلك مما يبحث عنه في حكمه من حيث التأثير في مسببه وعدم التأثير فيه ( ٣٢ ) .

### تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين :

المتتبع للتعريفات التي ذكرها الأصوليون للسبب ، يدرك أنهم مختلفون فيه ، هل يشمل العلة أو لا يشملها .

وبناء على ذلك ، تجد أن من يرى أنه يشمل العلة ، لا يفرق بين أن يكون هذا السبب مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة ، أو غير مناسب له مناسبة ظاهرة .

منظور : لسان العرب مادة « سبب » ، والبزدي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠ ، والبخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٨٩ ، والسرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠١ ، وأبأ الخطاب . التمهيد مخطوط ، ورقة ١٠ ، وابن ملك : شرح المنار ١ / ٤٠٣ ، ٢ / ٨٩٨ ، والتفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٧ ، وابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ، وابن مفلح : أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٥٤ ، والفتوح : مختصر التحرير مع شرح الكوكب ص ١٣٨ ، والنسفي : كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٢٢٦ ، والطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٧ ، والزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ ، وجمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٣ ، والزحيلي : الوسيط ص ٩٥ .

( ٣٠ ) روضة الناظر ص ٣٠ .

( ٣١ ) انظر المستصفى ١ / ٦٠ .

( ٣٢ ) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ .

وأما من يرى أنه لا يشملها ، فإنك تجد أنه يشترط عدم مناسبتها الظاهرة  
لتشريع الحكم ( ٣٣ ) .

١ - فالآمدي يقول في تعريف السبب : « كل وصف ظاهر منضبط ، دل  
الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي » (٣٤) . فقله « وصف » أي معنى  
وذلك احتراز من الذوات ، فإنها لا تكون أسبابا ( ٣٥ ) . وقوله « ظاهر » احتراز  
من الوصف الخفي ، فإنه لا يصلح أن يكون معرفا ، فلا يكون سببا ( ٣٦ ) ،  
وقوله « منضبط » أي محدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ،  
احتراز من غير المنضبط وهو المضطرب ، فإن الاضطراب يمنع من ترتيب الحكم  
عليه ، رفعا للحرج عن المكلف . والدليل السمعي هو ما كان من كتاب أو سنة  
وما يرجع إليهما ، وقوله « معرفا لحكم شرعي » أي علامة عليه من غير أن  
يكون له تأثير فيه ( ٣٧ ) .

فهذا التعريف كما ترى يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف  
مناسبة ظاهرة ، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، غير أنه إن كان بينهما  
مناسبة ظاهرة ، سمي علة كما يسمى سببا ، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ،

---

( ٣٣ ) وهذا مبني على اشتراط المناسبة في العلة ، أما من لم يشترط ذلك فإنه ينول بإطلاق العلة  
على الوصف وإن لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١ /  
١٣٤ كما أنه مبني على اشتراط ظهور المناسبة في العلة عند من يشترط المناسبة في العلة .

( ٣٤ ) الأحكام ١ / ١٢٧ .

( ٣٥ ) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

( ٣٦ ) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

( ٣٧ ) أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١ .

سمى سببا فقط ، ولا يسمى علة<sup>(٣٨)</sup> عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة<sup>(٣٩)</sup>

وإذا نظرنا إلى مذهب الآمدي في تعريف العلة ، للمقارنة بينه وبين تعريفه للسبب ، نجد أنه يرى أن كل علة سبب وليس كل سبب علة . ومعنى هذا أنها متغايران في المفهوم عنده . فحقيقه العلة تغاير حقيقة السبب وإن كان السبب أعم من العلة عنده .

مثال السبب المناسب للحكم ، السفر ، فإن الشارع جعله سببا لجواز الفطر في رمضان بقول الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٤٠) » وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة ، التي يناسبها التحفيف ، فيسمى علة ، كما يسمى سببا .

ومثاله أيضا ، الإسكار ، فإن الشارع جعله سببا لتحريم شرب الخمر ، وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة إذ أن السكر يؤدي إلى ذهاب العقل وضياعه ، وفي المنع من شرب الخمر حفظ للعقل ، فيسمى السكر علة ، كما يسمى سببا .<sup>(٤١)</sup>

ومثاله أيضا ، القتل العمد العدوان ، فإن الشارع جعله سببا لوجوب القصاص ، وهو مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة ، لما يؤدي إليه من حفظ

---

(٣٨) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ .

(٣٩) انظر المحلي : شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٤ .

(٤٠) البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤١) الزحيلي : الوسيط ص ٩٦ ، وزكي الدين شعبان : أصول الفقه ص ٢٤٩ وانظر الطوفي :

شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

الأنفُس وصيانة الدماء، فيسمى القتل العمد العدوان علة، كما يسمى سببا (٤٢)

ومثال السبب غير المناسب للحكم مناسبة ظاهرة، زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سببا لوجوب صلاة الظهر بقول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» (٤٣) «والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس، ووجوب صلاة الظهر، ولهذا يقال لذلوك الشمس: إنه سبب، ولا يقال: إنه علة، لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة (٤٤)، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة (٤٥).

ومثاله أيضا شهود شهر رمضان، فقد جعله الشارع سببا لوجوب الصيام بقول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٤٦) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد والنسائي: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» (٤٧) «والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر ووجوب الصيام، ولهذا يقال: إن شهود الشهر سبب، ولا يقال: إنه علة، لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصيام (٤٨)، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة (٤٩)

---

(٤٢) انظر الزحيلي: الوسيط ص ٩٦.

(٤٣) الإسراء، الآية ٧٨.

(٤٤) الزحيلي: الوسيط ص ٩٧، وزكي الدين شعبان: أصول الفقه ص ٢٤٩، وانظر الطوفي:

شرح مختصر الروضة، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣. ورقة ٥٨.

(٤٥) انظر المحلي: شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٤.

(٤٦) البقرة، الآية ١٨٥.

(٤٧) ابن تيمية: منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٦ / ٨٤، ابن حجر: تلخيص الحبير ٣ /

٨٤ - ٨٥.

(٤٨) الزحيلي: الوسيط ص ٩٧، وزكي الدين شعبان: أصول الفقه ص ٢٤٩.

(٤٩) انظر المحلي: شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٤.

وهذا التعريف بعينه ذكره ابن مفلح (٥٠) والبخاري (٥١) وبعض المحدثين (٥٢) والقرافي (٥٣) ويتابعه محمد علي بن حسين (٥٤) والفتوحى (٥٥) وابن بدران (٥٦) وجماعة من المحدثين (٥٧)، يقولون في تعريفه: « هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته » أي: أنه وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه (٥٨)، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب لذاته.

(٥٠) أصول الفقه، مخطوط، ورقة ٥٤، وابن مفلح هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحى الحنبلى، شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب، ولد سنة ٧٠٨ هـ وقيل سنة ٧١٢ هـ كان أحد الأئمة الأعلام تفقه وبرع ودرس وأفتى وناظر وحدث وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة المرداوي، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن القيم: ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، له مصنفات كثيرة منها: شرح على المقنع، وشرح على المنتقى، وكتاب الفروع، وكتاب في أصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى. توفي بالصالحية سنة ٧٦٣ هـ ( الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ - ٣١، شذرات الذهب ٦ / ١٩٩، جلاء العينين ص ٣٨ - ٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ - ٢١١، الأعلام ٧ / ٣٢٧ - ٣٢٨، الفتح المبين ٢ / ١٧٦ ). (٥١) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠.

(٥٢) انظر - مثلاً - عباس حمادة: أصول الفقه ص ٣١٨.

(٥٣) الفروق ١ / ٦١ - ٦٢، شرح تنقيح الفصول ص ٨١.

(٥٤) تهذيب الفروق ١ / ٦٠.

(٥٥) مختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ١٣٩.

(٥٦) المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧.

(٥٧) انظر عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص ١١٧، جمال الدين محمود: سبب الالتزام

ص ١٢٤، أبا النور زهير: أصول الفقه ١ / ١١٨ - ١١٩، مذكور: مباحث الحكم ص ١٣٦.

(٥٨) انظر عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص ١١٧، ومذكور: مباحث الحكم ص ١٣٦،

وشاكر الحنبلي: أصول الفقه ص ٣٤٥.

فقوله: « ما » اسم موصول بمعنى الأمر أو الوصف الظاهر المنضبط ، وقوله : « من وجوده الوجود » يخرج به الشرط ، إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إنما يؤثر عدمه في العدم ( ٥٩ ) ، وقوله : « ومن عدمه العدم » يخرج به المانع ، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، إنما يؤثر وجوده في العدم ( ٦٠ ) يوضح ذلك مالو قلت : الدين مانع من الزكاة فإنه إذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجب عليه الزكاة ، لاحتمال عدم وجوده للنصاب مع عدم الدين ، كما أنه لا يلزم ألا تجب عليه الزكاة ، لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول ( ٦١ ) . وقوله « لذاته » أي لذات السبب ، ويخرج به مالو قارن السبب فقدان شرط ، كالنصاب قبل تمام الحول ، أو وجود مانع كالنصاب مع وجود الدين ، فإنه هنا لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، لكن لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه ، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع ، وكذلك يخرج به مالو خلف السبب سبب آخر ، فإنه والحالة هذه ، لا يلزم من عدمه عدم المسبب ، لكن لا لذات السبب ، بل لأمر آخر خرج عن ذاته ، وهو وجود سبب آخر يخلفه . وذلك كالزنى للبكر ، فإنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب ، وهو الجلد لجواز ثبوته بالقذف ، وكالردة ، فإنه لا يلزم من عدمها عدم المسبب وهو القتل ، لجواز ثبوته بجناية القتل عمدا عدوانا .

فالسبب هنا لم يلزم من عدمه العدم ، لكن لا لذاته ، بل لأمر خارج ، وهو كون السبب الآخر خلفه ( ٦٢ )

---

( ٥٩ ) القرافي : الفروق ١ / ٦٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٦٠ ، والطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ ، والفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ .

( ٦٠ ) انظر المصادر السابقة . ( ٦١ ) القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ .

( ٦٢ ) انظر القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ - ٨٢ والفروق ١ / ٦٢ والطوفي : شرح مختصر =

وفي هذا يقول القرافي رحمه الله (٦٣) : « إذا أخلف السبب سبب آخر لا يلزم العدم » وبعد أن ضرب أمثلة لذلك قال (٦٤) : « فيلزم وجود الحكم ، لأن الأسباب الشرعية يخلف بعضها بعضا ، فإذا قلت : لذاته ، خرجت هذه النقوض ، فإن هذه الأسباب كلها بالنظر لذاتها ، إذا قطعنا النظر عن كونها لها شروط أو أبدال أو موانع لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، وإنما لا يلزم ذلك في الحالين ، إذا عرض لها هذه الأمور ، فهي بالنظر إلى ذاتها تقتضي ذلك ، وبالنظر إلى الأمور الخارجية يتأخر عنها ذلك ، ولاتنافي بين اقتضاء الشيء بالذات ، وبين تخلفه للعوارض » .

ولكن الطوفي رحمه الله ، تعقب أولئك الذين قالوا : إن مما يخرج بقيد « لذاته » ما لو عدم السبب ، فإنه قد يوجد السبب ، وذلك بأن يخلف السبب سبب آخر ، وذلك بأن المسبب وهو « الحكم » للسبب الخالف غير حكم السبب المنعدم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا حاجة إلى تقييد استلزام عدمه لعدم الحكم بلفظة « لذاته » بل يقتصر في الاحتياج إليها في استلزام وجوده لوجود الحكم . فقال في ذلك (٦٥) : « قلت : وفي هذا نظر ، لأن المراد به ما يلزم من عدمه عدم حكمه الخاص به ، المترتب على الأمر مطلقا ، وحكم السبب الخالف غير حكم السبب الزايل ، إذ الجلد بالقذف غير الجلد بالزنى » .

---

الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ ، والفتوحى : شرح الكوكب المنير ١٣٩ ومحمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٦٠ .

(٦٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨١ .

(٦٤) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ .

(٦٥) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

وأنت ترى أن هذا التعريف للسبب، يشمل ماكان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ، ومالم يكن بينه وبينه مناسبة ظاهرة، فهو مثل الأول في المعنى، غير أنه يزيد عليه بأنه يبين خاصية السبب، وذلك بأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم الحكم ( ٦٦ ) .

فالزوال مثلا ، سبب، لأنه يلزم من وجوده وجود الصلاة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته، والنصاب يلزم من وجوده وجود الزكاة لذاته، ومن عدمه عدمها لذاته .

وقد ذكر مايقرب من هذا التعريف كل من العضد ( ٦٧ ) ، والبدخشي ( ٦٨ ) ، ومحمد صديق حسن خان ( ٦٩ ) .

---

( ٦٦ ) انظر الزحيلي : الوسيط ص ٩٦ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦ .

( ٦٧ ) شرح مختصر ابن الحاجب ، ص ٧٢ ، والعضد هو أبو الفضل عضد الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، الأيممي الشافعي ، عالم بالأصول والمعاني والعربية ، من أهل أيج ( بفارس ) . ولي القضاء ، وأنجب تلاميذ عظاما ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان ، فحبسه بالقلعة ، فمات مسجوناً سنة ٧٥٦ هـ ، من تصانيفه : المواقف في علم الكلام ، وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

( طبقات الشافعية ط - أولى ١٠٨ / ٦ - ١٢٣ . الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، الأعلام ٤ / ٦٦ ، الفتح المبين ٢ / ١٦٦ ) .

( ٦٨ ) شرح المنهاج للبيضاوي ١ / ٦٨ ، والبدخشي هو : محمد بن حسن البدخشي ، ويقال : البلخشي ، العارف بالله ، المنطقي ، الصوفي الحنفي ، توطن مدينة دمشق ، وكان بها وقت أن فتحها السلطان سليم العثماني ، فزاره السلطان مرتين ، كان له في الشيخ محيي الدين بن عربي اعتقاد . له شرح لمنهاج البيضاوي في الأصول ، اسمه منهاج العقول في شرح منهاج الأصول ، وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق . توفي بدمشق في أواخر سنة ٩٢٢ هـ ، او في أوائل ٩٢٣ هـ . ( الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١ / ٨٩ - ٩٠ ، معجم المؤلفين ٩ / ٩٩ ) .

( ٦٩ ) حصول المأمول ، ص ٣٠ ، وهو أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله =



والغزالي يعرفه بقوله : « ونعني بالأسباب ههنا، أنها هي التي أضاف ( الشارع ) الأحكام إليها ( ٧٠ ) » ويدلنا على أنه أراد من تعريفه للسبب مايشمل العلة وغيرها، أي ماكان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة ومالم يكن كذلك، أنه مثل له بما ليس فيه مناسبة ظاهرة، كدلوك الشمس لإقامة الصلاة، وشهود الشهر للصيام، وبما فيه مناسبة ظاهرة، كالزنى لوجوب الحد ( ٧١ ) .

فإن كان بينهما مناسبة ظاهرة ، سمي علة، كما يسمى سببا، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، سمي سببا فقط ، ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة. وإذا نظرنا إلى مذهب الغزالي في تعريف العلة، للمقارنة بينه وبين تعريفه للسبب، نجد أنه يرى أن كل علة سبب، وليس كل سبب علة .

وأما الفناري، فيصرح باشتال السبب في معناه على ما بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة وماليس كذلك : فيقول ( ٧٢ ) : « فاصطلح ( أي السبب ) لمعنيين :

---

الحسيني ، المعروف بصديق حسن خان بهادر ، القنوجي الفقيه الأصولي ، ولد سنة ١٢٤٨ هـ ، ببلدة قنوج ( بالهند ) وأخذ العلم عن أكابر العلماء فيها ، وارتحل إلى دهلي ، للاستزادة من العلوم ، وسافر إلى مكة للحج ، ومر في طريقة باليمن ، وأخذ عن علمائه . ألف باللغات العربية والفارسية والهندية ، وقد بلغت مصنفاته باللغة الأولى ٢٢٢ مصنفا ، وباللغة الثانية ٤٥ مصنفا ، وبالثالثة ١٠٣ مصنف . من مؤلفاته : التاج المكلل ، والإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد ، وحصول المأمول في علم الأصول ( في أصول الفقه ) توفي سنة ١٣٠٧ هـ ( التاج المكلل ص ٥٤١ - ٥٥٠ ، جلاء العينين ص ٤٨ ، الأعلام ٧ / ٣٦ - ٣٧ ، الفتح المبين ٣ / ١٦٠ ) .

( ٧٠ ) المستصفى ١ / ٦٠ .

( ٧١ ) انظر المستصفى ١ / ٦٠ .

( ٧٢ ) فصول البدائع ١ / ٢٤٠ .

١ - مايفضي إلى حكم مطلوب يدرك فيه (٧٣) لابه وهذا يتناول مالمس تعلق الفعل به بصنع المكلف كالوقت ، وماهو بصنعه ، لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك كالشرى لملك المتعة ، لأن المراد بالباء السببية ، أعني العلية ، وضعا شرعيا . ويخرج ما يدرك تأثيره فيما هو الغرض من وضعه ، كالشرى لملك الرقبة ، فإنه علة .

٢ - كل وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي . وهذا أعم ، لتناوله كل مايدل على الحكم من العلل وغيرها . ويفهم من كلامه أنه يرى أن العلة قاصرة على ماكان بين الوصف والحكم مناسبة ظاهرة ، وأن السبب يشمله كما يشمل مالمس بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة . وعلى هذا فهو يرى أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة . فبينهما عموم وخصوص مطلق .

ومما تقدم يتحصل لنا أن السبب هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفائه علامة على انتفائه لذاته ، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة ، أم لم يكن كذلك « إلا أنه إن كان مناسبا للحكم مناسبة ظاهرة ، سمي علة كما يسمى سببا ، وإن لم يكن مناسبا له مناسبة ظاهرة سمي سببا فقط ولم يسم علة (٧٤) » فبينهما عموم وخصوص مطلق ، إذ السبب أعم مطلقا من العلة ، حيث إن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

---

(٧٣) هكذا في النسخة التي بين يدي ، بلفظ ( فيه ) ولعل الصواب ( معه ) .

(٧٤) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦ فاضل عبد الرحمن : الأتمذج ص ٤٢ ، الزحيلي : الوسيط ص ٩٧ .

ولهذا نجد البخاري يقول (٧٥) : « السبب لفظ عام يطلق على العلة ، وعلى السبب المصطلح ، يقال : النكاح سبب الحل ، والبيع سبب الملك ، والمراد منه العلة » .

ويقول (٧٦) : « لفظ السبب يطلق على العلة وغيرها ، يقال : البيع سبب الملك ، والنكاح سبب الحل ، والزنى سبب الحد ، ويراد به العلة . » .

ويقول بعد أن ذكر تعريف الآمدي للسبب (٧٧) : « فعلى هذا التفسير يكون السبب اسما عاما ، متناولا لكل مايدل على الحكم ، ويوصل إليه ، من العلل وغيرها » .

(٧٨) وكذلك فعل الفناري ، فإنه قد قال بعد ذكره لتعريف الآمدي للسبب : « وهذا أعم لتناوله كل مايدل على الحكم من العلل وغيرها » .

وإذا أتينا للباحثين المحدثين ، وجدناهم يشبتون ذلك في بحوثهم ومن أولئك الأستاذ عبد الوهاب خلاف (٧٩) ، فبعد أن ذكر رأي بعض الأصوليين في أن

(٧٥) كشف الأسرار ٢ / ٣٩٠ . (٧٦) كشف الأسرار ٢ / ٣٩١ .

(٧٧) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠ .

(٧٨) فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(٧٩) هو عبد الوهاب خلاف بك ، ولد سنة ١٨٨٨ م بمدينة كفر الزيات ( إحدى مدن مديرية الغربية بمصر ) تعلم على الطريقة التي كانت متبعة في أكثر مدن القطر المصري وقراه فبدأ في الكتاب بحفظ القرآن ، ويلم باليسير من مبادئ الحساب والإملاء والتمرين على إجادة الخط ، وفي سنة ١٩٠٢ ، أرسله والده لطلب العلم بالجامع الأزهر بالقاهرة ، وقد لبث يدرس بالأزهر خمس سنين وفي سنة ١٩٠٧ م ، أنشئت مدرسة القضاء الشرعي فالتحق بها ، وفي سنة ١٩١٥ م نال الشهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعي ، وعين مدرسا بها ، وفي سنة ١٩٢١ م عين قاضيا بالمحاكم الشرعية ، ثم نقل مديرا للمساجد ، ثم نقل مفتشا قضائيا للمحاكم الشرعية ، ثم اختير أستاذ للشرعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول . من مؤلفاته : علم أصول الفقه ، مصادر التشريع فيما لانص فيه . توفي سنة ١٣٨٠ هـ تقريبا . ( الفتح المين ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ) .

السبب والعلة مترادفان قال ( ٨٠ ) : « ولكن أكثرهم ( أي الأصوليين ) على غير هذا ، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم ، وكل منهما بنى الحكم عليه وربط به وجودا وعدما ، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه ، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف العلة ، وسمي أيضا السبب ، وإن كانت مما لاتدركه عقولنا سمي السبب فقط ، ولا يسمى علة ، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب ، وأما غروب الشمس لايجاب فريضة المغرب . وزوالها لايجاب فريضة الظهر ، وشهود رمضان لايجاب صومه ، فكل من هذه سبب لعلة .

فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة».

٢ - أما صاحب جمع الجوامع ( ٨١ ) وشارحه ( المحلي ) ( ٨٢ )

( ٨٠ ) أصول الفقه ، ٦٧ - ٦٨ ، وانظر بالنص جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٨ ، وانظر الزحيلي : الوسيط ص ٤١٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩ .

( ٨١ ) هو قاضي القضاة تاج الدين ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ . وسمع من علمائها ، ثم رحل إلى دمشق مع والده ، فالتقى عن كبار شيوخها ، أفتى ولم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة ، واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦ هـ وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، حصل فنونا من العلم من فقه وأصول ، وكان ماهرا في الحديث والأدب ، وبرع وشارك في العربية ، وكانت له يد طولى في النظم والنثر . من تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه ( رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ) وشرح منهاج البيضاوى في الأصول ، وطبقات الفقهاء : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وجمع الجوامع ( في أصول الفقه ) وشرحه بشرح سماه ( منع الموانع ) . توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ ( جلاء العينين ص ٢٤ - ٢٥ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٩٦ ، الأعلام ٤ / ٣٣٥ ، الفتح المبين ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ ) .

( ٨٢ ) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ ، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب ، وكان =

فقالا (٨٣) : «السبب ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره» .

وقد وضع «المحلي» اشتغال السبب على ما بينه وبين حكمه مناسبة، وماليس كذلك بقوله (٨٤) : «المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة، كالزنى لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر» ووضع اشتغال العلة على ما بينه وبين حكمه مناسبة وماليس كذلك بقوله (٨٥) «ومن قال: لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة، نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك».

ومما تقدم يتبين أنهما يريان أن العلة تشمل المناسب وغيره، كما أن السبب كذلك، فلا فرق إذن بين العلة والسبب، بل كل علة سبب، وكل سبب علة، فهما مترادفان (٨٦) .

ولهذا نجد كلا من عبد الوهاب خلاف (٨٧) وجمال الدين محمود (٨٨)

---

يقول عن نفسه : إن ذهني لا يقبل الخطأ ، كان مهيبا صداعا بالحق ، يواجه بذلك الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يأذن لهم ، عرض عليه القضاء الأكبر ، فامتنع . من تأليفه : تفسير الجلالين ( أتمه الجلال السيوطي ) وشرح جمع الجوامع في الأصول . توفي بمصر سنة ٨٦٤ هـ . ( شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ - ٤١ ، التاج المكلل ص ٤١٣ ، الأعلام ٦ / ٢٣٠ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠ ) .

(٨٣) جمع الجوامع وشرح المحلي له ١ / ١٣٢ .

(٨٤) شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ١٣٣ .

(٨٥) شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ١٣٤ .

(٨٦) ينظر عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٩ ، دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢١٦ مادة ( سبب ) .

(٨٧) أصول الفقه ص ٦٧ .

(٨٨) سبب الالتزام ص ١٢٨ ، وجمال الدين محمود ، باحث معاصر ، ورئيس نيابة بمحكمة النقض بالقاهرة . ومعار حاليا للجمهورية العربية الليبية .

والزحيلي ( ٨٩ ) يقولون : « وقد جعل بعض الأصوليين العلة والسبب مترادفين » .  
٣ - وأما من يرى أن السبب لا يشتمل على ما بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ،  
وهو ما اشتهر عند الكثير بأنه هو العلة ، فهم كثيرون .

ومنهم البزدوي ، فقد قال في تعريف السبب ( ٩٠ ) : « هو في الشريعة  
عبارة عما هو طريق إلى الشيء ، من سلكه وصل إليه ، فناله في طريقه ذلك ،  
لألأطريق الذى سلك ، كمن سلك طريقا إلى مصر بلغه من ذلك الطريق ،  
لأله لكن بمشيه » .

ويوضح البخاري مقصود البزدوي بقوله ( ٩١ ) « يعني هو في عرف الفقهاء  
مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضا وهو أن يكون طريقا للوصول إلى الحكم  
المطلوب ، من غير أن يكن الوصول به ، كالطريق يتوصل به إلى المقصد وإن  
كان الوصول بالمشي ، وكالحبل يتوصل به إلى الماء وإن كان يحصل الوصول  
بالاستقاء » ويقول ( ٩٢ ) : « وعلى التفسير المذكور لا يتناول العلل ، بل يكون  
اسما لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم ، فيكون تسمية تلك الأشياء ( أي التي  
تذكر في أسباب الأحكام كالنصاب ) أسبابا بطريق المجاز » .

وكذلك فعل السرخسي ( ٩٣ ) ، والنسفي ( ٩٤ ) ، بل كانت عباراتهم وعبارات

---

( ٨٩ ) الوسيط ص ٤٦٥ ، والزحيلي هو : وهبة الزحيلي ، باحث معاصر ، وهو رئيس قسم الفقه  
الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق .

من مؤلفاته : الوسيط في أصول الفقه ، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع  
القانون الوضعي . ( ٩٠ ) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٠ .

( ٩١ ) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠ . وانظر دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢٢١ مادة .  
« سبب » .

( ٩٢ ) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠ وانظر دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢١٦ - ٢٢١ .

( ٩٣ ) أصول الفقه ٢ / ٣٠١ . ( ٩٤ ) كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٢٢٦ .

البزدوي متطابقة إلا ما كان من قبيل توضيح المقصود .

وقال ابن ملك في تعريفه (٩٥) «السبب في الشريعة، ما يكون طريقاً إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب (٩٦)» .

وقال صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود البخاري) (٩٧) : السبب «ما كان موثقاً إلى الحكم في الجملة». وقال التفتازاني (٩٨) : «ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير فيه».

ومن أمثلة ذلك، زوال الشمس فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، ومثله أيضاً شهود شهر رمضان، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر ووجوب الصيام .

فهم يقصرون معنى السبب، على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، أما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، فيسمونه علة ولا يسمونه سبباً (٩٩). وذلك كالسفر لجواز الفطر في رمضان، والإسكار لتحريم شرب الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص.

---

(٩٥) شرحه للمنازل ١ / ٤٠٢ .

(٩٦) المراد بالإضافة المنفية ، إضافة التأثير ، والا فالجميع مطبقون على أن السبب ، علامة على وجود الحكم .

(٩٧) التوضيح شرح التنقيح ٢ / ١٣١ ، وانظر المصدر نفسه ٢ / ١٤٥ .

(٩٨) التلويح ٢ / ١٣٧ ، وانظر مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٣ .

(٩٩) ينظر البزدوي ٤ / ١٢٩١ ، البخاري وكشف الأسرار ٤ / ١٢٩١ ، ١٣٠٧ السرخسي : أصول الفقه ١ / ٢ - ١ / ٢ - ٣٠١ - ٣٠٢ المنار للنسفي وشرحه لابن هلك ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ، ٢ / ٩٠٨ - ٩٠٩ ، النسفي : المنار وكشف الأسرار ٢ / ٢٣٣ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ٦٢ - ٦٣ - ١٤٥ .

فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب، فبينهما تباين (١٠٠).

ومما تقدم يتحصل لنا، أن السبب عند هؤلاء هو «الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفائه علامة على انتفائه لذاته وليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة» (١٠١).

٤ - أما الشاطبي فقد عرف السبب بأنه ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وذلك هو ما يسمى بالوصف الظاهر المنضبط المشتغل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم. ومثل لذلك بحصول النصاب، فإنه سبب في وجوب الزكاة، والزوال، فإنه سبب في وجوب الصلاة، والسرقه، فإنها سبب في وجوب القطع، والعقود، فإنها أسباب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك (١٠٢) وهذه الأمثلة، منها ما فيه مناسبة ظاهرة، كالنصاب لوجوب الزكاة، ومنها ما ليس فيه مناسبة ظاهرة، كالزوال لوجوب الصلاة.

وإذا نظرنا إلى اصطلاحه في معنى العلة وهو أنها المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، كالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، إذا نظرنا إلى ذلك تبين لنا أنه يرى أن معنى السبب والعلة متباين، فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب.

ولهذا نجده حين أراد أن يفرق بين معنييهما قال (١٠٣): «وأما العلة، فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها

---

(١٠٠) الزحيلي: الوسيط ص ٩٧.

(١٠١) ينظر زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٩، الزحيلي: الوسيط ص ٩٦.

حسين حامد حسان: الحكم الشرعي ص ٦٩، فاضل عبد الرحمن: الأنموذج ص ٤٢.

الخضري: أصول الفقه ص ٦٠.

(١٠٢) الموافقات ١ / ٢٦٥.

(١٠٣) نفس المصدر.



النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ) (١٠٤) فالغضب سبب، وتشويش خاطر عن استيفاء الحجج، هو العلة».

على أن الشاطبي رحمه الله، قد بينَّ أنه وإن كان الفرق بين السبب والعلة في المعنى ظاهرا، كما ميزه، إلا أنه قد يطلق لفظ السبب على العلة من أجل ما بينهما من اتصال، ولهذا نراه يقول بعد ما تقدم من كلامه (١٠٥) : «على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة، لا رتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح».

أما إذا نظرنا إلى معنى السبب عنده، ومعنى العلة عند من قال بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للحكمة، التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، لإجراء الموازنة بينهما، وجدنا أن السبب عنده، يشمل العلة عندهم أو هو بمعناها (١٠٦) .

### علاقة السبب بالعلة :

تبين لنا فيما مضى أن آراء العلماء في معنى السبب مع النظر إلى آرائهم في معنى العلة بلغت أربعة، ولكن النظر إلى آرائهم فيه مجردا عن النظر إلى معنى العلة ينحصر في اثنين:

---

(١٠٤) قال ابن حجر: تلخيص الخبير ٤ / ١٨٩ : متفق عليه من حديث أبي بكره بمعناه ، ورواه ابن ماجه بلفظ « لا يقضي القاضي وهو غضبان » وذكره ابن الديبع : تيسير الوصول ٤ / ٦٥ بلفظ « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وقال . أخرجه الخمسة .

(١٠٥) الموافقات ١ / ٢٦٥

(١٠٦) الخضري : أصول الفقه ص ٦٠ .

١ - السبب، كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم شرعي.

وهذا التعريف يشمل ما كان الوصف فيه مناسبا للحكم مناسبة ظاهرة ومالم يكن كذلك، ويصلح هذا التعريف لمن لم ير أن في بعض الأوصاف مناسبة ظاهرة لأحكامها، بل الكل أمانة مجردة للدلالة على الحكم وجودا وعدما.

٢ - السبب، عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلوكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك، لا بالطريق الذي سلك، بمعنى أنه وصف ظاهر منضبط، لكنه ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة.

كما أننا نستطيع أن نجعل معاني العلة في الأمور الآتية :

١ - العلة، الوصف المعروف للحكم، وهو مذهب من قال بأنها أمانة مجردة عن المناسبة بينها وبين حكمها، إذ لا مناسبة بين الأوصاف وأحكامها. ويدخل في ذلك الوصف مطلقا سواء ما سمي منه بالمناسب أو غير المناسب عند من يرى مناسبة الأوصاف لأحكامها.

٢ - العلة، الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم، ويدخل في ذلك بهذا التحديد مذهب المعتزلة، كما يدخل فيه مذهب الآمدي وأتباعه.

٣ - العلة، المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

وإذا أردنا أن نجري موازنة بين كل واحد من معنى السبب وما أوجله للمعاني التي قيلت في العلة، لنتبين أوجه التباين أو التشابه بينهما، ونستخلص النسبة بينهما نقول:

١ - إذا كان السبب شاملا للوصف المناسب للحكم مناسبة ظاهرة ومالم يكن

كذلك، وقد قلنا: إنه يدخل فيه قول من لم ير أن في بعض الأوصاف مناسبة ظاهرة لأحكامها، فإنه لا فرق بينه وبين الرأي الأول للعلة، بل هما مترادفان (١٠٧) ولذلك يقول الدكتور عباس حمادة (١٠٨) «بعض الأصوليين أطلق على السبب اسم العلة، لأن كلا منهما أمانة على الحكم وجودا وعدما، ومعناها لذلك واحد، فالسفر سبب وعلة على إباحة الفطر. ودلوك الشمس سبب وعلة على وجوب صلاة الظهر، ولذلك جعلوا السبب مرادفاً للعلة واسما من أسمائها، تطلق عليه بدون فرق بينهما، باعتبار أن كلا منهما أمانة على الحكم».

وأما على المعنى الثاني للعلة، فيكون السبب أعم من العلة، حيث يشمل المناسب مناسبة ظاهرة وغير ذلك، وأما العلة، فتختص بالمناسب، وعلى هذا فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فبينهما عموم وخصوص مطلق (١٠٩) ثم إن السبب على هذا المعنى، يقضي إلى الحكم في بعض أحواله (وذلك حيث لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة) بواسطة، ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى تتوفر الوسائط، أما العلة، فتفضي إلى الحكم بدون واسطة،

---

(١٠٧) شرح المحلي : لجمع الجوامع ١٣٣/١ - ١٣٤ ، عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٦٧ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٥ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٨ ، وانظر دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢٢١ ، مادة ( سبب ) .  
(١٠٨) أصول الفقه ص ٣١٩ .

(١٠٩) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٦٦٧ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك للمعارف ١ / ٤٠٦ ، فاضل عبد الرحمن : الأتمودج ص ٤٢ ، زكي الدين شعبان ، : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٨ - ٢٥٠ . مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٦ ، حسين حامد حسان . الحكم الشرعي ص ٦٩ ، عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٦٧ - ٦٨ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣١٩ - ٣٢١ الزحيلي : الوسيط ص ٩٧ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص ١٩٢ .

فلا يتراخى الحكم عنها، ولهذا يقول البخاري (١١٠) : «السبب قد يتأخر عنه حكمه ، وقد يتخلف، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة» ويقول (١١١) «العلة لا يتأخر عنها الحكم ، والسبب قد يتأخر عنه الحكم ويجوز ألا يثبت به الحكم» .

وأما على المعنى الثالث للعلة، فالفرق بينهما واضح فبينهما تباين (١١٢) .  
٢ - أما إذا كان السبب، عبارة عما ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، فإن بينه وبين العلة على المعنى الأول فرقا: إذ أنها تشمل ما يسمى مناسباً وما يسمى غير مناسب عند من يرون مناسبة الأوصاف لأحكامها.

وهو يختص بغير المناسب، فكل سبب علة، وليس كل علة سببا فبينهما عموم وخصوص مطلق (١١٣) . ثم إن السبب على هذا المعنى، يفضي دائما إلى الحكم بواسطة ويتراخى الحكم عنه، أما العلة، فقد تفضي إليه بواسطة، حيث تكون غير مناسبة ويتراخى الحكم عنها، وقد تفضي إليه مباشرة، حيث تكون مناسبة، ولا يتراخى الحكم عنها (١١٤).

---

(١١٠) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩١ .

(١١١) كشف الأسرار ٣ / ١٢٩٤ ، وانظر الخلاف في حكم العلة من حيث تراخى الحكم عنها أو مقارنته لها مع الأدلة : البزدوي : ٤ / ١٣٠٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٤٧ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٢ ، الفتاواني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

(١١٢) انظر الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٦٥ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٠ .

(١١٣) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥١ .

(١١٤) انظر جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٤ .

وأما على المعنى الثاني للعلة، فالفرق بينهما أن السبب يختص بالوصف الذي لم تظهر مناسبته لشرعية الحكم، ولذلك فهو يفضي إلى الحكم بالواسطة، ويتراخى الحكم عنه حتى تتوفر الوسائط. أما العلة، فتختص بالوصف الذي ظهرت مناسبته لشرعية الحكم، فيفضي إلى الحكم بدون واسطة فلا يتراخى الحكم عنه (١١٥). وعلى هذا فكل سبب ليس بعلة، وكل علة ليست بسبب، فبينهما تباين (١١٦).

وأما على المعنى الثالث للعلة، فالفرق بينهما واضح، فبينهما تباين. ومع ما يبدو بين السبب والعلة من الفروق على بعض المعاني لهما، إلا أنهما والحالة هذه قد يطلق كل منهما على الآخر مجازاً لا ارتباطاً ما بينهما (١١٧). ومما ينبغي التنبيه له. أنها يشتركان على كل المعاني التي قيلت فيها في الإنشاء عن الحكم ونوع الارتباط به، وبأن يلزم من وجود كل منهما وجود الحكم ومن عدمه (١١٨).

---

(١١٥) ينظر صدر الشريعة: التنقيح والتوضيح ١٤٥/٢، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٧ - ١٨٨، الحضري: أصول الفقه ص ٥٩ - ٦٠، شاكر الحنبلي: أصول الفقه ص ٣٤٥، حسين حامد حسان: الحكم الشرعي ص ٦٩، زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٩، مذكور: مباحث الحكم ص ١٣٦ - ١٣٧، الزجيلي: الوسيط ص ٩٧ - ٩٨، فاضل عبدالرحمن: الأتموزج ص ٤٢ - ٤٣.

(١١٦) زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٠، الزجيلي: الوسيط ص ٩٧، مذكور: مباحث الحكم ص ١٣٧، عباس حمادة: أصول الفقه ص ٣٢١، فاضل عبدالرحمن: الأتموزج ص ٤٣.

(١١٧) الشاطبي: الموافقات ٢٦٥/١، صدر الشريعة: التنقيح ١٤٥/٢، ابن الهمام، وأصير بادشاه: التحرير وتيسير التحرير ٦٩/٤، الحضري: أصول الفقه ص ٦٠.

(١١٨) البخاري: كشف الأسرار ١٢٩٣/٤ - ١٢٩٤، عباس حمادة: أصول الفقه ص ٣١٩.

ولصدر الشريعة، اصطلاح آخر في التفريق بين السبب والعلة، وحاصله: أن ماترتب عليه الحكم لا يخلو إما أن يعقل تأثيره في الحكم ، أولا.

فإن لم يعقل تأثيره فيه، فلا يخلو إما أن يكون ثابتا بصنع المكلف أولا. فإن لم يكن ثابتا بصنع المكلف، كالوقت للصلاة، خص باسم السبب.

وإن كان ثابتا بصنع المكلف، فلا يخلو إما أن يكون الحكم هو الغرض من وضع ذلك المترتب عليه الحكم أولا.

فإن كان الحكم هو الغرض من وضعه فهو علة، كالبيع للملك، ويطلق عليه اسم السبب مجازا.

وإن لم يكن الحكم هو الغرض من وضعه، فهو سبب، وذلك مثل الشراء للملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير الشراء في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة.

(١١٩) وإن عقل تأثير ما ترتب عليه الحكم فيه، فإنه يخص باسم العلة.

---

(١١٩) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٤٥ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير

التحرير ٦٨/٤ . وهذا التفريق مفهوم مما ذكره الفناري للمعنى الأول للسبب، حيث قال في فصول البدايع ١ / ٢٤٠: «ما يقضي إلى حكم مطلوب، يدرك معه، لابه، وهذا يتناول ما ليس تعلق الفعل به بصنع المكلف كالوقت، وما هو بصنعه، لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك ، كالشراء للملك المتعة، لأن المراد بالباء السببية، أعني العلية وضعا شرعيا، ويخرج ما يدرك تأثيره فيما هو الغرض من وضعه، كالشراء للملك الرقبة، فإنه علة » .

ولكن الكمال ابن الهمام (١٢٠) ، قد تعقبه ببيان الاصطلاح الظاهر للحنفية في التفرقة بين السبب والعلة، بأن مدار التفرقة على مناسبة ما ترتب عليه الحكم، أو كونه مظنة للمناسبة أو عدم ذلك، فإن كان مناسباً أو مظنة للمناسبة، فهو علة، وإن لم يكن مناسباً ولا مظنة للمناسبة، فهو السبب، ولا ينظر في التفرقة إلى صنع المكلف أو عدم صنعه، ولا إلى الغرض من وضع ما يترتب عليه الحكم (١٢١).

وقد رد ابن الهمام ماقاله صدر الشريعة، بأن اشتراطه في تسمية مالم يعقل تأثيره مما هو بصنع المكلف علة، بأن يكون الحكم هو الغرض من وضعه، يجعل العلة حينئذ هي الحكمة، لأن ذلك الشرط إنما يتحقق فيها، ومن المعلوم أن بين العلة والحكمة فرقاً، ولهذا نجده يقول مع شارحه محمد أمين أمير بادشاه (١٢٢) «وإن لم يكن المراد ما قلنا [وهو الاصطلاح الظاهر للحنفية في التفرقة بينهما] بل بما قاله

(١٢٠) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام ، السيواسي ، ثم الإسكندري ، أصله من سيواس ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ونبغ بالقاهرة ، فكان إماماً من علماء الحنفية ، علماً بالتفسير والفرائض والأصول والفقه وغيرها ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين . من كتبه فتح القدير ( شرح الهداية في فقه الحنفية ) والتحرير ( في أصول الفقه ) . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

( الفوائد البهية ص ١٨٠ - ١٨١ ، الأعلام ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ ) .

(١٢١) ينظر التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٨ - ٦٩ .

(١٢٢) هو محمد أمين بن محمود ، الشهير بأمير بادشاه الحسيني نسباً ، الحنفي مذهباً ، الخراساني مولداً ، البخاري منشأً ، المكي موطناً ، وهو مفسر صوفي .

من كتبه تيسير التحرير ( في أصول الفقه شرح به التحرير لابن الهمام ) ، وتفسير سورة الحج ، (سأله في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها ، صغيرها وكبيرها ) . توفي سنة ٩٨٧ هـ تقريباً . ( مقدمته نفسه لكتابه تيسير التحرير ١ / ٣ ، معجم المؤلفين ٩ / ٨٠ ) .

القائل المذكور [وهو صدر الشريعة] (خص اسم العلة) بالحكمة وذلك لأن ما بنى عليه العلية، إنما يتحقق في الحكمة ليس إلا (والاصطلاح ناطق) بخلاف التخصيص المذكور، وقد مر ما يفيد من تفسير كل من الحكمة والعلة على وجه يفارق الآخر (١٢٣) .

### التعريف للسبب الذي ستدور عليه دراستنا :

والتعريف الذي ستدور عليه دراستنا للسبب هو «أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي» وهو تعريف يشمل كل وصف بهذه القيود التي قيد بها، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم، ظاهرة، تدركها عقولنا، أم غير ظاهرة لا تدركها عقولنا.

وإنما اخترناه على غيره، لأنه رأي أكثر الأصوليين (١٢٤)، ولأن غيره من التعاريف كتعريف صدر الشريعة، وتعريف من خصه بما لم تظهر مناسبته، تدخل فيه، فهو أعم منها، فما ذكره صدر الشريعة ومن خصه بما لم تظهر مناسبته من بحث في السبب، سنتناوله، حيث هو جزء مما سنبينه، ولأن كتب الأصول التي بحثت السبب بتوسع وعمق، قد اعتمدت هذا التعريف في بحثه.

كما أننا سنتناول في دراستنا للسبب، السبب بالمعنى الذي ذكره العلماء في تخصيص العام بالسبب الخاص، وهو الداعي إلى الخطاب على طريق الورد، لا على طريق الوجوب والتأثير، وذلك في الفصل الثامن.

---

(١٢٣) التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٩.

(١٢٤) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه ص ٦٧ ، الزحيلي : الوسيط ص ٩٦ ، ٩٧ ، ٤١٥ ، جمال

الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٨ .



## المبحث الثاني

### أَسْبَابُ الْأَحْكَامِ

إجراء الله أحكام الدنيا على الأسباب لا على علمه في عباده :

الله سبحانه وتعالى يعلم أحوال عباده ، ظاهرها وباطنها ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، وقد يطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على شيء من ذلك كما أطلعته على المنافقين ، بخبره تعالى عنهم وشهادته عليهم ، وكما أطلعته وأطلع المؤمنين معه على حال المتلاعنين ، وذلك بشبه الولد لمن رميت به المرأة ، كما أنه قد يطلعته على حال من أخذ ما لا يحل له أخذه .

ومع ذلك كله ، فإن الله سبحانه وتعالى ، لم يجر أحكام الدنيا على علمه ، ولا على ما يطلع به رسوله والمؤمنين ، بل أجراها على أسباب نصبها أدلة عليها ، كما أجرى حكمه على المنافقين على وفق ما ظهر من حالهم ، من النطق بالشهادتين ، وإن لم يطابق قولهم اعتقادهم ، وكما أجرى حكمه على وفق ما ظهر من المتلاعنين ، وكما حكم في أحوال كثيرة أخذ فيها الخصم ما لا يحل له أخذه على وفق ما ظهر ، وإن خالف الحكم ما علمه ( ١ ) ، بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً لذلك - فيما رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة - « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي بَيْنَهُمَا أَسْمَعُ . » ( ٢ ) .

المراد بالأحكام التي اختلف في أن لها أسباباً أولاً :

والأحكام التي سنذكر خلاف العلماء فيها ، من حيث إن لها أسباباً أولاً

( ١ ) ابن القيم : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٠ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

( ٢ ) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٨ / ٢٨٨ .

لبست هي نفس الأحكام ، بل المراد بها المحكوم بها ، وهي العبادات وغيرها ( ٣ )  
وعلى هذا التفسير ، يكون إطلاق الحكم عليها « مجازاً لغوياً ، كضرب  
اليمين بمعنى مضروبه » ( ٤ ) . وقيل إن المراد بها الحكم ، وهو النسبة الإيجابية  
والسلبية ، فإنك إذا قلت : زيد قائم ، وليس بقائم ، فإن الحكم هو نسبة القيام  
أو سلبه ، وقد أخذت من « قائم » و « ليس بقائم » ( ٥ ) وعلى هذا التفسير ،  
يكون إطلاق الحكم عليها حقيقة عرفية ( ٦ ) .

### المراد بأسباب الأحكام :

وأما الأسباب ، فإن المراد بها ما تضاف إليها الأحكام من حيث الظاهر ،  
وهذا معنى ينتظم كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه  
معرفاً لحكم شرعي سواء ظهرت مناسبته أم لم تظهر ، وعلى هذا تكون أسباب  
الأحكام ، كلها أسباب بطريق الحقيقة ، سواء كانت عللاً ، كأسباب  
العقوبات ، أم لم تكن عللاً كوقت الصلاة .

وقيل إن المراد بها ، ما يكون عبارة عما هو طريق إلى الشيء ، أي أنها  
خاصة بما لم تظهر مناسبته كالوقت للصلاة ، وعلى هذا ، فتسمية ما ظهرت  
مناسبته سبباً ، مجازية ( ٧ ) .

---

( ٣ ) النسفي وملاجيون : متن المنار ، وشرحه نور الأنوار ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ابن مَلَك : شرحه  
للمنار ١ / ٦٠٥ .

( ٤ ) ابن الحلبي : أنوار الحوالمك ١ / ٦٠٥ .

( ٥ ) الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك للمنار ١ / ٦٠٦ .

( ٦ ) ابن الحلبي : أنوار الحوالمك ١ / ٦٠٥ .

( ٧ ) انظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٠ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ وقابل ذلك

بمتن المنار للنسفي وشرحه نور الأنوار ١ / ٣٠٨ ، متن المنار وشرحه لابن مَلَك ١ / ٦٠٦ ،

حاشية الرهاوي على شرح ابن مَلَك ١ / ٦٠٦ ، وحاشية زاده عليه ١ / ٦٠٦ .

وعلى كل حال ، فالمراد بالأسباب ، ما تضاف إليها الأحكام من حيث الظاهر ، سواء كانت ظاهرة المناسبة أم لا ، والإطلاق حينئذ على سبيل الحقيقة ، أو ما تضاف إليها الأحكام من حيث الظاهر مما لم تظهر مناسبتة ، والإطلاق على ما ظهرت مناسبتة مجازي .

### خلاف العلماء في أن للأحكام أسباباً أولاً :

لأخلاف بين العلماء في أن المؤثر الحقيقي في الأشياء كلها هو الله تعالى ( ٨ ) ، ولكنهم بعد اتفاقهم هذا ، اختلفوا في نسبة الأحكام من حيث الظاهر إلى أسباب تدل عليها .

ويمكننا حصر هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إثبات الأسباب للأحكام كلها .

المذهب الثاني : إنكار الأسباب للأحكام كلها .

المذهب الثالث : إثبات الأسباب للأحكام سوى العبادات .

فأما المذهب الأول ، فقد قال عامة الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين : إن لأحكام الشرع أسباباً تضاف إليها ، وإن كان الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ( ٩ ) ، ولا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها كالعقوبات ، وحقوق العباد ( ١٠ ) .

---

( ٨ ) ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ ، وقال ابن القيم : مدارج السالكين ٣ / ٤٠٢ . « لانعلم من أتباع الرسل من قال : إنها مستقلة بأنفسها حتى يحتاج إلى نفي هذا المذهب » .  
( ٩ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، وانظر صدر الشريعة والفتازاني : التنقيح والتلويح ٢ / ١٤١ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦٠٦ .  
( ١٠ ) المصادر أنفسها .

ودليل ذلك ، إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على النائم في وقتها ، مع أن الخطاب عنه موضوع ، لأنه لا يصلح للخطاب ، وعلى وجوب الصوم عليه ، إذ أنه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه ، والمغنى عليه والمجنون يؤاخذان بقضاء الصلاة ، مالم يزد الإغماء أو الجنون عن يوم وليلة عند الحنفية ، ويؤاخذ المجنون بقضاء رمضان ، مالم يستغرق الشهر عندهم ، ويؤاخذ المغنى عليه والنائم بقضاء رمضان وإن استغرق الشهر عندهم ، فالخطاب عن هؤلاء موضوع بالإجماع ، ومع ذلك لم يمتنع وجوب هذه الأحكام ، فدل على أن وجوبها في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية، غير الخطاب ( ١١ ) .

وقد قال الشافعي ( رحمه الله ) بأن الزكاة تجب على الصبي ، مع أنه غير مخاطب ، وقال الجميع بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه ، مع أنه غير مخاطب ، فدل وجوب ذلك عليه مع أنه غير مخاطب على أن الوجوب قد أضيف إلى أسباب شرعية غير الخطاب ( ١٢ ) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جميع الأحكام مضافة إلى أسباب ، كجعل القتل سببا في وجوب القصاص ، والإتلاف سببا في وجوب الضمان ، والنكاح سببا في ملك الوطء ، والوقت سببا في وجوب الصلاة ( ١٣ ) بل ذكر التفتازاني ثبوت بعض ذلك بالأسباب بالنص والإجماع فقال ( ١٤ ) : « وبعض ذلك قد

---

( ١١ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٢ ، الرهاوي :

حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦٠٦ .

( ١٢ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٢ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦٠٦ .

( ١٣ ) انظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ .

( ١٤ ) التلويح ٢ / ١٤١ .

ثبت بالنص والإجماع ، كالبيع للملك ، والقتل للقصاص ، والزنى للحد إلى غير ذلك . »

وقد نقوش هذا الدليل من قبل من نفى أن يكون للعبادات أسباب بأن ما يؤاخذ به النائم بعد الانتباه ، والمجنون والمغمى عليه بعد الإفاقة ، ابتداء عبادة ، تعجب بعد الانتباه أو الإفاقة بخطاب جديد يتوجه عليه ، وليس ذلك من باب قضاء شيء فات (١٥) .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن ذلك ، لو كان من باب ابتداء العبادة والفرض ، ولم يكن من باب القضاء لشيء فات ، لما وجب رعاية شرائط القضاء كنية القضاء وغيرها ، بل كان أداء في نفسه ، يشترط له ما يشترط في المؤدى في الوقت فقط ، لكن شرائط القضاء وجبت رعايتها فيه ، فدل على أنه قضاء لما فات (١٦).

الوجه الثاني : أن هذه العبادات ، لو لم يكن وجوبها على النائم الذي لم ينتبه إلا بعد خروج الوقت ، والمجنون والمغمى عليه اللذين لم يفيقا إلا بعد خروج الوقت ، لو لم يكن وجوبها عن طريق القضاء لم يتصور وجوبها عليهم ، وبيان ذلك « أن الصلاة متى لم تعجب في الوقت ، لا يجب قضاؤها بعد خروجه ، كالكافر والصبي والحائض ، إذا أسلم أو بلغ أو طهرت بعد خروج الوقت ، لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت ، وحيث وجب ههنا (١٧) » دل على أنه قضاء لما فات .

---

(١٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٢ .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) المصدر نفسه .

ومما يدل لإثبات الأسباب أيضاً، ما جاء في القرآن الكريم من ترتيب الأحكام على الأسباب متنوعة، تارة بباء السببية، وتارة بلام التعليل صريحة أو مقدرة، وتارة بتعليق الحكم بالمشتق، إلى غير ذلك من الطرق، ومن أمثلته قول الله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبِصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) (١٨) . فقد رتب (سبحانه) تحريم الطيبات عليهم، على ظلمهم ، وصددهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم الأموال بالباطل ، وذلك بباء السببية ، وهذا يدل على إثبات الأسباب (١٩) .

وقد أسند ابن تيمية (رحمه الله) إثبات الأسباب للأحكام إلى السلف والأئمة، بل زاد على ذلك بالقول بأن السلف والأئمة «متفقون على إثبات الأسباب والحكم خلقاً وأمرًا» (٢٠) . وقال ابن مفلح (٢١) : «وذكره بعضهم إجماع السلف والجمهور، وقاله المعتزلة والكرامية والشيعة» . ويقول ابن القيم: (٢٢) «نحن نقول : إن الدين هو إثبات الأسباب، والوقوف معها والنظر إليها والالتفات إليها، وإنه لا دين إلا بذلك كما لا حقيقة إلا به، فالحقيقة والشرعية مبناها على إثباتها لا على محوها، ولا ننكر الوقوف معها، فإن الوقوف معها ، فرض على كل مسلم لا يتم إسلامه وإيمانه إلا بذلك ، والله تعالى أمرنا بالوقوف معها ، بمعنى أنا نثبت الحكم إذا وجدت ، وننفيه إذا عدمت ، ونستدل بها على

(١٨) النساء ، الآية ١٥٩ - ١٦٠ .

(١٩) ابن القيم : مدارج السالكين ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٩ ، وانظر نفس المصدر ٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢٠) الفتاوى ٨ / ٤٨٤ ، وانظر ٨ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، وانظر ابن القيم : مدارج السالكين ٣ / ٤٠٩ .

(٢١) أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٣٠ .

(٢٢) مدارج السالكين ٣ / ٤٠٧ ، وانظر كذلك ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٣ ، ٤٠٨ - ٤١٠ . وابن القيم =

حكمه الكوني فوقونا معها بهذا الاعتبار - هو مقتضى الحقيقة والشرعة». وقال أيضا (٢٣) : «ومعلوم أن طي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم، وأما الوقوف مع الأسباب واعتقاد تأثيرها، فلا نعلم من أتباع الرسل من قال: إنها مستقلة بأنفسها حتى يحتاج إلى نفي هذا المذهب ... والحق الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه عباده وأودعه في عقولهم بين مذهب هؤلاء وهؤلاء، فالهوى بين الضاليتين والاستقامة بين الانحرافين» .

غير أن هؤلاء المثبتين للأسباب ، اختلفوا فيما بينهم :

١ - فقالت المعتزلة: إن السبب مؤثر في الحكم بذاته، ولكن بواسطة قوة أودعها الله فيه، يكون بها التأثير (٢٤) أما أن تكون مستقلة بالتأثير ، فهذا لا يقول به أحد، ولهذا يقول ابن القيم (٢٥) : «لا نعلم من أتباع الرسل من قال: إنها مستقلة بأنفسها ، حتى يحتاج إلى نفي هذا المذهب» .

هو شمس الدين ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي .. ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وتفنن في كافة علوم الإسلام ، صنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم ، وكان شديد المحبة للعلم ، وكتابته ، ومطالعتة ، وتصنيفه ، واقتناء الكتب ، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره . من تصانيفه : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ، وزاد المعاد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، وبدائع الفوائد ، وغير ذلك كثير . توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . ( الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ - ٤٥٢ ، جلاء العينين ص ٣٠ - ٣٢ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) . (٢٣) المصدر نفسه ٣ / ٤٠٢ .

(٢٤) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ ، الفناي : فصول البديع ١ / ٢١٦ ، العطار : حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ١٣٢ ، الزحيلي : الوسيط ص ٩٨ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٥ ، التفنازاني : التلويح ٢ / ٦٢ .

(٢٥) مدارج السالكين ٣ / ٤٠٢ .

وعلى مذهبهم، يكون المراد بكون الزنى سبباً لوجوب الحد، أنه مؤثر في إيجاب الحد بذاته، بواسطة قوة أودعها الله فيه (٢٦).

وهذا مبني عندهم على كون العقل، يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً قبل أن يرد الشرع بأحكامها، والشرع تابع لما أدركه العقل في هذه الأفعال، فإذا أدرك العقل في هذا الفعل حسناً كان الفعل حسناً عند الله، ولا تجوز المخالفة، وإن أدرك فيه قبحاً، كان الفعل قبيحاً عند الله تعالى، ولا تجوز المخالفة (٢٧).

وقد أورد على مذهبهم في السبب، ما أورد على مذهبهم في العلة، من أنها الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه بذاته، أي بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير، وهو أن السبب أمر حادث، والحكم قديم، فلا يؤثر الحادث في القديم، لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه أو مقارنته له. فالزنى مثلاً حادث، وإيجاب الحد قديم، فكيف يؤثر الحادث في القديم (٢٨).

ولكن هذا الاعتراض قد أجيب عنه من وجوه ثلاثة، تقدمت حين اعترض عليهم به في تعريفهم للعلة.

واعترض عليهم الأسنوي (٢٩) بكونه مبنياً على مذهبهم في الحسن والقبح،

---

(٢٦) ينظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ١ / ٧١ .

(٢٧) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٢٨) الأسنوي : شرح المنهاج ١ / ٧١ وانظر البدخشي : شرح المنهاج ١ / ٦٩ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢١٦ .

(٢٩) هو أبو محمد جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي الشافعي ، فقيه أصولي من علماء العربية ، ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، فانتقلت إليه رئاسة الشافعية ، وولي الحسبة ، ووكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة . من كتبه : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول . توفي سنة ٧٧٢ هـ .

( الدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، الأعلام ٤ / ١١٩ ، الفتح المبين ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ ) .



وهو باطل ، فقال (٣٠) : « إن القول بالتأثير ، مبني على أن الأفعال مشتملة على صفات ، تكون هي المؤثرة في الحكم ، وإلا كان تأثير الفعل في القبح دون الحسن ترجيحاً بلا مرجح ، وهذا هو قول المعتزلة ، في الحسن والقبح ، وهو باطل » .

وقد نفى هذا المذهب كل من البزدوي (٣١) ، والسرخسي (٣٢) ، والبخاري (٣٣) ، وأبو الحسين البصري (٣٤) ، والنسفي (٣٥) ، والرهاوي (٣٦) ، ونسبوه إلى القدريّة (٣٧) .

٢ - وقال الغزالي : إن السبب مؤثر في الحكم ، لكن لا بذاته بل بجعل الله تعالى ، بمعنى أن الله تعالى هو المؤثر في الأحكام بواسطة تلك الأسباب ، وليس المراد ما يقوله المعتزلة من أن الله تعالى خلق قوة في هذه الأسباب يكون بها التأثير ، بل المراد أن الله تعالى ربط بين الأسباب والمسببات ربطاً عادياً ، بحيث إذا وجد السبب وجد عنده المسبب (٣٨) .

---

(٣٠) شرح المنهاج ١ / ٧١ - ٧٢ ، وانظر الفناري : فصول البدايع ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣١) أصول الفقه ٤ / ١٢٩١ - ١٢٩٢ .

(٣٢) أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ .

(٣٣) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩١ - ١٢٩٢ ، ٣ / ١٠٦٤ .

(٣٤) المعتمد ٢ / ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، وأبو الحسين ، هو محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين ، البصري ،

أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ ، من مؤلفاته :

المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة ، وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة . ( وفيات

الأعيان ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، الأعلام ٧ / ١٦١ ) .

(٣٥) كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٢٣٣ .

(٣٦) حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٩ .

(٣٧) انظر مثلاً : البزدوي والنسفي : المصدرين السابقين .

(٣٨) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٢ - ١٢٩٣ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ ، =

وقد استدل لهذا الرأي، بأن أفعال العباد التي هي طاعات أسباب للشواب، وأفعالهم التي هي كفر أسباب للعقوبات، وهي ليست بموجبة ذلك بذواتها، بل بجعل الله تعالى إياها كذلك، فكذلك أسباب الأحكام، ليست موجبة للأحكام بذواتها، بل بجعل الله لها كذلك، (٣٩) ولهذا يقول النسفي (٤٠) : «وعندنا فعلة ليس بموجب بنفسه، كما لم يكن هو موجداً، فكذا العلة، لا تكون موجبة بنفسها، بل بجعل الله تعالى إياها كذلك، وأجمع الفقهاء على أن الشاهد بعلة الحكم إذا رجع، نسب إليه الإيجاب، حتى صار ضامناً، كما لو شهدوا أنه قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، وتحقق الشرط، وقضى بعته، ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد لمولاه» .

ومما يدل لهذا الرأي أيضاً، أن ذوات هذه الأسباب موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة للأحكام، فدل على أنها ليست بموجبة بذاتها بل «الموجب للأحكام هو الله تعالى، إلا أن إيجابه لما كان غيباً عنا، نسب الوجوب إلى العلة، فصارت موجبة في حقنا تيسيراً علينا، لجعل الشرع إياها كذلك (٤١) » أما في حق الشرع، فإن هذه الأسباب لا تكون موجبة شيئاً (٤٢) .

---

الفناري: فصول البدايع ١ / ٢٤٦ ، النسفي: كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ ، ٢ / ٢٣٣ ، ابن مفلح: أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٣٠ ، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١ / ١٠ - ١٦ ، أبو النور زهير: أصول الفقه ١ / ٦٨ ، مذكور: مباحث الحكم ص ١٣٥ .

- (٣٩) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٦ ، البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٢ .
- (٤٠) كشف الأسرار ٢ / ٢٣٣ .
- (٤١) المصدر نفسه ، وانظر الشيرازي : اللّمع ص ٧٠ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢١٧ .
- (٤٢) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٢ .

وقد تقدم لنا في بيان تعريف الغزالي للعلة أنه اعترض عليه باعتراضين، وقد وردا عليه هنا أيضاً، وهما كما يأتي :

الاعتراض الأول : أن الأسباب حادثة، لكونها أفعالاً للمكلفين كالزنى والقتل العمد العدوان، أو أشياء متصلة بالأمور الحادثة، كالدلوك بالنسبة للشمس، والأحكام عند الأشاعرة - والغزالي منهم - قديمة، والحادث يمتنع تأثيره في القديم، لما يلزم عليه من حدوث القديم، ضرورة تأخر المسبب عن السبب أو مقارنته له، والسبب حادث، فيكون المسبب حادثاً كذلك، أو لما يلزم عليه من وجود المسبب بدون السبب، فلا يكون السبب حينئذ سبباً، وكلا الأمرين باطل، فيكون القول بتأثير الأسباب في الأحكام، باطلاً، لأنه مبني على باطل (٤٣) .

وأجيب عنه بأن الأسباب ليست مؤثرة في ذوات الأحكام حتى يلزم ما تقدم، وإنما هي مؤثرة في تعلق الحكم بفعل المكلف، وتعلق الحكم بفعل المكلف، حادث عند الأشاعرة، وبهذا يكون الحادث قد أثر في الحادث، ولا مانع من ذلك (٤٤) .

الاعتراض الثاني : أن القول بتأثير الأسباب في الأحكام، مبني على أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، ويكون الفعل بواسطتهما حسناً أو قبيحاً، والغزالي من الأشاعرة، وهم لا يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، فيكون قوله بتأثير الأسباب في الأحكام باطلاً، لكونه مبنيّاً على قاعدة يرفضها الأشاعرة، وهو منهم (٤٥) .

---

(٤٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٨ .

(٤٤) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٩ .

(٤٥) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٨ .

وأجيب عنه، بأن الغزالي وإن كان من الأشاعرة، إلا أنه يخالفهم في التحسين والتقييح العقليين، فيرى القول به، بمعنى أن العقل يدرك في الفعل حسناً أو قبحاً، لكن الحكم في الفعل لا يترتب على ما أدركه العقل من حسن أو قبح فيه، بل إن الحكم مرجعه إلى الله تعالى، فله أن يقبح ما حسنه العقل، وله أن يحسن ما قبحه العقل، فهو مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

والغزالي بهذا سلك طريقاً وسطاً بين المعتزلة القائلين بأن العقل يدرك في الفعل حسناً أو قبحاً، وأن الأحكام في الأفعال تترتب على ما أدركه العقل من حسن أو قبح، وبين الأشاعرة القائلين بأن العقل لا يدرك في الفعل حسناً أو قبحاً، بل الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع (٤٦) .

ونحن نوافق الغزالي فيما ذهب إليه، من أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً، يكون الفعل بواسطتها حسناً أو قبيحاً، وأن الأحكام لا تثبت بمجرد ما في الأفعال من حسن أو قبح، بل مرجع ذلك إلى الله تعالى، ولكننا نخالفه في القول بأن الله، قد يقبح ما حسنه العقل، وقد يحسن ما قبحه العقل، ونقول: إن السبب - حين يدرك العقل ما فيه من حسن أو قبح - باعث، بمعنى أنه يشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وقد مضت العادة أن يجري الله تعالى الأحكام على وفقها، وامتنع في مطرد العادة، أن يقبح الله ما حسنه العقل، أو يحسن ما قبحه العقل .

ولهذا يقول ابن تيمية (٤٧) : «إن الأسباب تضمنت صفات مناسبة للحكم، شرع الحكم لأجلها، وشرع لإفضائه إلى الحكمة كما قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ

---

(٤٦) أبو النور زهير: أصول الفقه ١ / ٦٩ .

(٤٧) الفتاوى ٨ / ٤٨٦ ، وانظر الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٢ .

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤٨) ) وقال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (٤٩) «  
ويقول ابن مفلح (٥٠): «وبعضهم يقول بالمناسبة، يثبت الحكم عندها لاهبا».  
ويقول ابن عقيل (٥١) وغيره (٥٢): «إنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست  
من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب» ويقول الشيخ عبد الرزاق  
عفيفي (٥٣): «الحق أن السبب لا يوجب الحكم بنفسه، ولا هو مجرد معرف وأمرة  
للحكم بل هو معنى في الفعل ونحوه، أو أمر لازم له رعاه الشرع في إثبات  
الحكم على وفقه».

وبهذه النصوص يتضح ما ذكرنا .

(٤٨) العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٤٩) المائدة ، الآية ٩١ .

(٥٠) أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٣٠ .

(٥١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، المقرئ ، الفقيه ،  
الأصولي الواعظ ، المتكلم ، أحد الأعلام من الحنابلة ، ولد في جمادى الآخرة سنة ٤٣١ هـ ،  
وقيل غير ذلك ، ونشأ ببغداد ، له مؤلفات كثيرة في أصول الدين ، والفقه ، والفروع ، منها  
الكفاية في أصول الدين ، وكفاية المفتي في الفقه . توفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ .

( طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٤١٣ ، الذيل على طبقات  
الحنابلة ١ / ١٤٢ - ١٦٥ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، المنهج الأحمد ٢ /  
٢١٥ - ٢٢٣ ، جلاء العينين ص ١٦٠ - ١٦١ ) .

(٥٢) آل تيمية : المسودة في أصول الفقه ص ٣٨٥ ، وقد نقله الشيخ عبد الرزاق عفيفي : تعليقه  
على الآمدى : الإحكام ٣ / ٢٠٢ .

(٥٣) تعليقه على الآمدى : الإحكام ١ / ١٢٨ وعبد الرزاق عفيفي ، هوشبخنا الشيخ عبد الرزاق  
عفيفي عطية ، أحد علماء الأزهر ، درّس التوحيد والتفسير وأصول الفقه في كلية الشريعة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ثم انتقل مديرا للمعهد العالي للقضاء ، =

ومما ينبغي ذكره أن كلاً من العطار (٥٤) وطائفة من الباحثين المحدثين (٥٥)، نسبوا إلى الآمدي القول بأن السبب باعث .

والمطلع على كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» يتضح له أنه لا يقول بذلك على إطلاقه، بل يقسمه إلى مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرع الحكم، وإلى ما يستلزم ذلك (٥٦) .

وأما قوله (٥٧) : «إذا أطلق على السبب أنه موجب للحكم، فليس معناه أنه يوجه لذاته وصفة نفسه، وإلا كان موجبا له قبل ورود الشرع، وإنما معناه أنه معرف للحكم لا غير، كما ذكرنا في تحديده»، فليس معناه أنه يرى أن السبب - في كل أحواله - مجرد أمانة ساذجة عاطلة عن المناسبة، بدليل ما تقدم من تقسيمه للسبب إلى ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرع الحكم، وإلى ما لا يستلزم ذلك، ويتم اتضاح ذلك بأنه أحال على ما ذكره في تحديده الذي فرع عليه هذا التقسيم .

---

واشتغل إلى جانب عمله مديرا بالتدريس فيه ، ثم انتقل لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نائبا لرئيس اللجنة الدائمة للإفتاء ، ولازال يقوم بهذا العمل .

(٥٤) حاشيته لشرح المحلى لجمع الجوامع ١ / ١٣٢ ، والعطار هو : حسن بن محمد العطار ، الشافعي المصري ، ولد سنة ١١٩٠ هـ بالقاهرة ، أصله من المغرب ، نزل بعض أجداده بمصر ، واستوطنها ، كان والده عطارا ، فاستخدمه أولا في هذه المهنة ، ثم أرسله إلى الأزهر ، فتعلم به ، كانت له رحلة إلى الشام وغيرها من بلاد الشرق ، نشر فيها العلم ، ثم رجع إلى مصر ، وعاد إلى التدريس ، وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي سنة ١٢٥٠ هـ . اشتغل بالتصنيف ، فكان له من ذلك حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه . ( الأعلام ٢ / ٢٣٦ ، الفتح المبين ٣ / ١٤٦ ) .

(٥٥) ينظر الزحيلي : الوسيط ص ٩٨ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٥ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٦ - ١٢٧ ( الهامش ) .

(٥٦) الإحكام ١ / ١٢٧ . (٥٧) الإحكام ١ / ١٢٨ .

وبهذا يتبين أن السبب عند الآمدي، يكون باعثاً في أحد تقسيميه، دون الآخر، فلا يصح نسبة القول إليه بأنه يرى أن السبب باعث بإطلاق.

وأما المذهب الثاني ، فقد قال بعض الأصوليين بإنكار أن يكون للأحكام أسباب أصلاً ، وقالوا : إن العلم بها إنما حصل من الأدلة صراحة أو دلالة ، بمعنى أنه إن كان الحكم في المنصوص عليه ثبت بظاهر النص وصرىحه ، وإن كان في غير المنصوص عليه « تعلق بالوصف الذي جعل علة ، ويكون ذلك أمانة لثبوت الحكم في الفرع (٥٨) » وأما ثبوته ، فإنما حصل من الأدلة (٥٩) .

فهم يرون أن السبب علامة وأمانة على الحكم، فهو معرف له، إذا وجد توجه الخطاب إلى المكلف، دون أن يكون هذا المعنى المنضبط مؤثراً في الحكم، بل المؤثر فيه هو الله تعالى (٦٠) ، وحقيقة ذلك إنكار أن يكون للحكم سبب.

فدلوك الشمس مثلاً معرف لإيجاب الصلاة، بمعنى أننا متى رأينا الدلوك علمنا أن الله تعالى أوجب الصلاة، دون أن يكون للدلوك تأثير في إيجاب الصلاة، بل المؤثر هو الله تعالى، والزنى معرف لإيجاب الحد، بمعنى أننا متى رأينا شخصاً يزني، علمنا أن الله أوجب عليه الحد، دون أن يكون للزنى تأثير في إيجاب الحد، بل المؤثر هو الله تعالى، والقتل العمد العدوان، معرف لإيجاب القصاص ، بمعنى أننا متى رأينا شخصاً قتل شخصاً آخر قتلاً عمداً عدواناً ، علمنا أن الله أوجب على الحاكم أن يقتص منه ، دون أن يكون للقتل العمد العدوان تأثير في إيجاب القصاص ، بل المؤثر هو الله تعالى ، إلى غير ذلك من

(٥٨) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠

(٥٩) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ ، وانظر أصل المذهب في الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك للمنازل ١ / ٦٠٦ .

(٦٠) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٠ ، الأسنوي : شرح المنهاج ١ / ٧١ ، النسفي : كشف

الأسرار ١ / ٣٠٩ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦١ ، الشيرازي : اللمع ص ٧٠ ، =

الأسباب ، فإنه يقال فيها ما يقال في هذه ( ٦١ ) وقد صرح ابن القيم بحقيقة هذا المذهب حيث قال ( ٦٢ ) : « بل عندهم ( أي الجبرية ) صدور الكائنات والأوامر والنواهي عن محض المشيئة الواحدة التي رجحت مثلاً على مثل بغير مرجح ، فعنها يصدر كل حادث ، ويصدر مع الحادث حادث آخر مقترن به اقتراناً عادياً ، لا أن أحدهما سبب الآخر ، ولا مرتبط به ، فأحدهما مجرد علامة وأمانة على وجود الآخر ، فإذا وجد أحد المقترنين وجد الآخر معه ، بطريق الاقتران العادي فقط ، لا بطريق التسبب والاقتضاء » .

( ٦٤ )  
وإلى هذا الرأي ذهب بعض ( ٦٣ ) الأشاعرة ومنهم البيضاوي ولذلك قال : « فإن أريد بالسببية الإِعْلَامُ فحق » . ومعنى هذا ، أنه إذا أريد بالسببية التعريف والأمانة ، فهو حق لا شيء فيه إذ لا مانع من أن يجعل الله شيئاً علامة وأمانة على حكم شيء آخر ( ٦٥ ) ، وكذلك تابعه الأسنوي فقال ( ٦٦ ) : « إن أريد بجعل الشرع الزنى سبباً لإيجاب الحد هو كونه إعلاماً ومعرفاً له ، فهو حق

- 
- الآمدي : الإحكام ٣ / ٢٠٢ ، ابن مفلح : أصول الفقه مخطوط ورقة ٣٠ ، ابن تيمية : الفتاوى ٨ / ٤٨٥ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ ، ابن السبكي : جمع الجوامع وشرح المحلى ١ / ١٣٢ ، الزحيلي : الوسيط ص ٩٨ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٥ .
- ( ٦١ ) ينظر أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ .
- ( ٦٢ ) مدارج السالكين ٣ / ٤٩٦ ، وانظر ٣ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، ٤٠٩ .
- ( ٦٣ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ ، ومن الأمانة أن نذكر أن أبا النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ قد عزا هذا المذهب إلى جمهور الأشعرية ، والحق أن جمهورهم لا يقول بذلك ، وإنما يقول بما سيأتي في المذهب الثالث ، كما نص عليه البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٥٩ ، والرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦٠٦ .
- ( ٦٤ ) المنهاج ، النسخة المجردة عن الشروح ص ٦ .
- ( ٦٥ ) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٦٧ .
- ( ٦٦ ) شرحه للمنهاج ١ / ٧١ .



لانزاع فيه، فإنه يجوز أن يقول الشارع : متى رأيت إنساناً يزني، فاعلم أنني أوجبت عليه الحد». وذهب بعض الحنابلة إلى هذا، ولهذا ورد في مسودة آل تيمية: <sup>(٦٧)</sup> «قد أطلق غير واحد من أصحابنا: القــــــــاضي (٦٨) ، وأبو الخطاب (٦٩) ، وابن عقيل، والحلواني (٧٠) ، وغيرهم في غير موضع، أن علل الشرع، إنما هي أمارات وعلامات، نصبها الله أدلة على الأحكام، فهي تجرى مجرى الأسماء».

(٦٧) ص ٣٨٥ ، وقد نقله الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، تعليقه على الأمدي : الإحكام ٣ / ٢٠٢ .  
(٦٨) المراد به ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، وشيخ الحنابلة ، من أهل بغداد ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين ، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم ، وحران وحلوان . له تصانيف كثيرة منها الأحكام السلطانية ، والكفاية في أصول الفقه ، والعدة في أصول الفقه ، والمجرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد . توفي سنة ٤٥٨ هـ .  
( طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ ، مختصر الطبقات ص ٣٧٧ - ٣٨٨ المطلع ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٠٥ - ١١٨ ، المدخل ص ٢١٠ الأعلام ٦ / ٣٣١ ) .

(٦٩) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢ هـ ببغداد ، وكان أصله من « كلوذاي » ( من ضواحي بغداد ) . من مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه ، الهداية في الفقه ، وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف . توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ .

( طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ مختصر الطبقات ص ٤٠٩ - ٤١٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ١١٦ - ١٢٧ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٢ المطلع ص ٤٥٣ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٩٨ - ٢٠٦ ، الأعلام ٦ / ١٧٨ ) .

(٧٠) هو أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، الفقيه الزاهد ، ولد سنة ٤٣٩ هـ . وسمع الحديث من أبي الحسين بن المهتدي وأبي الغانم بن المأمون ، والقاضي أبي علي ، وغيرهم ، ورأى القاضي أبا يعلى ، وصحبه مدة يسيرة ، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد ، له كتاب كفاية المبتدي في الفقه ، ومصنف آخر في الفقه أكبر منه ، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين ، وله مختصر العبادات . توفي سنة ٥٠٥ هـ .  
( طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ ، الذيل على الطبقات ١ / ١٠٦ ) .

وقال ابن مفلح ( ٧١ ) : «فعله وأمره، لعله وحكمة، أو بهما، ينكره كثير من أصحابنا كالقاضي، وكثير من المالكية، والشافعية، وقاله الجهمية، والأشعرية، والظاهرية، وغيرهم».

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

(الدليل الأول) : كما أن الله سبحانه وتعالى مختص بصفة الإيجاب للأشياء المحسوسة والخلق لها، فهو مختص أيضاً بصفة الإيجاب للأحكام والشرع لها، فلو أضفنا الإيجاب للأحكام والشرع لها إلى الأسباب، كان ذلك قطعاً لها عن الله سبحانه، وذلك لا يجوز، لكنه تعالى جعل بعض أوصاف النص علامة على الحكم في الفرع، كي يظهر للناس، ومن هنا تسمى هذه الأوصاف أسباباً موجبة على طريق المجاز، حيث ظهور أحكام الله عندها ( ٧٢ ) .

وأجيب بأنه لا يلزم من إضافة الإيجاب للأحكام إلى الأسباب، قطعها عن الله سبحانه، إذ أننا لا نقول بأن الأسباب، موجبة بذواتها، لأن الإيجاب، لا يتصور إلا من مفترض الطاعة، بل نقول : إن الأسباب طريق إلى الحكم، وموصلة إليه، وقد يظهر فيها معنى المناسبة لأحكامها، وإضافة الحكم إلى السبب بالمعنى الذى قلناه، لا يمنع من إضافته إلى غيره، ومن ذلك ما لو قتل إنسان آخر بسيف، فإن القتل حصل حقيقة بالسيف، ولكنه لا يمنع ذلك من إضافة القاتل حتى إنه يجب عليه القصاص، وكذلك الشبع والري، فإن الشبع يحصل حقيقة بالطعام، والري يحصل حقيقة بالماء، ومع ذلك لا يمنع من إضافتها إلى المطعم والساقى ( ٧٣ ) .

( ٧١ ) أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٣٠ .

( ٧٢ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ .

( ٧٣ ) المصدر نفسه ٢ / ٦٦١ .

( الدليل الثاني ) : أن الأحكام مضافة قطعاً إلى إيجاب الله تعالى ، لأنه - وحده - الشارع للشرائع إجماعاً ، «فلو أضيفت الأحكام إلى أسباب أخرى، لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد ( ٧٤ ) » واللازم ممتنع ، فيمتنع الملزوم ، وهو إضافة الأحكام إلى الأسباب .

( الدليل الثالث ) : لو أثبتنا الأسباب للأحكام ولم نقل بانفرادها في إيجاب الأحكام ، لزم من ذلك أن تكون مكملة في إيجاب الأحكام لقدرة ناقصة ، والله سبحانه موصوف بالقدرة التامة ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز أن يتعلق وجوب أحكامه بالأسباب حقيقة ( ٧٥ ) .

وأجيب عن الدليلين بما أجيب به عن الأول ، إذ أن ذلك إنما يلزم أن لو قلنا : إن الأسباب موجبة بذواتها ، ولسنا نقول بذلك ، بل نقول : إنها طريق إلى الحكم وموصلة إليه ، وقد يظهر فيها معنى المناسبة للحكم الذي دلت عليه .

( الدليل الرابع ) : لو كانت الأسباب ثابتة للأحكام ، لم يتصور انفكاكها عن الأحكام ، كما في الأسباب العقلية ، فإن الكسر مثلاً لا يتصور بدون الانكسار ، لكنه يتصور انفكاك الأسباب عن الأحكام الشرعية ، وبيان ذلك ، أن الأسباب كانت موجودة قبل الشرع ، ولا أحكام معها ، وقد توجد بعد الشرع بلا أحكام ، وذلك كما في المجانين والصبيان ونحوهم ، بل إن من أسلم ، وهو في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا ، ولم يبلغه الخطاب ، لا تجب عليه العبادات . ولو كان ثبوت الأحكام بالأسباب ، دون الخطاب ، لو جبت عليه العبادات ، لتحقق الأسباب في حقه ( ٧٦ ) .

---

( ٧٤ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ .

( ٧٥ ) البخاري . كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ .

( ٧٦ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ ، وانظر التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ .

وأجيب بأنه إنما يلزم عدم تصور انفكاكها عن الأحكام لو قلنا بأنها موجبة بذواتها، لكننا لا نقول ذلك، بل نقول: إنها موجبة بجعل الله تعالى إياها كذلك، وبهذا النظر يمكن أن تكون أسباباً، ولو انفكت في بعض الحالات عن الأحكام. ولهذا فإن أسباب العقوبات وحقوق العباد وغيرها، كانت موجودة قبل الخطاب، ومع ذلك لم تكن أسباباً إلا بعد ورود الخطاب بجعل الله تعالى لها أسباباً.

وأما من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، ولم يبلغه الخطاب، فإنما لا تجب العبادات عليه قبل بلوغ الخطاب، لأنه لا وجه لوجوب الأداء في حقه، لعدم ثبوت الخطاب في حقه، ولا وجه لوجوب القضاء عليه، لأن ذلك مبني على وجوب الأداء، ولم يجب عليه ذلك، ولأن في إيجابها عليه حرجاً، لأن العادة أن مدة بقائه في دار الحرب، تطول فتجتمع عليه عبادات كثيرة، فتسقط عنه دفعاً للحرج، وأما إذا بقي مدة قصيرة، فإن ذلك يلحق بالكثير لندرتة (٧٧).

ثم إن قول هؤلاء مخالف لما تقدم، من الإجماع على إثبات الأسباب للأحكام. وقد علق البخاري على هذا المذهب بقوله (٧٨): «من أنكر جميع الأسباب وعطلها، وأضاف الإيجاب إلى الله تعالى فقط، فقد خالف النص والإجماع، وصار جبرياً خارجاً عن مذهب السنة والجماعة».

ويقول ابن تيمية (٧٩): «منكرو الأسباب كجهنم (٨٠) ومن وافقه وإلا

---

(٧٧) البخاري: كشف الأسرار ٢ / ٦٦١ .

(٧٨) كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ .

(٧٩) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٨٤ .

(٨٠) هو أبو محرز، جهنم بن صفوان السمرقندي، من موالى بني راسب، رأس الجهمية، قال الذهبي: الضال المبدع، هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شراً عظيماً، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج، الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، فطلب

فالسلف والأئمة، متفقون على إثبات الأسباب والحكم خلقاً وأمرًا». ويقول (٨١): «وإنما يقول إنه علامة محضة، طائفة من أهل الكلام، الذين بنوا على قول جهم، وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء، وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون: تارة يقولون بقول السلف والأئمة، وتارة يقولون بقول هؤلاء» وجاء في مسودة آل تيمية بعد ذكر هذا المذهب (٨٢) «وهذا الكلام غير صحيح على الإطلاق». ويقول ابن القيم (٨٣): «ومعلوم أن طي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم» ويقول: (٨٤) «قال شيخنا (ابن تيمية): وهذا الأصل (إنكار الأسباب) مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف، وأئمة الدين، بل ومخالف لصريح العقل، والحس والمشاهدة». ويقول أيضا (٨٥): «وبالجملة فالقرآن - من أوله إلى آخره - يبطل هذا المذهب، ويرده. كما تبطله الفطر، والعقول، والحس».

وأما المذهب الثالث، فقد قال جمهور الأشعرية بإثبات الأسباب للأحكام سوى العبادات، فالعقوبات وحقوق العباد، لها أسباب يضاف وجوبها إليها، وأما العبادات، فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه (٨٦).

جهم استبقاه ، فقال نصر : «لاتقوم علينا مع اليانية أكثر مما قتت» وأمر بقتله ، فقتل

سنة ١٢٨ هـ وقيل إن الذي قتله سالم بن أحوز المارني بمر ، في آخر ملك بني أمية .

( الملل والنحل ١ / ١٢٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٢٦ ، الأعلام ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ ) .

(٨١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٨٥ .

(٨٢) ص ٣٨٥ ، وقد نقله الشيخ عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الأمدي : الإحكام ٣ / ٢٠٢ .

(٨٣) مدارج السالكين ٣ / ٤٠٢ ، وانظر . ٣ / ٤٠٨ .

(٨٤) مدارج السالكين ٣ / ٤٩٧ . (٨٥) مدارج السالكين ٣ / ٤٩٩ .

(٨٦) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ ، وينظر التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ ،

والرہاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك للمنازل ١ / ٦٠٦ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

الدليل الأول : أن العبادات، قد وجبت لله تعالى على الخلوص، ولم نعرف وجوبها إلا بالشرع، فتضاف إلى إيجاب الله تعالى، دون غيره من الأسباب، أما العقوبات، فقد حصلت جزاء لأفعال محظورة، صارت سبباً فيها، والمعاملات حصلت بكسب العبد، ولهذا فإن كلاً من العقوبات والمعاملات، تضاف إلى ما حصلت به، فيصير سبباً فيها (٨٧) .

الدليل الثاني : إذا نظرنا إلى العبادات، وجدنا أن الواجب فيها شيء واحد، وهو الفعل فقط، ووجوبه بالخطاب إجماعاً، فلا يمكن إضافته إلى شيء آخر، ومن هنا قلنا بنفي الأسباب للعبادات، أما المعاملات والعقوبات، فالواجب فيها شيان، فالمعاملات، يجب فيها أداء المال، والفعل، فيمكن إضافة وجوب أداء المال إلى السبب، وإضافة وجوب الفعل إلى الخطاب، والعقوبات، يجب فيها شيان : يجب فيها تسليم النفس وتحمل العقوبة على الجاني، ويجب فيها الفعل على الولاة، فأما ما وجب على الجاني، فيجوز إضافته إلى السبب، وأما ما وجب على الولاة، فيضاف إلى الخطاب (٨٨) «لتوجهه إليهم حيث قيل: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٨٩) (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (٩٠) (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) (٩١) (٩٢) » .

---

(٨٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ .

(٨٨) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ ، التفنازي : التلويح ٢ / ١٤١ .

(٨٩) المائدة ، الآية ٣٨ .

(٩٠) النور ، الآية ٤ .

(٩١) النور ، الآية ٢ .

(٩٢) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٠ .

وعلى هذا، فالعبادات المالية، يجوز أن تضاف عندهم في جانبها المالي إلى الأسباب أيضاً (٩٣) .

وأجيب عن الدليلين، بأن ذلك إنما يلزم أن لو كانت إضافة الأحكام إلى الأسباب على سبيل التأثير للأسباب فيها، وليس الأمر كذلك، بل الله سبحانه، هو المنفرد بإيجاب الأحكام، وأما تلك الأسباب، فإنما أضيفت إليها الأحكام، وصارت واجبة بها، بجعل الله لها كذلك، وذلك تيسيراً وتسهيلاً على العباد، حيث يمكنهم التوصل بمعرفة هذه الأسباب الظاهرة إلى معرفة الأحكام، وعلى هذا، فلا يمتنع إضافة العبادات إلى الأسباب التي نعرفها (٩٤) . يقول التفتازاني في هذا (٩٥) «والجواب، أنه لا كلام في أن شارع الشرائع، هو الله تعالى وحده، وأنه المنفرد بإيجاب الأحكام، إلا أنا نضيف ذلك إلى ما هو سبب في الظاهر، بجعل الله تعالى، ونجعل الأحكام، مترتبة عليها تيسيراً وتسهيلاً على العباد، ليتوصلوا بذلك إلى معرفة الأحكام بمعرفة الأسباب الظاهرة، على أنها أمارات وعلامات لا مؤثرات» .

ثم إن هذا القول، مخالف لما تقدم ذكره من العبادات التي أضيفت إلى الأسباب على طريق الإجماع.

وقد علق البخاري على هذا المذهب بقوله (٩٦) «ومن أنكر البعض وأقر البعض، فلا وجه له أيضاً، لأنه لما جاز إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل، فلم لا يجوز أن يضاف سائرهما إلى الأسباب أيضاً بالدليل» .

---

(٩٣) المصدر نفسه .

(٩٤) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ .

(٩٥) المصدر نفسه .

(٩٦) كشف الأسرار ٢ / ٦٦١ .

ومما تقدم ذكره، يظهر قوة أدلة الرأي الأول، وضعف أدلة الرأي الثاني والثالث، لما ورد عليها من مناقشات، وبه يتبين رجحان الرأي الأول.

### هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها :

حصل خلاف بين الحنفية والشافعية في أنه هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب الشرعية، أو معانيها. وقد ذكر الزنجاني (٩٧) أن الحنفية يرون أن صور الأسباب الشرعية، هي المرعية المعتبرة في الأحكام دون معانيها، وأن الشافعي يرى أن المرعي المعتبر في الأحكام معاني الأسباب، لا صورها فحسب، إلا حيث يتعذر الوقوف على معانيها.

وقد ذكر حجة كل من الرايين، كما ذكر مسائل تتفرع على هذا الخلاف، فقال (٩٨) «ذهبت الحنفية إلى أن صور الأسباب الشرعية، هي المرعية المعتبرة في الأحكام، دون معانيها.

واحتجوا في ذلك، بأن المعاني لو كانت مرعية في ربط الأحكام بها، لبطلت فائدة نصب الأسباب، إذ لا فائدة في نصب الأسباب، سوى إدارة الحكم عليها،

---

(٩٧) هو أبو المناقب، شهاب الدين، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، لغوي من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان (بقر أذربيجان) ولد سنة ٥٧٣ هـ، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية، ثم بالمستنصرية، وصنف كتابا في تفسير القرآن، واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح) ثم أوجزه في نحو عشر الأصل، وسماه (تنقيح الصحاح) وله أيضا كتاب تخريج الفروع على الأصول.

استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخل هولاكو سنة ٦٥٦ هـ.

(طبقات الشافعية طأولى ٥ / ١٥٤، النجوم الزاهرة ٧ / ٦٨، الأعلام ٨ / ٣٧).

(٩٨) تخريج الفروع على الأصول ص ١٥٧ - ١٥٩.



دفعاً للعسر والهرج عن الناس، ونفياً للتخبط والالتباس، فإن المعاني مما يختلف كمية في الزيادة والنقصان، وكيفية في الظهور والخفاء.

قالوا : ولهذا تعلقت رخص السفر، بصورة السفر دون مضمونه، حتى أن الملك الذي يتهاذى في مهوره، ويسري في سراياه وجنوده، ثبت له من الرخص ما ثبت للساعي على قدمه، نظراً منا إلى صورة السفر، دون مضمونه ومعناه. وكذلك النوم، لما كان سبباً لانتقاض الوضوء، اعتبرت صورته، من غير نظر إلى نفس الحدث.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية عن المعاني الشرعية التي تتضمنها. واحتج في ذلك، بأن صور الأسباب، لا تناسب الأحكام، وإنما المناسب، ما تتضمنه صور الأسباب.

وحيث اعتبرنا صور الأسباب، دون مضمونها، فذلك لتعذر الوقوف والاطلاع على مضمونها، وإلا فمتى أمكن الاطلاع على مضمون السبب، فهو المعتبر لا صورة السبب.

وعليه يجري ما استشهدوا به من السفر، فإنما أحلنا صورة على السفر، لأن مقدار المشقة، لا اطلاع لنا عليه.

وكذلك في فعل النوم، لما تعذر الوقوف على مضمونه، من حيث إن الخارج لطيف، يمكن خروجه من غير أن يعلم، أدركنا الحكم على صورة السبب، دون مضمونه.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها أن المشرقي إذا تزوج بمغربية ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً : قال الشافعي (رضي الله عنه) : لا أحكم بأنه لحق به، لأن مضمون

السبب، أمكن الاطلاع عليه، إذ قد علمنا أن من هو بالشرق، لا يحبل من هي بالمغرب، فألغينا صورة السبب، وعلقنا الحكم على مضمونه.  
وقال أبو حنيفة (٩٩) (رضي الله عنه) : يلحق به لوجود صورة السبب، وهو الفراش.

ونحن نقول : صورة الفراش، إنما كان سبباً في غير هذه الحالة، لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه، فإننا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته، ويروح ويغدو إليها، تعذر علينا العلم: هل وطئها أو لا، فإذا أتت بولد، أدخلنا الحكم على صورة الفراش، لتعذر الاطلاع على المضمون.  
أما الشرقي مع المغربية، فقد أمكننا الوقوف على مضمون السبب، وقد علمنا قطعاً أن الولد، ليس منه، فلم تعتبر صورة السبب.  
ومنها أنه إذا تزوج امرأة حاضرة، وطلقها من ساعته في مجلس العقد من غير دخول، ثم جاءت بولد، لا يثبت نسبه منه عندنا. وعندهم يثبت، إذا جاءت به لستة فصاعداً.

ومنها : إذا نكح أمه، أو أخته، أو محرماً من محارمه، أو المطلقة ثلاثاً أو المجوسية، ثم وطئها في هذا العقد، فإنه يحسد عندنا، ولا تصير صورة العقد الخالي عن مضمونه، شبهة في درء الحد.

---

(٩٩) هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ بها، وكان يبيع الخبز، ويطلب العلم في صباه، ثم انتقطع للتدريس والإفتاء، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

( تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ - ٤٢٣ ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٩ - ٤٧ ، تهذيب التهذيب

١٠ / ٤٤٩ - ٤٥٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢ - ١٥ ، الأعلام ٩ / ٤ - ٥ ) .

وعندهم لا يحد، بناء على أن صورة العقد، هي السبب المبيح في موضع  
الوفاق، فيصير شبهة ههنا، وإن لم يبح.

ومنها: إذا استأجر امرأة ليزني بها : فزنى ، فإنه يحد عندنا . وعندهم لا يحد،  
لوجود صورة السبب».

نصب السبب سبباً حكم شرعي :

ونصب السبب سبباً للحكم، أي ليفيد ما اقتضاه من حكم، هو حكم  
شرعي، أي قضاء من الشارع بأنه حكم، كما أن مقتضاه أيضاً حكم شرعي<sup>(١٠٠)</sup>،  
وبيان ذلك بالأمثلة :

فالزاني، لله تعالى فيه حكمان: أحدهما، وجوب الحد عليه. والثاني نصب  
الزنى سبباً لوجوب الحد عليه.

وكذلك القاذف، لله تعالى فيه حكمان: أحدهما، وجوب حد القذف عليه.  
والثاني: نصب القذف سبباً لوجوب الحد عليه.

وكذلك السارق، لله تعالى فيه حكمان، أحدهما: وجوب القطع في حقه ،  
والثاني: نصب السرقة سبباً لوجوب قطعه.

والقاتل عمداً عدواناً، لله تعالى فيه حكمان: أحدهما: وجوب القصاص منه.  
والثاني : نصب القتل العمد العدوان سبباً لوجوب القصاص منه.

والمرتد، لله فيه حكمان: أحدهما: وجوب قتله. والثاني : نصب الردة سبباً  
لوجوب قتله. وأمثال ذلك كثير (١٠١) .

---

(١٠٠) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرح مختصر

الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٩ .

(١٠١) المصادر أنفسها وخاصة الطوفي .

والدليل على أن نصب السبب سبباً للحكم ، حكم شرعي ، أنه لا يوجب ما اقتضاه من حكم لذاته ، وإنما صار موجباً له بجعل الشرع إياه موجباً ، فكان نوعاً من الحكم ، فالزنى مثلاً لا يوجب الحد لذاته ، بل بجعل الشرع إياه موجباً وهذا بخلاف العلل العقلية ، فإنها توجب الحكم لذاتها .

ومما يدل على قولنا: إنه إنما صار موجباً بجعل الشرع إياه موجباً لا لذاته أنه يجوز تعليله، فيقال مثلاً : إنما نصب الزنى علة للرجم أو الجلد، والسرقعة علة للقطع، لكذا أو كذا (١٠٢) .

ومما ينبغي العلم به، أن السبب إنما يكون حكماً شرعياً، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وإلا يكن كذلك، فإنه لا يكون حكماً شرعياً (١٠٣) .

وقد أورد الآمدي ثلاثة إشكالات على القول بأن نصب السبب سبباً حكم شرعي، وأجاب عنها، وهذه الإشكالات هي:

### الإشكال الأول :

لو كان نصب السبب سبباً، حكماً شرعياً لا افتقر في معرفته إلى سبب آخر، وحينئذ لا يخلو الحال إما أن يفتقر كل واحد من السببين إلى الآخر أولاً، فإن افتقر كل واحد منهما إلى الآخر، لزم الدور السبقي وهو باطل ، وإن لم يفتقر كل واحد منهما إلى الآخر لزم التسلسل في العلل والمؤثرات، وهو محال.

والجواب، أن معرفة السبب، مستندة إما إلى الخطاب، مثل قول الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ» (١٠٤) «المعرف لسببية الدلوک لوجوب

(١٠٢) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ .

(١٠٣) الزحيلي : الوسيط ص ١٠٠ .

(١٠٤) الإسراء ، الآية ٧٨ .

الصلاة، وإما «إلى الحكمة الملازمة للوصف، مع اقتران الحكم بها في صورة (١٠٥)» وذلك كالتشويش، المانع للقاضي من دقة النظر، واستيفاء وسائل الحكم كما ينبغي، فإن ذلك معرف لكون الغضب سبباً في منع القاضي من الحكم (١٠٦).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن معرفة السبب، لا تستدعي سبباً آخر، حتى يلزم الدور أو التسلسل (١٠٧).

### الإشكال الثاني :

السبب، وهو الوصف المعرف للحكم، إما أن يعرفه بنفسه أو بصفة زائدة. فإن كان الأول، لزم أن يكون معرفاً له قبل ورود الشرع، وذلك محال، إذ لا تكليف قبل ورود الشرع، وإن كان الثاني، وهو أن يكون معرفاً له بصفة زائدة لزم من ذلك التسلسل في العلل والمؤثرات، وهو محال (١٠٨).

وأجيب عنه بما أجيب به عن الإشكال الأول (١٠٩) فإن معرفة السبب، إما بالخطاب، ولا خطاب قبل ورود الشرع، وإما بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة، ولا حكم قبل ورود الشرع.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يلزم أن يكون معرفاً للحكم قبل ورود الشرع، كما لا يلزم التسلسل (١١٠).

---

(١٠٥) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٢٩ .

(١٠٦) عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الإحكام للآمدي ١ / ١٢٩ .

(١٠٧) ينظر الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٨) ينظر الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ . (١٠٩) ينظر الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٩ .

(١١٠) ينظر الشيخ عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الإحكام للآمدي ١ / ١٢٩ .

### الإشكال الثالث :

الطريق إلى معرفة كون الوصف سبباً للحكم، هو ما يستلزمه من الحكمة المستدعية للحكم، من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وذلك ممتنع لوجهين:

(الأول) : أن الحكمة، لو كانت ، معرفة للوصف بالسببية، لأمكن أن تكون معرفة للحكم المسبب، فلا يحتاج حينئذ إلى توسط الوصف المعرف، وليس الأمر كذلك بالإجماع .

( الثاني) : أن الحكمة، إما أن تكون قديمة أو حادثة: فإن كانت قديمة، لزم من قدمها قدم موجبها، وهو معرفة السببية، وإن كانت حادثة فلا بد لها من معرف آخر لحقائنها.

وعلى القول بالقدم، يلزم أن تكون معرفة للحكم قبل ورود الشرع، وعلى القول بالحدوث، يلزم التسلسل، وكلاهما محال كما بينا من قبل ( ١١١) .

وقد تولى الأمدي الإجابة عن ذلك فقال (١١٢) : «أما الوجه الأول، فالوجه في دفعه أن الحكمة المعرفة للسببية، ليس مطلق حكمة، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم، فلا تكون بمجرد معرفة للحكم، فإنها إذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف، فلا يمكن تعريف الحكم بها، لعدم الوقوف على ما به التعريف، لاضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وما هذا شأنه فدأب (١١٣) الشارع فيه، رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة، دفعا للعسر والخرج عنهم.

(١١١) ينظر الأمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ .

(١١٢) الإحكام ١ / ١٢٩ .

(١١٣) استكره الشيخ عبد الرزاق عفيفي تعبير الأمدي بكلمة « فدأب » فقال في تعليقه على

الإحكام ١ / ١٢٩ « لو قال : ( فسنة الشارع فيه ) لكان أنسب ».

وأما الوجه الثاني، فالوجه في دفعه أن يقال: الحكمة إذا كانت مضبوطة بالوصف، فهي معرفة بنفسها، غير مفتقرة إلى معرف آخر، ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع، أن تكون معرفة للسببية، لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع، ولا اعتبار لها قبل ورود الشرع» .

#### فائدة نصب الأسباب أسباباً للأحكام:

وفائدة نصب الأسباب أسباباً للأحكام، التيسير على العباد، ليتوصلوا إلى معرفة الأحكام بمعرفة الأسباب الظاهرة، والاتقاء من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية، وذلك لعسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع، ولا سيما بعد انقطاع الوحي، ولهذا اقتضت حكمة الله سبحانه إظهار خطابه للعباد بهذه الأمور المحسوسة، وجعلها مقتضية لأحكامها، لا بذاتها بل بجعله لها كذلك (١١٤) .

#### بم يعرف السبب :

يعرف السبب بإضافة الحكم إليه (١١٥) ، وذلك كقولك : صلاة الظهر ، وصوم الشهر، وحج البيت، وحد الشرب، وكفارة القتل (١١٦) .

(١١٤) ينظر في ذلك الغزالي : المستصفى ١ / ٥٩ ، الأمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ ، البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٦١ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، ٢ / ٣٠٢ ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦١ ، ٤ / ١٢٩٠ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٨١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٠ ، التفنازاني : التلويح ٢ / ١٤١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، وانظر في هذا الموضوع بتوسع وتوضيح بالأمثلة : الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٥ .

(١١٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ ، وانظر الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ ، متن المنار وشرحه لابن مَلَك ١ / ٦١١ ، الفناري : فصول البديع ٢ / ٣٦٧ .

(١١٦) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ .

والدليل على أن السبب يعرف بإضافة الحكم إليه، أن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء، أن يكون الشيء المضاف إليه، سبباً للمضاف، وأن يكون الشيء المضاف، حادثاً بالمضاف إليه، فإذا قلت مثلاً: كسب فلان علم من ذلك أن فلاناً، سبب الكسب، وأن الكسب، حدث بفعله واختياره (١١٧) ذلك «لأن الإضافة، موضوعة للتمييز وهو (التمييز) إنما يحصل بالإضافة إلى أخص الأشياء (به ليحصل التمييز) وأخص الأشياء بالحكم، سببه، لأنه حادث به»<sup>(١١٨)</sup>.

وقد قال بعض العلماء: إن إضافة الحكم إلى شيء، لا تدل على سببية ذلك الشيء له، بدليل أن الإضافة تكون إلى الشرط (١١٩)، كما في قولنا: صدقة الفطر، وحجة الاسلام، فإن الفطر، شرط الصدقة، وأما سببها، فهو الرأس، والاسلام، شرط الحج، وأما سببه فهو البيت (١٢٠).

وأجيب بأن الحكم وإن أضيف إلى الشرط، إلا أن إضافته إلى السبب، حقيقة، لأن اتصال الحكم بالسبب، اتصال ثبوت ووجود. وأما إضافته إلى الشرط، فهي مجاز، إذ الشرط إنما يضاف إليه، لأنه يوجد عنده، فكان اتصاله

---

(١١٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٣ ،  
السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ ، ٣١٣ ، متن المنار  
وشرحه لابن مَلَك ١ / ٦١١ - ٦١٢ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦١١ .

(١١٨) الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك على المنار ١ / ٦١١ ، وانظر ايضاً المصادر أنفسها .  
(١١٩) الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦١٢ .

(١٢٠) النسفي : متن المنار وشرحه كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، متن المنار وشرحه لابن مَلَك ١ / ٦١٢ .



بالحكم، اتصال مجاورة (١٢١) ولاشك أن المعتبر، هو الحقيقة، حتى يقوم دليل المجاز (١٢٢) .

ولهذا يقول الرهاوي (١٢٣): «إنما جعلنا الأصل في الإضافة، إضافة الحكم إلى السبب، دون الشرط مع أن لكل منهما اتصالاً بالحكم، لأن اتصال الحكم بالسبب وتعلقه به أشد من تعلقه بالشرط لأن تعلقه به تعلق ثبوت ووجود، وتعلقه بالشرط تعلق مجاورة، وما بالوجود، أولى بجعل الإضافة فيه حقيقة، مما هو بالمجاورة، لابتنائها على الاختصاص، وهو بالسبب أتم وأكمل منه باتصال الشرط، وما كان أتم، كان بالحقيقة أولى» .

ويقول أيضاً : (١٢٤) «والحاصل، أن الإضافة، إنما تكون علامة السببية، إذا لم يكن غير المضاف إليه أولى بالسببية، كما في صدقة الفطر، وحجة الإسلام، فإن الرأس والبيت، أولى بالسببية من الفطر والإسلام» .

وبناء على ما قدمناه، من أن إضافة الحكم إلى السبب، حقيقة، لأن اتصاله به، اتصال وجود وحدث، وأن إضافة الحكم إلى الشرط مجاز، لأن اتصاله به، اتصال مجاورة، بناء على ذلك فإننا نرجح السببية عند الإضافة إلى الحكم على غيرها، مما قد يحتمله المقام .

---

(١٢١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، ابن مَلَك : شرح المنار ١ / ٦١٢ وانظر متن المنار الموجود مع شرح النسفي ١ / ٣١٣ ، والموجود مع ابن مَلَك ١ / ٦١٢ .

(١٢٢) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ .

(١٢٣) حاشيته لشرح ابن مَلَك للمنار ١ / ٦١٢ . (١٢٤) المصدر نفسه .

فالصلاة والصوم مثلاً ، إذا أضيفا إلى الوقت، فقد تكون الإضافة بمعنى السببية، بأن يكون كل واحد منهما، واجباً بما أضيف إليه، وقد تكون بمعنى الشرطية، بمعنى أن الوجوب يثبت عنده ، وقد تكون بمعنى الظرفية، باعتبار أن وجود الواجب، يحصل في هذا الوقت.

لكننا «نرجح معنى السببية على معنى الشرطية، والظرفية، لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء، أن يدل على حدوثه به، فيكون سبباً له، كقولك: عبد الله، وكفارة القتل، وكسب فلان، وتركته، والشيء المضاف عندنا، هو الصلاة أو الصوم. (أي وجوبها) إلى الوقت، فكان الوجوب، حادثاً بالوقت، فكان الوقت سبباً له (١٢٥) .

ولكن الشيخ أبا المعين (١٢٦) (رحمه الله) قد اعترض على هذا التوجيه في ترجيح السببية على الشرطية والظرفية فقال (١٢٧) : «هذا كلام فاسد، لأن أهل اللغة ما وضعوا الإضافة لمعرفة الحدوث، ولا فهموه منها ألبتة، وإنما وضعوها

---

(١٢٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ .

(١٢٦) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول ، أبو المعين المكحولي النسفي . ولد سنة ٤١٨ هـ ، إمام فاضل ، جامع الأصول ، تفقه عليه علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي ، له من المصنفات كتاب تبصرة الأدلة ، وتمهيد قواعد التوحيد ، والمناهج ، وشرح الجامع الكبير . توفي سنة ٥٠٨ هـ ( تاج التراجم ص ٨٩ ، هدية العارفين ٢ / ٤٨٧ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ، الأعلام ٨ / ٣٠١ ) .

(١٢٧) اقتبسه عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤ .

للتعريف، وفهموا منها الاختصاص الموجب للتعريف، وكذا الإضافة إلى غير الله تعالى في اللغة شائع، ولو كان وضع الإضافة، دالاً على الحدوث، لما جازت إضافة الأشياء إلى غير الله عز وجل حقيقة، لتأديها إلى الشركة في الإحداث، وقد يضاف الأجسام والجواهر إلى العباد فيقال، دار عبد الله، وفرس زيد، وسيف خالد، ويقال: هذا عبد فلان، كما يقال: عبد الله، فثبت أن الإضافة، لا تدل على الحدوث. وكذا ما استدل به من قولهم: كسب فلان وتركته، يوجب بطلان هذا الكلام لا تصحيحه، لأن الكسب قد يكون عبداً، وجارية، وداراً، وضيعة، وكذا التركة، وربما كانت هذه الأشياء، أقدم وجوداً من الكاسب والتارك، فكيف يتصور حدوثها به، ولو كان هو أسبق وجوداً منها، فأنى يتصور حدوثها به، ولو قيل: كان ملكها حادثاً بسببه، تقول: لم يضاف إليه الملك، إنما أضيف إليه أعيانها، فإذا لم تدل الإضافة على حدوث المضاف بالمضاف إليه، بل دلت على حدوث غير المضاف بالمضاف إليه، فيبطل هذا الكلام. قال: ثم في قوله: صوم الشهر، وصلاة الظهر، لا يمكن أن يجعل حدوث كل واحد منها بالوقت، لأن حدوثها بإحداث الله تعالى عند مباشرة العبد، واكتسابه إياها، وهما متعلقان بفعل فاعل مختار. فإضافة حدوثها إلى الأزمنة، محال، ولا يمكن أن يجعل وجوبها حادثاً بالوقت، لأن الوجوب ليس بمضاف إلى الوقت، بل نفس العبادة هي المضافة، وهي ليست بحادثة بالوقت، ولا يصح إضافة ما يحدث على زعم هذا القائل بالوقت إلى الوقت، فإنك لو قلت: وجوب الوقت، كان فاسداً لا يفهم حدوثه به، ولو قلت: وجوب الصوم والصلاة، لا يفهم منه حدوث الوجوب بفعل الصوم والصلاة، والعجب من قوله: والوجوب هو الحادث، فدل أنه كان بالوقت، كأن ما اتصف بالوجوب ليس بحادث، أو كأن الوجوب هو المضاف، أو ما اتصف بالوجوب ليس بمضاف (١٢٨) .

(١٢٨). تطرق الرهاوي في حاشيته لشرح ابن مَلَك للمنازل ١ / ٦١٢، إلى ذكر الاعتراض بأن قولهم =

وقد ذكر الشيخ أبو المعين، ما يراه من توجيه في ترجيح السببية على الشرطية والظرفية فقال (١٢٩) : « والوجه الصحيح لترجيح جهة السببية على جهتي الشرط والظرف، أن يقول : ثمرة الإضافة التعريف، ولن يحصل هو إلا بالاختصاص، وهو تميز الشيء عن غيره بما يوجب ذلك، من صفة لا يشاركه فيها غيره، أو اسم علم، أو نحو ذلك، ثم قولك : صوم الشهر، وصلاة الظهر، تعريف لهما، فيختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه، وذلك إما وجوده في الوقت، وإما وجوبه به، أو وجوبه فيه، وجانب الوجود، منتف، لزوال الاختصاص بهذا الوصف، فإن في وقت الظهر، يوجد غيرها من الصلوات، من القضاء، والنذور، والنوافل، والسنن الرواتب، وكذا الصوم في وقته، غالب الوجود، لامتيقن الوجود، فإن في نية النفل ممن يعلم أنه من رمضان، يصح عند مالك، ويقع عن النوافل، وكذا المسافر، لو صام عن واجب آخر، يقع عنه عند أبي حنيفة (رحمه الله) وكذا يتصور الانفكاك بين الوجود وبين الوقت، فإن الامتناع عن أداء الصلاة والصوم من جملة الناس متصور، وإذا كان كذلك، لم يتصور الاختصاص بطريق اليقين، فلم يجعل التعريف يقيناً، فأما الوجوب بالوقت أو فيه، فمتيقن، فكان صرف مطلق الكلام إليه أولى، فصار مطلق الإضافة، دليل تعلق الصوم به وجوباً، إما بطريق السببية، أو بالشرطية، ثم يرجح جانب السببية على الشرطية، لأن الحكم أقوى اختصاصاً، وأكد لزوماً بالسبب منه بالشرط، لأن تعلقه بالسبب، تعلق الوجود، وتعلقه بالشرط، تعلق المجاورة، كما في الظرف، فكان اتصال الثبوت والوجود، أقوى ، وكذا تعلق

---

= مثلاً صلاة الظهر ، المضاف فيه العبادة لا الوجوب ، والوقت إنما هو سبب الوجوب وليس بمضاف إلى الظهر ، ولكنه لم يوفق في الإجابة عن الاعتراض .  
(١٢٩) اقتبس عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٤ .

الحكم بالسبب بغير واسطة، وتعلقه بالشرط بواسطة، بل لا تعلق للشرط بالحكم، فإنه لم يجمع — شرطاً، لثبوت الحكم، بل جعل لانعقاد العلة، ولا شك أن ذلك الاختصاص بمقابلة هذا عدم، واختصاص الحكم بالسبب حقيقي، وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة هذا، فانصرفت الإضافة في الدلالة إلى هذا النوع من الاختصاص والله أعلم» .

(١٣٠)

وكما يعرف السبب بإضافة الحكم إليه، يعرف أيضاً بتعلق الحكم به شرعاً، بأن لا يوجد بدونه، ويتكرر بتكرره (١٣١) ، وذلك مثل قول الله تعالى:

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» (١٣٢) وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١٣٣) وقوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » (١٣٤) فإن الصلاة ، لا توجد بدون الدلوك ، وتتكرر بتكرره . والصيام لا يوجد بدون رؤية الشهر ، ويتكرر بتكرره (١٣٥) .

والدليل على أن تعلق الحكم بالشئ شرعاً على الوجه المذكور يدل على

- 
- (١٣٠) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، النسفي : المنار الذي مع كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ .  
 (١٣١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٣ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ ، النسفي : المنار وشرحه كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ ، المنار وشرحه لابن مَلَك وحاشية الرهاوي للشرح ٦١١/١ ، الفناري : فصول البدائع ٢ / ٣٦٧ ،  
 الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ .  
 (١٣٢) الإسراء ، الآية ٧٨ .  
 (١٣٣) البقرة ، الآية ١٨٥ .  
 (١٣٤) ابن تيمية : منتقى الأخبار ٤ / ٢١٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٦ .  
 (١٣٥) ينظر الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ .

سببته لذلك الحكم، أن تكرره بتكرره، يدل على أنه حادث به، وما يحدث به الشيء، هو سبب ذلك الشيء (١٣٦) .

ولهذا يقول البخاري (١٣٧) : «كما أن الإضافة تدل على السببية، تدل ملازمة الشيء الشيء وتعلقه به وتكرره بتكرره، على السببية أيضاً، لأن الأمور، تضاف إلى الأسباب الظاهرة، فلما تكرر الحكم بتكرر شيء، دل على أنه حادث به، إذ هو السبب الظاهر لحدوثه، ثم الوجوب فيما نحن فيه، أمر حادث، ولا بد له من سبب يضاف إليه، وليس ههنا إلا الأمر أو الوقت، ولا يجوز أن يضاف إلى الأمر، لأن الأمر بالفعل، لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، وإن تعلق بوقت أو شرط، فإن من قال لعبده: تصدق من مالي بدرهم، إذا أمسيت، أو إذا دلكت الشمس، لا يقتضي التكرار، كما لو قال: تصدق من مالي بدرهم مطلقاً... والتكرار ثابت ههنا، فتعين أن الوقت هو السبب، وأن أصل الوجوب مضاف إليه، وأن تكرره بسبب تكرره، كسائر الأحكام المتعلقة بالأسباب، مثل الحدود، والكفارات، فإنها تتكرر بتكرار أسبابها».

وقد ذكر الفناري هذين النوعين، مما يعرف به السبب، وزاد عليهما أربعة أخرى وهي: دخول لام التعليل، وباء السببية، والاختلاف باختلاف صفة السبب، وبطلان التقديم عليه (١٣٨) .

### طريقة الخنفية في أسباب الأحكام :

اختلف المتقدمون والمتأخرون من الأصوليين الخنفية فيما بينهم في أسباب

---

(١٣٦) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٤ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٣ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦١١ .

(١٣٧) كشف الأسرار ٢ / ٦٦٤ - ٦٦٥ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠١ - ١٠٢ .

(١٣٨) فصول البدائع ١ / ٣٦٧ ، وانظر في الأخير البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٨ .

الأحكام في العبادات، كما اختلف العلماء الذين جاءوا من بعدهم في الحكم في هذا الخلاف من حيث قرب طريقة هؤلاء من طريقة أولئك في أسباب هذه الأحكام، أو بعدها عنها، وفي ما اتفقوا فيه من أسباب لبعض الأحكام، وما اختلفوا فيه منها.

وسنذكر فيما يلي طريقة المتأخرين في أسباب الأحكام كلها، ثم طريقة المتقدمين في أسباب الأحكام في العبادات، ثم نختم البحث بالموازنة بين الطريقتين، لبيان ما اتفقتا فيه وما اختلفتا فيه، ولبيان قرب إحداها من الأخرى أو بعدها عنها.

### طريقة المتأخرين في أسباب الأحكام :

وهذه الطريقة هي «طريقة القاضي الإمام أبي زيد (١٣٩) ، وتابعه فيها عامة المتأخرين من المشايخ (١٤٠) » وهي كما يلي :

### سبب وجوب الإيمان :

حقيقة الإيمان بالله تعالى، هي الإيمان بوجوده تعالى، وبوحدانيته، وبأسائه، كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، وغير ذلك من أسائه الحسنى، وبصفاته، كالعلم والقدرة والسمع والبصر، وغير ذلك من صفاته العلا (١٤١) .

---

(١٣٩) هو أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ أو سنة ٤٣٢ تقدمت ترجمته .

(١٤٠) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ .

(١٤١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٥ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٢ ، البيهقي :

أصول الفقه ٢ / ٦٦٥ .

وسبب وجوب الايمان (١٤٢) في الحقيقة، هو إيجاب الله تعالى (١٤٣) وأما سببه في الظاهر، فمنسوب إلى حدث العالم (١٤٤) ، فحدث العالم بما يتضمنه من آيات تدل على حدثه ، علامات منصوبة سبباً لوجوب الايمان في الظاهر ، وأما السبب الحقيقي ، فإيجاب الله تعالى ، ويوضح السرخسي هذا المعنى بمثال حسي فيقول ( ١٤٥ ) : « لكن الله تعالى ، هو الموجب ، بأن أعطاه آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب ، كمن يقول لغيره: هاك السراج ، فإن أضاء لك الطريق فاسلكه ، كان ( ١٤٦ ) الموجب للسلوك في الطريق ، هو الأمر بذلك ، لا الطريق بنفسه ولا السراج ، فالعقل بمنزلة السراج ، والآيات الدالة على حدث العالم ، بمنزلة الطريق ، والتصديق من العبد والإقرار ، بمنزلة السلوك في الطريق ، فهو واجب بإيجاب الله حقيقة » .

وإنما جعل حدث العالم، سبباً لوجوب الايمان بالله تعالى، لأن الايمان بالله تعالى، واجب، وإيجاب الله تعالى له، غيب عنا، فنسب وجوبه إلى هذا السبب

---

(١٤٢) نعني بهذا وجوب التصديق والإقرار ، الذي هو فعل العبد ، فوجوب التصديق والإقرار الذي هو فعل العبد ، هو الذي نبين هنا سببه ، وليس مرادنا بيان سبب وجوب وحدانية الله تعالى ، إذ أنها أمر أزلي ، يستحيل أن يتعلق بسبب ، ثم إن حدث العالم حادث ، فيلزم من ذلك تقدم المسبب على السبب . ( ينظر البزدوي والبخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٦ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٢ ) .

(١٤٣) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٥ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٢ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٥ .

(١٤٤) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٥ ، الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٦٧ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤١ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٠ .

(١٤٥) أصول الفقه ١ / ١٠٢ .

(١٤٦) هكذا في النسخة التي بين يدي ( كان ) والأنسب التعبير بـ ( فإن ) .



الظاهر، الذي يمكن الوصول بواسطته إلى معرفة الإيجاب، تيسيراً للأمر علينا، وقطعاً لحجج المعاندين، لأنه لو لم يوضع هذا السبب الظاهر، لربما أنكر المعاندون وجوبه، ولم يمكن إلزامهم به، فلما وضع هذا السبب الظاهر، لزمتهم الحجة، وانقطعت كل شبهة لهم، كما أن هذا السبب الظاهر، تنقطع به حجة الكافرين يوم القيامة، إذ لو لم يوضع، لربما احتجوا يوم القيامة، وقالوا: لم يثبت لنا دليل الإيمان بك، فلما وضع هذا السبب، انقطعت حجته (١٤٧). وهذا التعليل، صالح لجميع ما يذكر من الأسباب للأحكام (١٤٨).

ثم إن حدث العالم يصلح كما ذكر أبو اليسر (١٤٩): «سبباً لوجوبه، لأنه يدل على الصنعة والحدوث، وهما يدلان على الصانع والمحدث، فيستدل بهما على أن له محدثاً موصوفاً بصفات الكمال، منزهاً عن النقيصة والزوال، فيكون سبباً لوجوبه» وإلى ذلك أشار عمر رضي الله عنه فيما نسب إليه من قوله: «الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَأَثَارُ الْمَشْيِ تَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَهَذَا الْهَيْكَلُ الْعُلُويُّ، وَالْمَرْكَزُ السُّفْلِيُّ، أَمَّا يَدُلَّانِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ» (١٥٠).

(١٤٧) انظر المصادر السابقة.

(١٤٨) انظر دليلاً لذلك النسفي: كشف الأسرار ١ / ٣٠٩ أمير بادشاه: تيسير التحرير ٤ / ٦٠.  
(١٤٩) اقتبسه عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ٢ / ٦٦٥، وأبو اليسر، هو محمد بن محمد بن الحسين أو ابن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام، أخو فخر الإسلام، ولد سنة ٤٢١ هـ، وكنى بأبي اليسر، ليسرة تصانيفه، كما كني أخوه فخر الإسلام علي بن محمد بأبي العسر، لأن تصانيفه، دقيقة متعصرة الفهم على أكثر الناس، برع أبو اليسر في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ.  
(تاج التراجم ص ٩٠، الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥، ١٨٨، ٢٣٥).  
(١٥٠) البخاري: كشف الأسرار ٢ / ٦٦٥.

## سبب وجوب الصلاة:

السبب الحقيقي لوجوب الصلاة، إيجاب الله تعالى، وأما سبب وجوبها في الظاهر في حقنا فهو الوقت (١٥١) .

والدليل على أن الوقت هو سبب وجوبها، تعلقها به في قول الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» (١٥٢) ، فقد علق الأمر بإقامة الصلاة، بوقت الدلوك ، بحرف اللام، والتعليق «باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلاة بالوقت، لأن اللام للتعليل والاختصاص، كما يقال : تطهر للصلاة، وتأهب للشاء، ويقال: اتخذ فلان الضيافة لفلان، أي بسببه، وخرج فلان، لقدم فلان،، يعنى قدوم فلان سبب لخروجه (١٥٣)».

ومما يدل على أن الوقت، سبب لوجوبها، الإجماع (١٥٤) على إضافتها إلى الوقت. فيقال: صلاة الفجر، وصلاة الظهر ونحوهما (١٥٥) ، وقد تقدم لنا (١٥٦) أن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء ، أن يكون الشيء المضاف إليه، سبباً

---

(١٥١) البزدوي: أصول الفقه ٢ / ٦٦٦ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦١ .

(١٥٢) الإسراء ، الآية ٧٨ .

(١٥٣) أبو اليسر . اقتبسه عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ ، وانظر في هذا الدليل المصادر السابقة .

(١٥٤) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ .

(١٥٥) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦١ .

(١٥٦) انظر بحث « بم يعرف السبب » .

للمضاف، ذلك لأن الإضافة ، موضوعة للتمييز، والتمييز إنما يحصل بالإضافة إلى أخص الأشياء به، ليحصل التمييز، وأخص الأشياء بالحكم، سببه.

ولهذا يقول البخاري في بيان هذا الدليل (١٥٧) : « وأما الإضافة... فإجماعهم على إضافة هذه الصلوات إلى الأوقات، يقال : صلاة الفجر، وصلاة الظهر ونحوهما، وقد ذكرنا (١٥٨) أن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء، أن يكون ثابتاً به، كإضافة الولد إلى الوالد ، إذ الأصل في الإضافة، أن تكون بأخص الأوصاف ، وأخص الأوصاف الوجوب، لأن معنى الثبوت بالسبب، سابق على سائر وجوه الاختصاص » .

ويقول السرخسي (١٥٩) : «إنها تنسب إلى الوقت شرعاً فيقال: فرض الوقت، وصلاة الفجر، والظهر، وإنما يضاف الواجب إلى سببه» .

ومما يدل أيضاً على أن الوقت، سبب لوجوبها، أن وجوبها يتكرر، وتكرره لا يخلو الأمر فيه إما أن يكون سببه الخطاب، أو الوقت، إذ ليس هنا سواهما، والخطاب لا يوجب التكرار، فثبت أن الوقت هو الموجب للتكرار، فصار سبباً لوجوبها (١٦٠) .

ومما يدل أيضاً على أن الوقت سبب لوجوبها، أنه «يبطل قبل الوقت أداء الصلاة، ويصح بعد هجوم الوقت وإن تأخر لزوم أدائها (١٦١) » .

---

(١٥٧) كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ .

(١٥٨) انظر المصدر نفسه ٢ / ٦٦٣ .

(١٥٩) أصول الفقه ١ / ١٠٣ .

(١٦٠) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ ، وانظر الغزالي :

المستصفى ١ / ٦٠ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ /

٣٠٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه: التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦١ .

(١٦١) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ ، وقد جعل =

والوقت يصلح سبباً في الظاهر لوجوب الصلاة «لأن في كل لمحة وصول  
نعمة من الله تعالى إلى جانب العبد، وهو يقتضي الشكر في كل ساعة (١٦٢)» .  
وقد اعترض على كون الوقت سبباً لوجوب الصلاة باعتراضين :  
أحدهما : مبني على رأى من فرق بين العبادات البدنية، أو المالمية في جانبها  
البدني، وغيرها، فنفى الأسباب للعبادات البدنية، والمالمية في جانبها البدني،  
وأثبتها لغيرها، وقد مضت مناقشة أدلة هذا الرأى، لكن حاصل الاعتراض هنا،  
أنه لا تأثير للوقت في وجوب الصلاة ليكون سبباً لها، بخلاف ملك المال، فإن له  
تأثيراً في وجوب الزكاة، لما في ذلك من المماساة فصار سبباً لوجوبها، وبخلاف  
القتل العمد العدوان، فإن له تأثيراً في وجوب القصاص، لما في ذلك من الجنابة،  
فصار سبباً لوجوبه (١٦٣) .

وأجيب بأن هذا إنما يلزم، أن لو قلنا: إن السبب مؤثر، كما تؤثر العلة العقلية  
في معلولها، فيشترط لصحته التأثير، كما يشترط لصحتها ذلك، كالكسر مع  
الانكسار، ولكننا نقول: إن السبب، موضوع بوضع الشارع، ليكون أمانة على  
الوجوب، وليس مؤثراً، وقد يكون في هذا السبب، مناسبة ظاهرة بينه وبين  
تشريع الحكم، وقد لا يكون كذلك، والوقت من النوع الأخير (١٦٤) .

ثانيهما : أن وجوب العبادة، كالصلاة، لا يفهم منه شيء سوى وجوب الأداء،

---

= السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ هذا ثمرة مترتبة على كون الوقت سبباً للوجوب .

(١٦٢) ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٨١ .

(١٦٣) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ .

(١٦٤) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ ، السرخسي :

أصول الفقه ١ / ١٠٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ /

٣٠٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦١ .

ولا خلاف أن وجوب الأداء، بالخطاب ، فهو سببه، وعلى هذا فليس هناك شيء واجب، يكون سببه الوقت .

وأجيب بأن الوقت، سبب لوجوب ما كان مشروعاً نفلًا قبل الوقت، بغض النظر عن وجوب الأداء، لوجود الخطاب بالأداء من أجل وجود شرطه، كالتمكن من صيام رمضان، والأهلية للصلاة، أو عدم وجوب الأداء، لعدم وجود شرطه .

وقد اتفق السرخسي والبخاري في إثارة هذا الاعتراض، والإجابة عنه في المعنى والنص وقد اتسم عرضهما لذلك بالدقة والوضوح فقالا (١٦٥) : «فإن قيل لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء، ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب، فما الذي يكون واجباً بسبب الوقت ؟

قلنا : الواجب بسبب الوقت، ماهو المشروع نفلًا في غير الوقت الذي هو سبب الوجوب، وبيان هذا في الصوم، فإنه مشروع نفلًا في كل يوم، وجد الأداء أو لم يوجد، وفي رمضان يكون مشروعاً واجباً بسبب الوقت، سواء وجد الخطاب بالأداء لوجود شرطه، وهو التمكن من الأداء، أو لم يوجد» وقد انفرد السرخسي عن البخاري، بما يزيد الأمر وضوحاً، بقوله بعد ذلك (١٦٦) : «ألا ترى أن من كان مغمى عليه أو نائماً في وقت الصلاة، ثم أفاق بعد مضي الوقت، يصير مخاطباً بالأداء، لوجوبها عليه لوجود السبب، وهو الوقت، ولو كان هذا المغمى عليه أو النائم، غير بالغ ، ثم بلغ بعد مضي الوقت ثم أفاق وانتبه، لم يكن عليه قضاءؤها، وقد صار مخاطباً عند الإفاقة في الموضعين بصفة واحدة، ولكن لما انعدمت الأهلية عند وجود السبب، لم يثبت الوجوب في حقه، فلما وجدت الأهلية

---

(١٦٥) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٧ - ٦٦٨ .

(١٦٦) أصول الفقه ١ / ١٠٣ .

في الفصل الأول، ثبت الوجوب. ومن باع بضمن مؤجل، فالضمن يجب بنفس العقد، والخطاب بالأداء، متأخر إلى مضي الأجل فهذا مثله» .

### سبب وجوب الزكاة :

سبب وجوب الزكاة، ملك المال، الذي هو نصاب وجوب الزكاة في ذلك المال كعشرين مثقالاً في الذهب، ومائتي درهم في الفضة، وخمس ذود في الإبل، وأربعين شاة في الغنم (١٦٧) .

والدليل على أن ملك المال الذي هو النصاب، سبب لوجوب الزكاة، أنها تضاف إلى المال والغنى، روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وأبو داود واللفظ له عن علي (١٦٨) رضي الله عنه «هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»<sup>(١٦٩)</sup> وروى هؤلاء أيضاً عن علي : «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنَ الْوَرِقِ» (١٧٠) .

---

(١٦٧) البخاري : كشف الأسرار / ٢ ، ٦٦٨ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ ، وانظر النسفي : كشف الأسرار / ١ ، ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار / ١ ، ٣٠٨ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٤٢ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٢ .

(١٦٨) هو علي بن أبي طالب ، بن عبد المطلب ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ ، وأقام بالكوفة دار خلافته ، إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ . ( الاستيعاب ٣ / ٢٦ - ٦٨ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧ - ٥١٠ ، الأعلام ٥ / ١٠٧ - ١٠٨ ) .

(١٦٩) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ابن الديبع : تيسير الوصول ٢ / ١٤٥ .  
(١٧٠) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ .

وروى الترمذي وابن حبان (١٧١) في صحيحه، والحاكم في المستدرک أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» (١٧٢) «وروى الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ وأخرجه البخاري تعليقاً في الوصايا : «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى» (١٧٣) . ومعلوم أن الغنى، لا يحصل بأصل المال مالم يبلغ مقدراً ، وأحوال الناس مختلفة في ذلك، ولهذا قدر النصاب في حق الكل (١٧٤) . وتنسب الزكاة إلى المال بالإجماع ، فيقال: زكاة المال (١٧٥) .

ومما يدل أيضاً على ذلك، أنه يتضاعف الواجب بتضاعف النصب في وقت واحد أيضاً (١٧٦) .

ومما يدل على أن ملك النصاب، هو سبب وجوب الزكاة، أنه يجوز تعجيل

---

(١٧١) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي ، مؤرخ ، علامة ، جغرافي ، محدث ، ولد في بست ( من بلاد سجستان ) ، وتنقل في الأقطار ، وتولى قضاء سمرقند مدة ، ثم عاد إلى نيسابور ، ومنها إلى بلده ، حيث توفي فيها سنة ٣٥٤ هـ . وهو في عشر الثمانين من عمره ، كان أحد المكثرين من التصنيف . من مصنفاته : المسند الصحيح ، وروضة العقلاء ( في الأدب ) ومعرفة المجروحين من المحدثين ( تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٢٠ - ٩٢٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٨ ، الأعلام ٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .  
(١٧٢) الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٣٢٧ .

(١٧٣) صحيح البخاري ٤ / ٥ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٤١١ - ٤١٢ .  
(١٧٤) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٨ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٤٢ ، الفتاواني : التلويح ٢ / ١٤٢ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ .  
(١٧٥) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٨ .  
(١٧٦) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٨ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٤٢ ، الفتاواني : التلويح ٢ / ١٤٢ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ .

الزكاة بعد وجود ما يقع به الغنى ، وهو ملك النصاب ، إذ أن جواز الأداء ، لا يثبت قبل السبب ، وبيانه ، أن الشخص لو ملك مادون النصاب ، فعجل الزكاة ، ثم تم له ملك النصاب ، وحال عليه الحول ، فإنه لا ينوب ذلك الذى أداه عن الزكاة ، لدفعه إياه قبل وجود السبب (١٧٧) .

وقد نوقش هذا الرأي ، بأنه لو كان ملك النصاب ، هو السبب لوجوب الزكاة ، لكان ينبغي أن يجب الأداء في الحال ، ولا يتأخر إلى مضي الحول .

وقد تولى البخاري الإجابة عن ذلك بالتفصيل فقال (١٧٨) : «أصل الغنى ، وإن كان يثبت بملك النصاب ، إلا أن تكامله متوقف على النماء ، لأن الحاجة إلى المال تتجدد زماناً فزماناً ، والمال إذا لم يكن نامياً ، تغنيه الحوايج لا محالة عن قريب ، وإذا كان نامياً تعين النماء لدفع الحوايج ، فبقي أصل المال فاضلاً عن الحاجة ، فيحصل به الغنى ، ويتيسر عليه الأداء منه ، فشرط النماء لوجوب الأداء تحقيقاً للغنى واليسر اللذين بنيت هذه العبادة عليهما ، ولا نماء إلا بالزمان ، فأقيم الحول مقام النماء ، لأنه مدة مستجمعة للفصول الأربعة المختلفة ، التي لها تأثير في حصول النماء من عين السائمة بالدر والنسل ، ومن أموال التجارة بالربح بزيادة القيمة ، لرغبات الناس في كل فصل إلى ما يناسبه ، فصار مضي الحول شرطاً لوجوب الأداء» .

ونوقش هذا بأن الواجب لا يتكرر بتكرر الشرط ، ولكن الزكاة ، يتكرر وجوبها في مال واحد ، باعتبار الأحوال المتكررة .

---

(١٧٧) انظر جميع المصادر السابقة .

(١٧٨) كشف الأسرار ٢ / ٦٦٩ ، وانظر أصل هذا الجواب في البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٨ ،

السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ .



وقد أوجب عن ذلك بأن «المال الواحد يتجدد النماء ( فيه بتكرر الحول ) بمنزلة المتجدد بنفسه، لأن المال بوصف النماء، صار سبباً للوجوب، فيكون تجده بمنزلة تجدد المال (الذي هو السبب)، كالرأس في صدقة الفطر، لما صار سبباً بوصف المؤنة صار بمنزلة المتجدد بتجدد المؤنة، فعرفنا أن تكرر الوجوب، باعتبار تكرر السبب تقديراً (١٧٩)» .

### سبب وجوب صوم شهر رمضان :

اتفق المتأخرون من الحنفية، أمثال القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، والبيزدي، وصدر الإسلام أبي اليسر، ومن تابعهم، على أن سبب وجوب الصوم، هو الشهر (١٨٠) .

وذلك لأنه ينسب إليه، قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١٨١) ويتكرر بتكرره، ويصح الأداء بعد دخول الشهر، ولا يصح قبله (١٨٢) بل يصح الأداء بعد دخوله، وإن كان الخطاب بالأداء متأخراً، كما في حق المريض والمسافر، فإن الأمر بالأداء في حقها بعد إدراك عدة من أيام أخر، والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاماً كان ذلك فرضاً (١٨٣) .

---

(١٧٩) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٩ ، وانظر أصل الجواب في البيزدي : أصول الفقه ٢ /

٦٦٨ ، والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(١٨٠) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦١٩ وانظر النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، الفناري :

فصول البدائع ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٢ الرهاوي : حاشيته

لشرح ابن ملك ١ / ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(١٨١) البقرة ، الآية ١٨٥ .

(١٨٢) المصادر السابقة .

(١٨٣) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ .

ويضاف إليه فيقال: صوم شهر رمضان، ويتعلق به، وتعلق الحكم بالشيء شرعاً، يدل في الأصل على أنه سببه (١٨٤) .

لكنهم بعد ذلك اختلفوا، فذهب شمس الأئمة السرخسي إلى أن السبب، مطلق شهود الشهر، فيستوي في السببية الأيام والليالي (١٨٥) .

وذهب القاضي الإمام أبوزيد الدبوسي، والبزدوي، وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أن سبب وجوب الصوم، أيام شهر رمضان، دون ليلاليه، والمراد أن الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم، سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع اليوم مقارناً إياه (١٨٦) .

وقد استدل من قال بأن سبب الوجوب أيام شهر رمضان دون ليلاليه بأن الواجب في الشهر، أشياء متغايرة، فإن صوم كل يوم عبادة على حدة، وليست مرتبطة بصوم يوم آخر، وذلك لاختصاصه بشرائط وجوده، وانفراده بالارتفاع حين يطرأ ناقض، كالصلوات في أوقاتها «بل التفرق في الصيام أكثر منه في الصلوات، فإن التفرق في الصلوات باعتبار أن أداء الظهر لا يجوز في وقت الفجر، ويفوت بمجيء وقت العصر قبل أداء الظهر، وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادة، وهو أن بين كل يومين، وقتاً لا يصلح للصوم، لا أداء، ولا قضاء لما مضى، ولا نفلاً، وإذا كان كذلك، كان كل عبادة متعلقة بسبب على حدة، وذلك بالطريق الذي قلنا (١٨٧)» وهو أن السبب، أيام الشهر دون ليلاليه .

---

(١٨٤) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٩ .

(١٨٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٩ ، والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٣ .

(١٨٦) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٩ ، السرخسي :

أصول الفقه ١ / ١٠٤ .

(١٨٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ .

ومن أجل أن كل يوم من أيام رمضان، سبب لوجوب صومه، وجب الصوم  
«على صبي يبلغ في بعض شهر رمضان، وكافر يسلم بقدر ما أدركه، لأن كل  
يوم سبب لصومه، بمنزلة كل وقت من أوقات الصلاة (١٨٨)» .

وقد استدل السرخسي على أن سبب الوجوب، مطلق شهود الشهر بقوله: <sup>(١٨٩)</sup>  
«وبيان ما قلنا، في قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)» <sup>(١٩٠)</sup>  
معناه: فليصم فيه، لأن الوقت ظرف للصوم وإنما يفهم من هذا فليصم  
فيه الصوم الواجب بشهوده» . وقوله (١٩١) : «إن الشهر، اسم لجزء من الزمان،  
يشتمل على الأيام والليالي، وإنما جعله الشرع سبباً لإظهار فضيلة هذا الوقت،  
وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والأيام جميعاً، والرواية محفوظة في أن من كان مفقداً  
في أول ليلة من الشهر، ثم جن قبل أن يصبح، ومضى الشهر وهو مجنون، ثم  
أفاق يلزمه القضاء، ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حالة  
الإفاقة، لم يلزمه القضاء، وكذلك المجنون إذا أفاق في ليلة من الشهر، ثم جن  
قبل أن يصبح، ثم أفاق بعد مضي الشهر، يلزمه القضاء، والدليل عليه، أن نية  
أداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح،  
ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا تصح، ألا ترى أنه لو  
نوى قبل غروب الشمس، لم تصح نيته، وأيد ما قلنا، قوله صلى الله عليه وسلم  
(صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ) (١٩٢) فإنه نظير قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (١٩٣) .

(١٨٨) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٩ .

(١٨٩) أصول الفقه ١ / ١٠٤ ، وانظر بالنص البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٩ .

(١٩٠) البقرة ، الآية ١٨٥ . (١٩١) أصول الفقه ١ / ١٠٤ .

(١٩٢) رواه الامام أحمد والنسائي ( انظر ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٤ /

٢١٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٦ ) . (١٩٣) الاسراء ، الآية ٧٨ .

ونوقش دليل السرخسي بأن معنى «فليصمه» فليصم في أيامه (١٩٤) وشرف ليالي رمضان، إنما حصل باعتبار ما شرع في أيامها، من صيام، فكان شرفها تابعاً لشرف الأيام، أو أن شرفها باعتبار كونها أوقاتاً لقيام رمضان، وكلا منا، في شرف يحصل باعتباره سببية وجوب الصوم، وذلك بأن يكون محلاً لأداء مسببه، وذلك حاصل بأيام رمضان دون لياليه (١٩٥) .

وأما لزوم القضاء في حق من أفاق في أول ليلة من الشهر، ثم جن قبل أن يصبح، ومضى الشهر وهو مجنون، أو أفاق في ليلة من الشهر، ثم جن قبل أن يصبح، ثم أفاق بعد مضي الشهر، فقد أجاب عنه البخاري بقوله (١٩٦) «وأما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذي لم يفق إلا في جزء من الليلة، فلأنه أهل للوجوب مع الجنون، إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للخرج، واعتبر المخرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد » .

وأما جواز النية في الليل لأداء الفرض، فلضرورة تعذراقتان النية بأول جزء من أجزاء الصوم، الذي هو شرط، وهذه الضرورة اعتبر الليل تابعا لليوم في حق هذا الحكم، وأقيمت النية في الليل، مقام النية المقترنة بأول جزء من أجزاء الصوم، وأما ما نحن فيه، فلا ضرورة فيه، وبهذا لا تكون الليالي داخلة في سبب وجوب صوم شهر رمضان (١٩٧) .

### سبب وجوب صدقة الفطر :

اختلف في سبب وجوب صدقة الفطر .

فقال الحنفية : السبب رأس يمونه بولايته عليه ، أي يقوم المكلف بكفايته ،

---

(١٩٤) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٩ . (١٩٦) كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ .

(١٩٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ . (١٩٧) المصدر نفسه .

ويتحمل مؤنته ، مع ولايته عليه ، مثل التزويج والإجارة وغير ذلك ، فالسبب  
(١٩٩) هو الرأس بصفة المؤنة والولاية (١٩٨) . وقد ذكر الشيخ أبو الفضل الكرمانى  
هـذا الرأي فقال ( ٢٠٠ ) : « السبب رأس يمينه ويلى عليه » .

وأما الشافعي ، فقد اختلف النقل عنه في سبب الوجوب ، فذكر أبو اليسر ،  
(٢٠١) أن السبب عنده رأس يلزمه مؤنته ونفقته ، وذكر غيره أن السبب عنده هو الوقت .

وأما القاضي الإمام أبو نصر الزوزني (٢٠٢) رحمه الله ، فقد ذكر أن  
السبب ، الرأس والوقت كلاهما (٢٠٣) .

---

(١٩٨) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٠ ، السرخسي :  
أصول الفقه ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٠ ، الفناري : فصول  
البدائع ٢ / ٣٦٩ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، التفتازاني : التلويح  
٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٤ - ٦٥ .

(١٩٩) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ركن الإسلام والدين ، أبو الفضل الكرمانى ،  
ولد بكرمان في شوال سنة ٤٥٧ هـ ، وقدم مرو ، وتفقه على فخر القضاة محمد بن الحسن  
الأسابندي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بخراسان . من تصانيفه : التجريد في الفقه ،  
وشرحه ( ثلاثة مجلدات ) ساه الإيضاح ، وشرح الجامع الكبير ، والفتاوى ، والإشارات .  
توفي بمرور سنة ٥٤٣ هـ . (الفوائد البهية ص ٩١ - ٩٢ ، ٢٣٧ ، تاج التراجم ص ٣٣ ، ٨٩ )

(٢٠٠) إشارات الأسرار ، اقتبسه عبد العزيز البخاري : كشف الاسرار ٢ / ٦٧٢ .

(٢٠١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ ، وانظر فيما نقله عنه أبو اليسر ، الشيرازي : المذهب ١ /  
١٦٣ .

(٢٠٢) هو أبو نصر أحمد بن علي بن أبي بكر الزوزني ( نسبة إلى زوزن بضم أوله وقد يفتح ،  
وسكون ثانيه وزاي أخرى ، ونون ) كورة واسعة بين نيسابور وهراة . وقد قدم أبو نصر  
بغداد ، وصار عند عضد الدولة . ( معجم البلدان ٣ / ١٥٨ ) .

(٢٠٣) أبو الفضل الكرمانى : إشارات الأسرار ، اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

واستدل الحنفية لمذهبهم ، بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني ( ٢٠٤ ) في سننه عن ابن عباس : « أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ( ٢٠٥ ) » وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ ( ٢٠٦ ) » يدلان على أن الرأس ، هو سبب لوجوب الصدقة ، وبيان ذلك ، أن كلمة « عن » لانتزاع الشيء ، أي لانفصال الشيء عن الشيء ، وتعديه منه ، وبالإستقراء ، فإنها تدل على أحد وجهين :

أحدهما : أن يكون ما دخل عليه « عن » سبباً ينتزع الحكم عنه ، أي عن السبب، كما يقال : أدى الزكاة عن ماله ، وأدى الخراج عن أرضه ، أي بسببهما : فيكون معنى الحديث: أدوا الصدقة الواجبة ، الناشئة عن كذا .

ثانيهما : أن يكون ما دخل عليه « عن » محلاً يجب الحق عليه فيؤدى عنه ، كالدية تجب على القاتل ، ثم يتحملها العاقلة عنه .

وهذا الوجه باطل ، لأن العبد لا يتصور أن يملك شيئاً ، لكونه مملوكاً ، فيستحيل الوجوب عليه ، لأن الوجوب عليه والحالة هذه ، تكليف بما ليس في

---

( ٢٠٤ ) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ، ولد بدار القطن ( من أحياء بغداد ) سنة ٣٠٦ هـ ، ورحل إلى مصر ، فساعد ابن حنابلة ( وزير كافور الاخشيدي ) على تأليف مسنده ، وعاد إلى بغداد ، وتوفي بها سنة ٣٨٥ هـ . من تصانيفه ، كتاب السنن ، والمجتبى من السنن المأثورة ، والضعفاء . ( تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ - ٤٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، طبقات الشافعية ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٦ ، الأعلام ٥ / ١٣٠ ) .

( ٢٠٥ ) الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٤١٢ .

( ٢٠٦ ) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٣ .

وسعه ، وكذلك الكافر ، فإن هذه الصدقة من القرب ، وهو ليس من أهلها ،  
(٢٠٧) فيستحيل الوجوب عليه لذلك ، وكذلك الفقير « لأنه ليس على الجراب خراج »  
فتعين الوجه الأول ، وهو أن المراد ، انتزاع الحكم عن سببه ، وأن ما  
دخل عليه كلمة « عن » سبب (٢٠٨) .

ومما يدل على أن الرأس هو سبب وجوب الصدقة ، تضاعف وجوبها  
بتضاعف الرؤوس في وقت واحد ، ولو كان الوقت هو سبب الوجوب ، لما  
تضاعف بتعدد الرؤوس (٢٠٩) .

ومما يدل أيضا على أن الرأس سبب الوجوب ، أن الزكاة ، تضاف إلى  
الرأس ، فيقال : زكاة الرأس ، والإضافة دليل السببية (٢١٠) .

ومما يدل على أن سبب الوجوب الرأس بوصف كونه يمونه ويلى عليه ما رواه  
أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم عن ابن عباس قال : « فَرَضَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ،  
وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » (٢١١) .

---

(٢٠٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧١ ، والجراب جمع جرباء ، وهي الأرض المقحوظة كما في  
الزمخشري : أساس البلاغة ، مادة ( جرب ) والفيروزآبادي : القاموس المحيط مادة ( جرب )  
والمقصود من هذه العبارة ، الاستدلال بها على عدم وجوب صدقة الفطر على الفقير ،  
بتشبيهه بالأرض المقحوظة في أن كلا منهما ، لا يجب عليه شيء ، فالأرض المقحوظة ، لا يجب  
فيها الخراج ، والفقير ، لا يجب عليه صدقة الفطر .

(٢٠٨) انظر في هذا الدليل البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧١ ، وأصله في البزدوي : أصول الفقه  
٢ / ٦٧٠ والسرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ .

(٢٠٩) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧١ .

(٢١٠) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

(٢١١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٤١٦ .

( ٢١٢ )

قال الشيخ أبو الفضل الكرماني في بيان كونه يتضمن معنى المؤنة والولاية :  
« قوله : طهرة ، إشارة إلى معنى العبادة ، وقوله : طعمة ، إشارة إلى  
معنى المؤنة ، فكانت ( الزكاة ) مشتملة على الوصفين : معنى العبادة ، والمؤنة ،  
فتعلقت برأس يمونه وبلي عليه ، لأن الولاية من باب العبادة ، والمؤنة من باب  
الغرامة ، ليكون الحكم على وفاق السبب ( ٢١٣ ) » .

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده ( ٢١٤ ) ( رحمه الله ) في الدلالة على اعتبار  
المؤنة والولاية في الرأس ( ٢١٥ ) : « وإنما اعتبرنا المعنيين جميعاً ، بالشرع  
وبدلالة من المعنى ، أما الشرع ، فلأنه عليه السلام قال : ( أدوا [ صدقة  
الْفِطْرِ ] عَنْ تُمُوتُونَ ) ( ٢١٦ ) فقد اعتبر المؤنة ، وأما الولاية ، فلأنه عليه  
السلام ، لما أوجب في الصغار والمهاليك ، فقد اعتبر الولاية أيضاً ، فدل أنه  
لا بد من اعتبار المعنيين جميعاً » .

وأما المعنى ، فلأن الصدقة مؤنة شرعية ، والمؤنة الأصلية تتعلق بكونه

---

( ٢١٢ ) اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٢ - ٦٧٣ .

( ٢١٣ ) لا يخفى أن هذا الوجه من الدلالة ، قريب من إشارات الصوفية البعيدة عن معاني الألفاظ ،  
فإن الطهرة التي فسرت بالعبادة ، أثر للعبادة ، والولاية ليست من باب العبادة ، والطعمة  
التي فسرت بالمؤنة ، راجعة إلى المساكين ، لا إلى من وجبت عليه الزكاة .

( ٢١٤ ) هو أبو بكر ، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعروف ببكر خواهر زاده ، أو خواهر زاده  
مولده ببخارى ، وهو ابن اخت القاضي أبي ثابت ، محمد بن أحمد البخاري ، ولذا قيل له  
بالعجمي : « خواهر زاده » وتفسيره « ابن أخت عالم » فقيه ، كان شيخ الأحناف فيما وراء  
النهر ، من مؤلفاته : المبسوط والمختصر ، والتجنيس ، في الفقه . توفي ببخارى سنة ٤٨٣  
هـ . ( تاج التراجم ص ٦٢ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ - ١٦٤ ، الأعلام ٦ / ٣٣٢ ) .

( ٢١٥ ) اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧١ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٧ .

( ٢١٦ ) رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر ( تلخيص الحبير ٢ / ١٨٣ ) .



ولي رأسه ، فكذا الصدقة ، وإذا كانت المؤنة والولاية ، ملاحظة في رأسه ، فيلحق بذلك رأس غيره ، ممن يمونه ويلى عليه ( ٢١٧ ) .

وبناء على ذلك فإنها « إذا عدمت الولاية في حق المرأة والابن الزمن البالغ المعسر ، لم يجب الصدقة على الزوج والأب ، وإن وجدت المؤنة ، وإذا عدمت المؤنة ، بأن كان للصغير مال حتى وجبت نفقته فيه ، لم تجب صدقته على الأب أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( ٢١٨ ) رحمهما الله ، وإن وجدت الولاية ( ٢١٩ )

وأما الشافعي ، فاستدل على أن سبب الوجوب الوقت ، بإضافتها إليه ، فيقال : صدقة الفطر ، وتكررها بتكرره في رأس واحد ( ٢٢٠ ) .

وأجيب عن الأول ، بأنه قد ثبت تضاعف وجوبها بتضاعف الرؤوس ، كما ثبت إضافتها إلى الوقت .

فأما تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤوس ، فإنه « أمر حقيقي لا يقبل

---

( ٢١٧ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ .

( ٢١٨ ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، من أهل الكوفة ، ولد سنة ١١٣ هـ . كان صاحب حديث ، حافظاً ، ولزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وكان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، ولي قضاء بغداد ، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢ هـ وقيل غير ذلك ، في خلافة هارون الرشيد . له الأمالي ، والنوادر ، وكتاب الحراج . ( وفيات الأعيان ٥ / ٤٢١ - ٤٣١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ) .

( ٢١٩ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ .

( ٢٢٠ ) المصدر نفسه ٢ / ٦٧٠ .

الاستعارة ، لأنها من أوصاف اللفظ ، وهذا ليس بلفظ ، فكان التضاعف بمنزلة المحكم ، في كونه دليلاً على السببية ، فإن الحكم ، لا يحتمل أن يتكرر بتكرر الشرط بوجه ، وإنما يكون ( ٢٢١ ) الوجوب بسبب أو علة ... فلذلك جعلنا الرأس سبباً ( ٢٢٢ ) .

وأما الإضافة ، فقد تكون حقيقية ، فتدل على السببية ، وقد تكون مجازية ، فالشيء ، قد يضاف إلى الشيء لأدنى ملابسة ، وحينئذ لا تكون الإضافة دليل السببية ، بل تدل على أن المضاف إليه شرط ، وإذا دار الأمر هنا بين السببية والشرطية ، حملناها على الشرطية ، لأن حملها على السببية ، لا يصلح مع ما ثبت من أن الوجوب يتضاعف بتضاعف الرؤوس ، وهو أمر حقيقي ، يدل على السببية ، ولا يقبل الاستعارة .

وعلى هذا فالإضافة إلى الوقت ، وهو الفطر ، إضافة مجازية باعتبار أنه زمان الوجوب ، فلا تدل على أنه سبب ، بل هو شرط ، بحيث لا يعمل السبب وهو الرأس في وجوب الأداء ، إلا بهذا الشرط ، وهو وقت الفطر ( ٢٢٣ ) .

ثم إنه كما ثبت إضافتها إلى الوقت ، ثبت إضافتها إلى الرأس أيضاً ، فإذا

جعلنا الإضافة إلى الرأس ، دليلاً على السببية ، والإضافة إلى الوقت ، دليلاً على الشرطية ، كنا قد جمعنا بين الأمرين في العمل بهما ، أما لو عكسنا ،

---

( ٢٢١ ) هكذا وردت في البزوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧١ والبخاري ٢ / ٦٧٢ بلفظ ( يكون ) ولعل الصواب ( يتكرر ) .

( ٢٢٢ ) المصدر نفسه ٢ / ٦٧٠ .

( ٢٢٣ ) المصدر نفسه ٢ / ٦٧١ ، ٦٧٣ .

فجعلنا الوقت سبباً والرأس شرطاً ، فإنه لا يكون للرأس حظ من العمل بل يكون لغوا .

وقد أوضح الشيخ البزدوي هذا المعنى حيث ذكر ( ٢٢٤ ) « أن الإضافة ، قد تحققت إلى الرأس والوقت ، فيجب أن يكون لكل واحد منهما حظ من الوجوب بحكم الإضافة ، وذلك إذا جعلنا الرأس سبباً ، والوقت زمان الوجوب ، فثبت لكل واحد منهما اتصال بالوجوب لأحدهما من حيث إنه سبب ، وللآخر من حيث إنه شرط ، فأما إذا جعلنا الفطر سبباً ، فلا يبقى للرأس اتصال بالواجب ، لأنه لا يجب على العبد والكافر شي ، ليجعل الرأس شرطاً باعتبار المحلية ، بل يجب على المولى لأجله ، فإذا أضيفت إلى رأس العبد ، فأى اتصال يبقى له بالواجب ، فلا وجه لهذا ، فثبت أن الرأس سبب » .

وكذلك فعل الشيخ أبو الفضل الكرمانى رحمه الله فقد ذكر أنها ( ٢٢٥ ) « تضاف إلى الرأس ، فيقال: زكاة الرأس ، وتضاف إلى الوقت أيضاً ، فيقال: زكاة الفطر ، والمراد به وقته ، فكانت الإضافة إلى الرأس ، إضافة الأحكام إلى أسبابها ، والإضافة إلى الوقت ، على سبيل الشرطية ، لأنه ظرف ، إذ لو قلت : الوقت سبب ، لكانت الإضافة إلى الرأس لغواً » .

وأما القول بأن وجوبها يتكرر بتكرر الوقت في رأس واحد ، فممنوع ، فليس وجوبها ، يتكرر بتكرر الوقت ، بل بتكرر الحاجة والمؤنة ، وقد جعل الشرع « يوم الفطر وقت الحاجة ، فإذا جاء يوم الفطر ، تجددت الحاجة ، فتجدد الوجوب لأجله ( ٢٢٦ ) » .

---

( ٢٢٤ ) شرح التقويم . اقتبسه عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٢ .

( ٢٢٥ ) إشارات الأسرار . اقتبسه عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

( ٢٢٦ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

واستدل القاضي الإمام أبو نصر الزوزني لقوله : إن السبب لوجوب صدقة الفطر ، الرأس والوقت كلاهما ، بأدلة كل من الحنفية والشافعي ، ويرد على ما استدل به من أدلة الشافعي ، ماورد عليها هناك من مناقشات .

وبهذا يتبين رجحان ماذهب إليه الحنفية ، من أن سبب وجوب صدقة الفطر ، رأس يمونه ، ويلى عليه ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة مخالفهم .

### سبب وجوب الحج :

سبب وجوب الحج ، البيت ، لأنه يضاف إليه شرعاً ( ٢٢٧ ) ، والإضافة ، تدل في الأصل على السببية ، قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ( ٢٢٨ ) .

ومما يدل أيضاً على أن البيت هو سبب وجوب الحج ، أن وجوبه لا يتكرر ، بل لا يجب إلا مرة واحدة ، وذلك لأن السبب وهو البيت ، غير متجدد ، أما لو كان السبب ، هو الوقت أو الاستطاعة ، للزم تكرره بتكرره ( ٢٢٩ ) .

( ٢٣٠ )  
ويذكر أبو اليسر وجه صلاحية البيت لجعله سبباً لوجوب الحج ، فيقول :

---

( ٢٢٧ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٣ ، وانظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ . ( ٢٢٨ ) آل عمران ، الآية ٩٧ .

( ٢٢٩ ) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ ، وانظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

( ٢٣٠ ) اقتبسه منه عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

« إن للبيت حرمة شرعاً ، فيجوز أن يصير سبباً لزيارته شرعاً ، فإن المكان المحترم ، قد يزار تعظيماً له واحتراماً ، لا أن احترامه لله تعالى ، فيكون زيارته تعظيماً لله عز وجل ، لا له ، ولأن هذا البيت لحرمة أمان للخلق ، فكان نعمة في نفسه ، فصار سبباً لكونه نعمة » .

ويقول السرخسي ( ٢٣١ ) « وإنما كان البيت سبباً لوجوبها ( هذه العبادة ) لأنها عبادة هجرة وزيارة ، تعظيماً لتلك البقعة » .

وأما الوقت ، فهو شرط لجواز الأداء ، لا سبب للوجوب ( ٢٣٢ ) ، أما أنه شرط لجواز الأداء ، فلتوقف صحة الأداء عليه ، بحيث لا يصح الأداء بدونه ، وتوقف صحة الأداء عليه ، دليل الشرطية ، وأما أنه ليس بسبب للوجوب ، فلأنه لا يتكرر الوجوب بتكرره ، ولأنه لم ينسب إليه ( ٢٣٣ ) .

وقيل : إن وقت الحج ، ليس شرطاً لجواز الأداء ، بل هو سبب لوجوبه .

والدليل على أنه ليس شرطاً لجواز الأداء ، أن وقت الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهو يبدأ بدخول شوال ، ومع ذلك لا يجوز الأداء في شوال مثلاً ، بل يتأخر إلى يوم عرفة ، ولو كان الوقت شرطاً لجواز الأداء لجاز الأداء بدخوله .

---

( ٢٣١ ) أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

( ٢٣٢ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٣ .

( ٢٣٣ ) البزدوي : بأصول الفقه ٢ / ٦٧٢ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

والدليل على أنه سبب ، أنه يضاف إلى الحج فيقال : أشهر الحج ، كما يقال : وقت الصلاة ، ولو لم يكن سبباً له ، لم يكن إضافته إليه مفيدة<sup>(٢٣٤)</sup>

وأجيب بأن الحج عبادة تشتمل على أركان بعضها مختص بوقت ومكان ، وبعضها غير مختص ، فما كان منها مختصاً ، فإنه لا يجوز أدائه في غير وقته الذي اختص به ، كما لا يجوز في غير مكانه الذي اختص به أيضاً ، وأما ما لم يكن منها مختصاً بوقت ، فيجوز أدائه في جميع وقت الحج ( ٢٣٥ ) .

وقد أوضح البخاري ذلك بقوله ( ٢٣٦ ) : « يجوز الأداء بعد دخول شوال ، لكن هذه عبادة ذات أركان ، شرع أدائها متفرقاً ، منقسماً على أمكنة وأزمنة ، واختص كل ركن بوقت على حدة ، كما اختص بمكان مخصوص ، فلم يجوز قبل وقته الخاص ، كما لا يجوز في غير مكانه ، فلذلك لم يجوز طواف الزيارة يوم عرفة ، مع أنه وقت أداء الركن الأعظم ، وهو الوقوف ، ولم يجوز رمي اليوم الثاني في اليوم الأول ، ولا قبل الزوال ، حتى إن ما كان منها غير موقت بوقت خاص ، يتأدى في جميع وقت الحج ، كالسعي ، فإن من طاف وسعى في رمضان ، لم يكن سعيه معتداً به من سعي الحج ، حتى إذا طاف للزيارة يوم النحر ، يلزمه السعي ، ولو كان طاف وسعى في شوال ، كان سعيه معتداً به ، حتى لم يلزمه إعادته يوم النحر ، لأن السعي غير موقت بوقت خاص ، فجاز أدائه في أشهر الحج » .

وقال السرخسي بعد أن سرد الأمثلة لما هو موقت بوقت كطواف الزيارة ،

---

(٢٣٤) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

(٢٣٥) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

(٢٣٦) كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

والرمي ( ٢٣٧ ) : « وهو نظير أركان الصلاة ، فإن السجود ترتب على الركوع ، فلا يعتد به قبل الركوع ، ولا يدل ذلك على أن الوقت ليس بوقت الأداء ، وبهذا تبين أن الوقت ، ليس بسبب للوجوب ، ولكنه شرط جواز الأداء ، ووجوب الأداء فيه » . وأما ما قيل من أن الدليل على أن الوقت سبب لوجوب الحج ، إضافته إلى الحج في قولهم : أشهر الحج ، فلا وجه له ، إذ أن الإضافة ، تدل على سببية المضاف إليه للمضاف ، وهذا يقتضي أن يكون السبب في هذا المثال ، هو الحج ، لا الأشهر - كما قلنا في صلاة الظهر مثلاً - ومقصودهم العكس ، أي جعل السبب ، الأشهر ، إذ هي الوقت .

وأما الاستطاعة بالمال ، فهي شرط لوجوب الأداء ، وليست بسبب لوجوبه ، ولا شرط لجوازه ( ٢٣٨ ) .

والدليل على أنها شرط لوجوب الأداء ، أن تفسير الاستطاعة بالمال ، هو ملك الزاد والراحلة ( ٢٣٩ ) ، والسفر الذي يوصله إلى الأداء بدون الزاد والراحلة ، فيه حرج عظيم ، ومن المعلوم أن ذلك مدفوع في الشريعة الإسلامية ، فدل على أن الاستطاعة بالمال ، شرط لوجوب الاداء ( ٢٤٠ ) ، وقد نظر الإمام السرخسي للاستطاعة بالمال لتوضيح المقام ، فقال ( ٢٤١ ) . « وهو نظير عدة من أيام آخر

---

( ٢٣٧ ) أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

( ٢٣٨ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، البخاري : كشف

الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، أمير بادشاه : تبسير التحرير ٤ / ٦٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ /

٣١١ ، وانظر الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ .

( ٢٣٩ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

( ٢٤٠ ) المصدران نفسهما .

( ٢٤١ ) أصول الفقه ١ / ١٠٥ - ١٠٦ .

في باب الصوم في حق المسافر ، فإنه شرط وجوب الأداء ، حتى كان الأداء جائزاً قبله ، ولا يتكرر وجوب الأداء بتجدد هذه الأيام ، وهنا أيضاً لا يتكرر وجوب الأداء بتجدد ملك الزاد والراحلة ، فعرفنا أنه شرط لوجوب الأداء .

والدليل على أن الاستطاعة بالمال ليست بسبب ، ما يأتي :

١ - أن الحج عبادة بدنية ، فلا يصلح المال سبباً لوجوبها ، ولهذا يقول البيهقي: (٢٤٢) « ألا ترى أنها عبادة بدنية ، فلا يصلح المال سبباً لها ، ولكنها عبادة هجرة وزيارة ، فكان البيت سبباً لها » . ويقول السرخسي (٢٤٣) : « الاستطاعة بالمال ليس (٢٤٤) بسبب للوجوب ، فإن هذه عبادة بدنية ، وإنما كان البيت سبباً لوجوبها ، لأنها عبادة هجرة وزيارة ، تعظيماً لتلك البقعة ، فلا يصلح المال سبباً لوجوبها » .

٢ - أن الاستطاعة بالمال ، هي ملك الزاد والراحلة ، ولو كانت سبباً للوجوب ، لما جاز الأداء قبل ملكها ، لعدم وجود السبب ، لكن الأداء قبل ملكها جائز ، فدل ذلك على أنها ليست بسبب (٢٤٥) .

٣ - لو كانت الاستطاعة سبباً للوجوب ، لتجدد الوجوب بتجددها ، ولأضيف إليها ، لكن الوجوب لا يتجدد بتجددها ، ولا يضاف إليها ، فدل ذلك على أنها ليست بسبب للوجوب (٢٤٦) .

---

(٢٤٢) أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ .

(٢٤٣) أصول الفقه ١ / ١٠٥ .

(٢٤٤) هكذا وردت في النسخة التي بين يدي بلفظ ( ليس ) والصواب ( ليست ) .

(٢٤٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ .

(٢٤٦) البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ : البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .



والدليل على أن الاستطاعة بالمال ، ليست شرطاً لمجواز الأداء ، أن الأداء يصح من الفقير ، وإن كان لا يملك شيئاً ، ولو كانت شرطاً لمجواز الأداء ، لم يصح منه ( ٢٤٧ ) .

ومما تقدم يتبين لنا أن البيت ، هو سبب وجوب الحج ، وأن الوقت شرط لمجواز أدائه ، وأن الاستطاعة بالمال ، شرط لوجوب أدائه ، ولهذا يقول القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في قوله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) ( ٢٤٨ ) يقول ( ٢٤٩ ) : « فصار تأويل الآية والله أعلم : والله على الناس المستطيعين حج البيت ، حقاً واجباً بسببه ، إذا جاء وقت الأداء » .

### سبب مشروعية الجهاد :

سبب مشروعية الجهاد، كفر المحارب، إعلاء لكلمة الله تعالى، أو ما ألحق بكفر المحارب، كالبغي، ونكث العهد، وما أشبه ذلك، ودليل ذلك أنه يتكرر بتكرره، «ولذا لولم يبق الكفر وما يلحق به لم يبق هو، لكنه خلاف الخبر (٢٥٠)» الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ببقاء الكفار المحاربين ومن يلتحق بهم .

---

(٢٤٧) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٥ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، وانظر البزدوي :

أصول الفقه ٢ / ٦٧٢ .

(٢٤٨) آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢٤٩) التقويم ، اقتبس عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ .

(٢٥٠) الفناري : فصول البدائع ٢ / ٣٧٠ .

## سبب وجوب العشر :

اختلف في سبب وجوب العشر ، فقال الحنفية : سبب وجوبه الأرض النامية بحقيقة الخارج ( ٢٥١ ) ، وذلك احتراز عن الخراج ، فإن سبب وجوبه الأرض بالناء التقديري ، كما سيأتي .

وذهب الشافعي إلى أن سبب وجوب العشر الخارج ، أما الأرض ، فهي سبب لوجوب الخراج ( ٢٥٢ ) كما سيأتي :

واستدل الحنفية لمذهبهم ، بأن العشر يضاف إلى الأرض فيقال : عشر الأرض ( ٢٥٣ ) وتوصف الأرض به ، فيقال أرض عشرية ، والشئ يضاف إلى سببه في الأصل . والسبب يتصف بحكمه ( ٢٥٤ ) .

ومما يدل على أن السبب ، هو الأرض النامية ، أن العشر حق مالي وجب لله تعالى فكان سببه مالاً نامياً ، وليس عندنا من مال سوى الخارج والأرض ، والخارج غير موصوف بصفة الناء ، بل هو معد للانتفاع والاتلاف ، فلم يبق سوى الأرض ، وإذا نظرنا إليها ، وجدنا الصفة متحققة فيها ، إذ أنها موصوفة بالناء ( ٢٥٥ ) .

ومما يدل على أنه لا بد في السبب من وصف الأرض بالناء الحقيقي ،

---

( ٢٥١ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٨ ، البخاري : كشف

الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٩ ،

صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٤٣ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٣ ، ابن الهمام وأمير

بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٥ ، ابن الحلبي : أنوار الحوالمك ١ / ٦٠٩ .

( ٢٥٢ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ . الشيرازي : المهذب ١ / ١٥٧ .

( ٢٥٣ ) المصادر السابقة .

( ٢٥٤ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٤ .

( ٢٥٥ ) المصدر نفسه .

دون الحكمي ، أن العشر مقدر بجزء من الخارج ، فلا يمكن أدائه إلا بعد تحقق الخارج ، وهذا بخلاف الخارج - كما سيأتي - فإنه مقدر بالدرهم ، فجاز أن يكون متعلقا بالنماء الحكمي ( ٢٥٦ ) .

واستدل الشافعي لما ذهب إليه من أن سبب وجوب العشر الخارج ، بأن العشر يتعلق بالخارج ، فيتكرر بتكرره ( ٢٥٧ ) .

وأجيب بأن تكرره عند تكرر الخارج ، باعتبار تجدد السبب تقديراً ، وهو الأرض ، وليس تكرره باعتبار أن الخارج هو السبب ( ٢٥٨ ) .

ولذلك نظائر ، فإن النصاب الواحد تتكرر الزكاة فيه عند تكرر الحول ، لكن لا باعتبار أنه سبب لوجوب الزكاة ، بل باعتبار أن المال الواحد يتجدد النماء فيه بمنزلة المتجدد بنفسه ( ٢٥٩ ) .

وكذلك الرأس الواحد ، فإن وجوب زكاة الفطر يتكرر فيه عند تكرر هذا الوقت ، لكن لا باعتبار أنه سبب لوجوب زكاة الفطر ، بل باعتبار أن يوم الفطر وقت الحاجة ، فإذا جاء يوم الفطر تجددت الحاجة فتجدد الوجوب لأجله ( ٢٦٠ ) .

---

( ٢٥٦ ) المصدر نفسه ، وانظر مناقشة لهذا المذهب والإجابة عنها في البزدوي : أصول الفقه ٢ /

٦٧٣ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٤ .

( ٢٥٧ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ - ٦٧٤ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٣ ،

السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ .

( ٢٥٨ ) المصادر أنفسها .

( ٢٥٩ ) ينظر النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٤ .

( ٢٦٠ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٣ ، ٦٧٤ .

## سبب الخراج :

سبب الخراج الأرض النامية بالخارج تقديراً بالتمكن من الزراعة ( ٢٦١ ) .

ولهذا فهو والعشر يتفقان في أن كلاً منهما ، سببه الأرض النامية ، لكنهما يختلفان في القيد الثالث للسبب ، ففي العشر يعتبر حقيقة الخارج ، وأما في الخراج ، فيكتفى بالخارج تقديراً لا تحقيقاً ، بالتمكن من الزراعة .

ويستدل للقيد الأول والثاني من السبب ، بما استدل به لهما في العشر ، وأما القيد الثالث ، وهو اعتبار الخارج تقديراً لا تحقيقاً ، فلأن الواجب من غير جنس الخارج ، فلم يتعلق بحقيقة الخارج ، وبيان ذلك أن الخراج ، مقدر بالدرهم ونحوها ، فجاز أن يكون متعلقاً بالناء التقديري لا التحقيق ( ٢٦٢ ) ، وعلق هذا الناء التقديري بالتمكن من الزراعة « لئلا يتعطل حق المقاتلة » ( ٢٦٣ ) .

## سبب وجوب الجزية :

سبب وجوب الجزية ، الرأس باعتبار أوصاف ينبغي أن تتحقق فيه ، وهي أن يكون كافراً ، حراً ، له بنية صالحة للقتال ( ٢٦٤ ) .

---

( ٢٦١ ) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٤ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٨ ، صدر الشريعة :

التوضيح ٢ / ١٤٣ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٣ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير

التحرير ٤ / ٦٥ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٩ .

( ٢٦٢ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٤ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١١ .

( ٢٦٣ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٥ .

( ٢٦٤ ) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٨ .

ومن أدلة ذلك ، أنها تضاف إلى الرأس ، فيقال : جزية الرأس ( ٢٦٥ ) .

ويوضح السرخسي هذا المعنى حيث كان الرأس بهذه الأوصاف سبباً لوجوب الجزية ، فيقول ( ٢٦٦ ) : « فإن المعنى الذي كان الرأس سبباً موجباً ، باعتبار نصرة القتال ، وهذا لأن أهل الذمة يصيرون منا داراً ، والقتال بنصرة الدار واجب على أهلها ، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة ، لميلهم إلى أهل الدار المعادية لدارنا اعتقاداً ، فأوجب عليهم في أموالهم جزية ، عقوبة لهم على كفرهم ، وخلفاً عن النصرة التي قامت بإصرارهم على الكفر في حقنا ، ولهذا تصرف إلى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار » .

وإذا كانت الجزية ، واجبة عليهم عقوبة لهم على كفرهم ، وخلفاً عن نصرتهم ، فإن النصرة يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة إليها في كل وقت ، وعلى هذا فإن الحال ، يقتضي أن ما كان خلفاً عنها ، يتجدد وجوبه بتجدد الحاجة إليه ، لكن المال الذي هو عبارة عن الجزية ، لا نهاية للحاجة إليه ولذلك اعتبر الوقت في ضبط تجدد وجوبها ، كما كان الحال في الزكاة حيث ضبطت به ، فصار الوجوب يتكرر بتكرر الحول ، من أجل ضبط تجدد الوجوب ، لا من حيث كونه سبباً له .

ولهذا يقول السرخسي بعد أن ذكر أن الجزية واجبة على الكفار ، عقوبة لهم على كفرهم وخلفاً عن نصرتهم للدار ( ٢٦٧ ) : « وهذه النصرة يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة في كل وقت ، فكذا ما كان خلفاً عنها ، يتجدد وجوبها ، إلا أنه لا نهاية للحاجة إلى المال ، فيعتبر الوقت لتجدد الوجوب ، كما يعتبر في

---

( ٢٦٥ ) المصدر نفسه .

( ٢٦٦ ) أصول الفقه ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

( ٢٦٧ ) أصول الفقه ١ / ١٠٩ .

الزكاة » . ويقول أيضا (٢٦٨) : « ويتكرر الوجوب [ للجزية ] بتكرر الحول ، بمنزلة تكرر وجوب الزكاة » .

### سبب وجوب الطهارة :

اختلف في سبب وجوب الطهارة ، فقليل إن سبب وجوبها الصلاة ، أي « وجوب الصلاة أو إرادة الصلاة (٢٦٩) » .

وقيل : إن سبب وجوبها الحدث (٢٧٠) .

وقد استدل القائلون بأن سبب وجوبها الصلاة ، بما يأتي :

الدليل الأول : أن الطهارة تضاف إلى الصلاة شرعاً وعرفاً ، يقال : طهارة الصلاة ، وتطهر للصلاة ، والإضافة دليل السببية في الأصل (٢٧١) .

ونوقش بما يأتي :

أ - أن الطهارة ، شرط للصلاة بالاتفاق ، وكونها شرطاً لها يقتضي تقدمها

---

(٢٦٨) أصول الفقه ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢٦٩) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٥ وانظر الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٢٧٠) ينظر في الخلاف البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ /

٦٧٥ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ،

ملاحيون : نور الأنوار ١ / ٣٠٩ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٤ ، ابن المهام وأمير

بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٢٧١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ، وانظر

البيهقي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٥ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ .

عليها ، ضرورة تقدم الشرط على مشروطه ، وبهذا يمتنع إضافتها إلى الصلاة ، لأن كونها مضافة إلى الصلاة وحكماً لها ، يقتضي تأخرها عنها ، ولا يمكن اجتماع التقدم والتأخر ، وبهذا يتبين أن الصلاة ليست سبباً لوجوب الطهارة .

وأجيب بأن وجود الطهارة ، شرط لصحة الصلاة ، لا لوجوبها ، وكونها شرطاً لصحة الأداء ، لا يمنع من إضافة وجوبها إلى وجوب الصلاة لتغايرهما ، وبصحة هذه الإضافة ، يتبين أن الصلاة سبب لوجوب الطهارة ( ٢٧٢ ) .

ب - لو كان وجوب الطهارة ، مضافاً إلى الصلاة ، ينبغي ألا يجوز الوضوء قبل دخول الوقت ، لما يلزم من تقديم الحكم على سببه ، وهو غير جائز .

وأجيب بمنع الملازمة « لأننا نقول : وجوب الصلاة أو إرادتها ، سبب لوجوب الطهارة لا لشرعيتها ، ووجوبها لا يثبت قبله ، إلا أنه لما توضحاً قبل الوقت ، ودام وصف الطهارة إلى حال الأداء ، لا يجب عليه إعادة الوضوء ، لحصول الشرط كما إذا ستر العورة أو استقبل القبلة قبل الوقت واستدام إلى حال الأداء إذ الشرط يراعى وجوده ، لا وجوده قصداً ( ٢٧٣ ) » .

الدليل الثاني : أن الطهارة تثبت بالصلاة ، فكانت متعلقة بها ، والتعلق دليل السببية ، وبيان هذا الثبوت ، أنها تجب بوجوب الصلاة ، وتسقط بسقوطها .

---

( ٢٧٢ ) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، والفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .  
( ٢٧٣ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

ولهذا يقول النسفي ( ٢٧٤ ) « ( الطهارة ) تقوم ( بالصلاة ) حتى تجب بوجوب الصلاة وتسقط بسقوط الصلاة ، لأنها شرطها ، وما يكون شرطاً للشيء يكون متعلقاً به ، حتى يجب بوجوبه ، كاستقبال القبلة ، فوجوبه بوجوب الصلاة ، فكذا الطهارة لم تجب قصداً لكن عند إرادة الصلاة » .

ويوضح البخاري - كعادته - هذا المعنى ، بعبارة أشمل من غيرها من عبارات العلماء ، فيقول ( ٢٧٥ ) : « تثبت الطهارة بالصلاة ، حتى وجبت بوجوب الصلاة ، وسقطت بسقوطها ، وهذا التعلق دليل السببية . . . والطهارة شرط الصلاة ، وما يكون شرطاً للشيء كان وجوبه بوجوب الأصل ، كاستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة الثوب في الصلاة ، فإن وجوبها متعلق بوجوب الصلاة ، وكالشهادة في النكاح ، ثبوتها بثبوت النكاح ، وهذا لأن الشرط تبع للمشروط فيتعلق به ، فلو تعلق بسبب آخر ، كان تبعاً له ، فلا يبقى تبعاً للمشروط » . وقد قال الله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . » ( ٢٧٦ ) .

وقد حصل الإجماع على أن المقصود في الآية ، إرادة الصلاة ، لا حقيقة القيام ، فتكون الطهارة واجبة بإرادة الصلاة ، لأنها شرطها ، وما كان شرطاً للشيء ، كان متعلقاً به ، والتعلق - كما قدمنا - دليل السببية ، فتكون إرادة الصلاة سبباً في وجوب الطهارة .

---

( ٢٧٤ ) كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، السرخسي : أصول

الفقه ١ / ١٠٦ ، الفناري : فصول البدائع ٢ / ٣٧٠ .

( ٢٧٥ ) كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ .

( ٢٧٦ ) المائدة ، الآية ٦ .



ولهذا يقول كمال الدين ابن الهمام ( ٢٧٧ ) وأمير بادشاه ( ٢٧٨ ) : « ( و ) سبب ( الوجوب للطهارة ، إرادة الصلاة ) لقوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا الْآيَةَ ( ٢٧٩ ) والإجماع على عدم اعتبار حقيقة القيام ، بل الإجماع على اعتبار ( الإرادة ) للصلاة » .

وأما القائلون بأن سبب وجوب الطهارة الحدث ، فاستدلوا بأن وجوبها ، يتكرر بتكرر الحدث ، كما تتكرر الصلاة بتكرر الوقت ، والتكرر دليل السببية .

وأما الصلاة ، فليست هي السبب ، إذ لا يتكرر وجوب الطهارة بتكررها ، فإن الشخص إذا قام إلى الصلاة ، وهو طاهر ، لا يجب عليه الوضوء ، وبهذا يتبين أن السبب ، هو الحدث لتكرر الطهارة بتكرره ، دون الصلاة ، لعدم تكرر الطهارة بتكررها ( ٢٨٠ ) .

وأجيب بمنع أن يكون وجوب الطهارة ، يتكرر بتكرر الحدث ، ولكن الحدث ، شرط لوجوبها ، كالأستطاعة في الحج ، وإنما يتكرر وجوبها بتكرر الصلاة ، وإنما لا يجب الوضوء على الشخص إذا قام إلى الصلاة ، وهو طاهر ، لكون الغرض من وجوب الطهارة ، تحصيل صفة الطهارة ، لحل الصلاة فإذا كانت هذه الصفة حاصلة ، فإن السبب ، وهو وجوب الصلاة لا يؤثر في إيجاب تحصيلها مرة أخرى ، ما دامت موجودة ، وفي الشريعة لهذا نظائر « كاستقبال

---

( ٢٧٧ ) التحرير الذي مع تيسير التحرير ٤ / ٦٦ .

( ٢٧٨ ) تيسير التحرير ٤ / ٦٦ .

( ٢٧٩ ) المائدة ، الآية ٦ .

( ٢٨٠ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٥ .

القبلة ، وستر العورة ، وطهارة الثوب ، إذا كانت حاصلة ، لا يجب تحصيلها ، وإن وجد السبب ، فكذا ههنا ( ٢٨١ ) .

بل وردت الأدلة على أن الحدث ليس سبباً لوجوب الطهارة ، ومن ذلك ، أن الوضوء على الوضوء مشروع ، حتى كان نوراً على نور ، ولو كان السبب هو الحدث ، لما كان الأمر كذلك ( ٢٨٢ ) .

ومن ذلك ، أن الحدث لو كان هو سبب وجوب الطهارة ، لوجب الطهارة بعد تحققه لكنها لا تجب بعد تحققه بدون وجوب الصلاة ، فدل ذلك على أن الحدث ، ليس بسبب لوجوبها ( ٢٨٣ ) .

وبيان عدم وجوبها بعد تحقق الحدث بدون وجوب الصلاة « أن الجنب إذا حاضت لا يجب عليها الاغتسال ، ما لم تطهر ، حتى لم تجب قصداً ، لكنها عند إرادة الصلاة ( ٢٨٤ ) » .

### أسباب وجوب الحدود والعقوبات :

جرت عادة كثير من العلماء عند بيان سبب هذا النوع ، أن يأتوا بالكلمتين «الحدود والعقوبات» معاً عطفاً للعقوبات على الحدود، فيمكن أن يراد

---

( ٢٨١ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، وانظر النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ .

( ٢٨٢ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، وانظر النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ،

السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٦ .

( ٢٨٣ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ، السرخسي :

أصول الفقه ١ / ١٠٦ .

( ٢٨٤ ) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ .

بالعقوبات، التعزيرات، فيكون العطف، على أصله، مقتضياً للمغايرة، وقيل: إن ذكر العقوبات بعد الحدود، من باب عطف البيان، إذ أن العقوبات هي الحدود، ولا فرق بينهما في المعنى، فذكر العقوبات بعد الحدود، للبيان والإيضاح، وقيل: إن العقوبات أعم من الحدود، إذ أنه يدخل فيها القصاص والجزية وغيرها كالضمانات النفسية أو المالية (٢٨٥) ، وليست بحدود، فيكون ذكر العقوبات بعد الحدود، من باب عطف العام على الخاص (٢٨٦) ، مثل قول الله تعالى: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ (٢٨٧) وَالرُّوحُ (٢٨٨) » وهذا هو الأولى، لكونه يشمل ما ينبغي شموله في بحث أسباب هذا النوع ، بل إن بعضهم، يكتفي بذكر العقوبات أو المزاج، دون أن يذكر الحدود (٢٨٩) ، وهو مسلك لا شيء فيه، حيث إن العقوبات أو المزاج، تشمل الحدود كما قدمنا .

ولكن هؤلاء ، يختلفون بعد ذلك، فبعضهم يطلق العقوبات أو المزاج، دون أن يقيد بها بشيء، مريداً بذلك شمولها لكل عقوبة، سواء كانت محضة كالحدود، والقصاص، والجزية، والضمانات النفسية، كدية النفس في القتل خطأ ، ودية الأطراف في القطع خطأ أو المالية في الإلتلاف، أو غير محضة كالكفارات .

---

(٢٨٥) الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٢٨٦) ابن مَلَك : شرحه لمتن المنار ١ / ٦١٠ .

(٢٨٧) التمثيل بالآية على القول بأن الملائكة صنف خاص من الروح ، فبهذا تكون من باب عطف العام على الخاص أما على القول بأن المراد بالروح جبريل ، أو أنه ملك لم يخلق الله أعظم منه ، أو أنه جنود من جنود الله غير الملائكة ، فلا تصلح مثالا للمقام .

(٢٨٨) القدر ، الآية ٤٠ .

(٢٨٩) انظر مثلاً الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ ، الكمال ابن الهمام : التحرير الذي مع تيسير

التحرير ٤ / ٦٧ .

ومن سلك هذا المسلك، الفناري فقد قال (٢٩٠): «المزاجر، كالقصاص، والحدود، وسائر العقوبات، كجزية الرأس، والكفارات، والضمانات النفسية أو المالية». وبعضهم يقيد بها بوصفها بالمحضية فيقول: أسباب العقوبات المحضة، مريداً بذلك، خصوصها بالأحكام التي هي عقوبات محضة، ليس فيها معنى العبادة، وذلك كالحدود تاركاً لما كان من عقوبات فيه معنى العبادة بحثاً (٢٩١) خاصاً، ومن أولئك كمال الدين ابن الهمام، ويتابعه في ذلك شارحه أمير بادشاه.

وإذا جرينا على مذهب من خص بالبحث هنا العقوبات المحضة، فنقول: إن سبب وجوب العقوبات المحضة، ما يضاف إليه (٢٩٢)، من زنى، وسرقة، وشرب للخمر، وقذف، وقتل عمد عدوان، ورأس كافر حر له بنية صالحة للقتال، ونحو ذلك (٢٩٣).

فالزنى للرجم والجلد، والسرقة للقطع، وشرب الخمر والقذف للحد، والقتل العمد العدوان للقصاص (٢٩٤)، والرأس الكافر الحر الذي له بنية صالحة للقتال للجزية (٢٩٥). إلى غير ذلك من العقوبات كالضمانات النفسية أو المالية،

---

(٢٩٠) فصول البديع ٢ / ٣٧٠.

(٢٩١) التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٧، وانظر التفتازاني: التلويح ٢ / ١٤٤.

(٢٩٢) السرخسي: أصول الفقه ١ / ١٠٩، النسفي: متن المنار الذي مع شرح ابن ملك ١ /

٦١٠، متن المنار الذي مع شرحه «كشف الأسرار» وكشف الأسرار ١ / ٣١٢، ٣١٣،

صدر الشريعة: التوضيح ٢ / ١٤٤، التفتازاني: التلويح ٢ / ١٤٤، البزدوي: أصول

الفقه ٢ / ٦٧٦، ملاجيون: نور الأنوار ١ / ٣١٢، ابن الهمام وأمير بادشاه: التحرير

وتيسير التحرير ٤ / ٦٧.

(٢٩٣) انظر المصادر أنفسها، والفتاري: فصول البديع ٢ / ٣٧٠.

(٢٩٤) ينظر المصادر أنفسها.

(٢٩٥) تقدم الكلام عن سبب وجوب الجزية، مع الأدلة، في بحث مستقل بها، وإنما ذكرناه هنا،

لدخوله ضمن العقوبات المحضة.

فسبب وجوبها، ما أضيف إليه «من التعدييات الموجبة للدية نفساً أو عضواً في الضمان بالدية، والغصب والإتلاف والبيع الفاسد والقبض على سوم الشراء في الضمان بالمثل أو القيمة، والبيع قبل القبض في الضمان بالثمن، والرهن في الضمان بقدر الدين (٢٩٦)» .

### سبب الكفارات :

الكفارات مشروعات دائرة بين العبادة والعقوبة (٢٩٧) ، لأنها تتضمن معنى كل منها. أما تضمنها معنى العبادة، فلأنها تؤدي بالصوم ونحوه، كالصدقة والإعتاق، وتشتري نية الكفارة في أدائها، وفوض أداؤها إلى من وجبت عليه (٢٩٨) .

وأما تضمنها معنى العقوبة، فلأنها لم تجب ابتداء تعظيماً لله تعالى كسائر العبادات، بل وجبت جزاء للعبد على ارتكاب المحظور (٢٩٩) .  
ولما كانت الكفارات، دائرة بين العبادة والعقوبة، صار سبب وجوبها، ما أضيف إليه من أمر دائر بين حظر وإباحة (٣٠٠) ، بأن يكون المضاف إليه،

---

(٢٩٦) الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢٩٧) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٩ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، الفناري :

فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٤ ، ابن مَلَك : شرحه للمنازل ١ /

٦١١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

(٢٩٨) ابن مَلَك : شرح المنازل ١ / ٦١١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

(٢٩٩) المصدران نفساهما ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التيسير ٤ / ٦٧ .

(٣٠٠) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف

الأسرار ١ / ٣١٣ ، المنار الذي مع شرح ابن مَلَك ١ / ٦١٠ - ٦١١ ، السرخسي : أصول

الفقه ١ / ١٠٩ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٤ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ ،

ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣١٢ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

مباحاً من وجه، محظوراً من وجه آخر (٣٠١) وذلك «ليكون معنى العبادة، مضافاً إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة، مضافاً إلى صفة الحظر (٣٠٢)»، «فيلائم السبب المسبب، ويقابل الحظر العقوبة، والإباحة العبادة (٣٠٣)» .  
ومن أمثلة ذلك ، الفطر عمداً في نهار رمضان (٣٠٤) ، فإنه دائر بين الإباحة والحظر، فمن حيث إنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له، مباح، ومن حيث إنه جناية على العبادة وهي الصوم، محذور، فصلح سبباً لوجوب الكفارة (٣٠٥) .  
وكالقتل الخطأ (٣٠٦) فإنه دائر بين الإباحة والحظر، فمن حيث إنه لم يقصد قتل مسلم ، بل قصد صيداً أو حربياً أو غرضاً، مباح باعتبار هذا القصد، ومن حيث إنه مقصر، لكونه ترك التثبت، محذور باعتبار إصابة المسلم المعصوم الدم (٣٠٧) فصلح سبباً للكفارة .

---

(٣٠١) ينظر ابن مَلَك : شرحه للمنازل ١ / ٦١١ .

(٣٠٢) المصدر نفسه .

(٣٠٣) أمير بادشاه: تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

(٣٠٤) أمير باد شاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٧ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ،

٣١٣ ، متن المنار وشرح ابن مَلَك له ١ / ٦١١ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٩ ،

البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، وانظر البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، الفناري :

فصول البدايع ٢ / ٣٧١ ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣١٢ .

(٣٠٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، ابن مَلَك : شرح المنار ١ / ٦١١ ، أمير بادشاه ،

تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

(٣٠٦) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف

الأسرار ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، متن المنار الذي مع ابن مَلَك ١ / ٦١١ ، السرخسي : أصول

الفقه ١ / ١٠٩ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣١٢ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التيسير ٤

/ ٦٨ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٣٠٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، ابن مَلَك شرحه للمنازل ١ / ٦١١ ، أمير بادشاه : تيسير

التحرير ٤ / ٦٨ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

وكنقتل الصيد (٣٠٨) فإنه دائر بين الإباحة والحظر، فمن حيث إنه اصطيد،  
مباح، ومن حيث إنه جناية على الإحرام، محظور (٣٠٩) ، فصلح سببا للكفارة .

وكالارتفاق باللبس والطيب والأهل بعد الإحرام، فإن ذلك دائر بين الإباحة  
والحظر، فمن حيث إنه حلال في ذاته مباح، ومن حيث إنه جناية على الإحرام،  
محظور ، فصلح سببا للكفارة (٣١٠) .

وأما في موضوع الظهار، فقد اختلفوا في تحديد السبب بعد اتفاقهم على أنه  
سبب للكفارة، فقليل: السبب الظهار (٣١١) ، فإنه دائر بين الإباحة والحظر، فإنه  
من حيث كونه طلاقاً، مباح، ومن حيث كونه منكراً من القول وزوراً، محظور،  
فصلح سبباً للكفارة، والعودة شرط (٣١٢) .

وقيل : السبب الظهار مع العود (٣١٣) ، فالسبب على هذا، مجموع الظهار  
والعود، وهو بهذا دائر بين الإباحة والحظر، فإنه من حيث وصف الظهار ،  
محظور، ومن حيث وصف العود، مباح، فلما اجتمعا صلح سبباً للكفارة، لكونه  
صار دائراً بين الحظر والإباحة، وقد قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

---

(٣٠٨) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، ملاجيون : نور

الأنوار ١ / ٣١٢ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٣٠٩) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٣١٠) قابل هذا بما ذكره البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٦ في بيان وجه الاستدلال بهذا المثال .

(٣١١) الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧١ ، أمير بادشاه : التحرير الذي مع التيسير ٤ / ٦٧ ،

البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

(٣١٢) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ ، وانظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

(٣١٣) السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٩ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، أمير بادشاه :

تيسير التحرير ٤ / ٦٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا - آيَة (٣١٤) « فقد أضاف الكفارة إليهما. وإنما ذكر العود بعد ذكر كلمة «ثم» التي تفيد التراخي لأن المظاهر عزم على التحريم، والعادة أن من عزم على شيء لا يرجع من ساعته التي عزم فيها على ذلك الشيء، فأدخل كلمة «ثم» التي تفيد التراخي والتأخير، بناء على ما جرت به العادة (٣١٥). وقال هؤلاء في رد ماذهب إليه الأولون من أن الظهار وحده هو السبب: «إن الظهار كبيرة، لا يصلح وحده سبباً للكفارة، ويصلح مع العود، لأنه مباح (٣١٦)». ولا يخفى أن توجيه أولئك لكون الظهار سبباً للكفارة، يتبين منه صلاحيته، لاشتتاله على وصف الإباحة، من حيث إنه طلاق، ووصف الحظر، من حيث إنه منكر من القول وزور فلا وجه للقول بأنه لا يصلح وحده سبباً للكفارة من هذا الرد، ولكن بالاستدلال بالآية التي تفيد أن السبب مجموع الأمرين .

وقيل غير ذلك في سبب هذه الكفارة (٣١٧). وكاليمين (٣١٨) فإنها سبب للكفارة بلا خلاف، لإضافة الكفارة إليها شرعاً وعرفاً، قال الله تعالى «ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ» (٣١٩) « ويقال: «كفارة اليمين (٣٢٠)» والحنث شرط لوجوبها عند

---

(٣١٤) المجادلة ، الآية ٣ .

(٣١٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٨ .

(٣١٦) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٣١٧) ينظر الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : حاشية المقتع ، باب

الظهار ، فصل في حكم الظهار ٣ / ٢٤٣ : أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٨ .

(٣١٨) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، السرخسي : أصول

الفقه ١ / ١٠٩ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣١٢ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ ،

البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

(٣١٩) المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣٢٠) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .



الحنفية (٣٢١) . ، ولكن العلماء اختلفوا في هذه اليمين، هل هي سبب بصفة كونها معقودة، أو بصفة كونها مقصودة، وقد ذهب الحنفية إلى الأول (٣٢٢) ، وذهب الشافعية إلى الثاني (٣٢٣) ، وقد ذكر البخاري (٣٢٤) هذه القضية، وبحثها من جميع جوانبها، وحيث كان مقصودنا بيان كونها دائرة بين الحظر والإباحة، حتى صلحت سبباً للكفارة، فنقتصر على إظهار ذلك على مذهب الحنفية، فنقول : اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، إذا حنث فيها، دائرة بين الحظر والإباحة، فمن حيث ما فيها من حرمة اهتك، محظورة، ومن حيث ما فيها من إباحة الأصل، مباحة، فصلحت سبباً للكفارة (٣٢٥) .

ومما تقدم بيانه، من كون الكفارات مشروعات دائرة بين العبادة والعقوبة، يتبين أنه لا يجب شيء منها على الصبي «فإنها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة والعبادات شرعت ابتلاء، والصبي ليس من أهل الابتلاء ، والعقوبات شرعت جزاء فعل محظور، وفعله لا يوصف بالحظر، فلا يجب الكفارة عليه (٣٢٦)» .

ومما تقدم أيضاً من بيان كون سبب الكفارة، لا بد أن يكون دائراً بين الحظر والإباحة، يتضح أنه لا يصلح أن يكون المحظور المحض سبباً لها، وذلك كالقتل العمد، واليمين الغموس (٣٢٧) ، كما لا يصلح المباح المحض سبباً لها، وذلك كالقتل بحق، واليمين المنعقدة قبل الحنث (٣٢٨) .

---

(٣٢١) المصدر نفسه ، وانظر النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٣ ، السرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٩ . (٣٢٢) انظر المصادر أنفسها ، والفناري : فصول البدائع ٢ / ٣٧٠ .

(٣٢٣) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ . (٣٢٤) كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

(٣٢٥) الفناري : فصول البدائع ١ / ٣٧١ . (٣٢٦) البخاري كشف الأسرار ٢ / ٦٧٧ .

(٣٢٧) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ ، البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٦ ، النسفي : كشف

الأسرار ١ / ٣١٣ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٣١٢ ، الفناري : فصول البدائع ٢ / ٣٧٠ .

(٣٢٨) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٧ .

## أسباب الاختصاصات الشرعية :

يقصد بالاختصاصات الشرعية، ما هو من الأحكام أثر لأفعال العباد، كالملك، وإزالته، والحل، والحرمة.

وأسبابها الأفعال التي هي آثارها، وهي التصرفات القولية والفعلية المجعولة أسباباً شرعاً لها، كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق .

فالبيع مثلاً سبب الملك، والنكاح سبب الحل، والطلاق سبب الحرمة، والعتاق سبب إزالة الملك (٣٢٩) ، وهكذا.

## سبب شرعية المعاملات:

المعاملات كالبيع والنكاح ونحوهما، سبب شرعيتها تعلق البقاء المقدور بتعاطيها، أي تعلق البقاء المحكوم من الله تعالى بمباشرتها (٣٣٠) .

وبيان ذلك، ما ذكره البخاري متابعاً فيه الإمام أبازيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي ، والشيخ البزدوي (٣٣١) ، فقد قال (٣٣٢) : «إن الله تعالى خلق هذا العالم، وقدر بقاءه إلى قيام الساعة، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس، فبقاء الجنس بالتناسل، وذلك يأتيان الذكور الإناث في مواضع

---

(٣٢٩) ينظر ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٨ ، صدر الشريعة :

التوضيح ٢ / ١٤٤ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٤٤ ، الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ .

(٣٣٠) البزدوي : أصول الفقه ٢ / ٦٧٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ ، السرخسي :

أصول الفقه ١ / ١٠٩ ، النسفي : كشف الأسرار ١ / ٣١٢ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ /

٣٠٩ ، الفارسي : فصول البدايع ٢ / ٣٧٠ .

(٣٣١) انظر كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ .

(٣٣٢) المصدر نفسه ، وقارن ذلك بالسرخسي : أصول الفقه ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، النسفي : كشف

الأسرار ١ / ٣١٢ .

الحِث، فُشِّرَ له طريق يتأدى به ما قدر الله عز وجل، من غير أن يتصل به فساد ولا ضياع، وهو طريق الازدواج بلا شركة، لأن في التغالب فساداً، وفي الشركة ضياعاً، فإن الأب متى اشتبه يتعذر إيجاب المؤنة عليه، وليس للأمم قوة كسب الكفايات في أصل الجبلية، وكذا لا طريق لبقاء النفس إلى أجله غير إصابة المال بعضهم من بعض، وما يحتاج إليه كل نفس لكفايتها، لا يكون حاصلًا في يدها، وإنما يتمكن من تحصيله بالمال، فشرع سبب اكتساب المال، وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل واحد، وهو التجارة عن تراض، لما في التغالب من الفساد، والله لا يحب الفساد» .

هذا ولم يقتصر السرخسي على ما تقدم من بيان لكون تعلق البقاء المقدور سبباً لشرعية المعاملات، بل زاد على ذلك قوله (٣٣٣) : «ولأن الله تعالى جعل الدنيا دار محنة وابتلاء، كما قال تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ) (٣٣٤) والإنسان الذي هو مقصود، غير مخلوق في الدنيا لنيل اللذات، وقضاء الشهوات ، بل للعبادة التي هي عمل، بخلاف هوى النفس، قال الله تعالى : ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) (٣٣٥) فعرفنا أن ما جعل لنا في الدنيا من اقتضاء الشهوات بالأكل وغير ذلك ، ليس لعين اقتضاء الشهوة ، بل لحكم آخر ، وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها، إلا أن في الناس مطيعاً وعاصياً، فالمطيع يرغب فيه، لا لقضاء الشهوة، بل لاتباع الأمر، والعاصي يرغب فيه لقضاء شهوة النفس، فيتحقق البقاء المقدور بفعل الفريقين،

(٣٣٣) أصول الفقه ١ / ١١٠ .

(٣٣٤) الإنسان ، الآية ٢ .

(٣٣٥) الذاريات ، الآية ٥٦ .

وللمطيع الثواب، باعتبار قصده إلى الإقدام عليه، والعاصي مستوجب للعقاب،  
باعتبار قصده في اتباع هوى النفس الأمارة بالسوء .»

وواضح مما ذكرناه في سبب شرعية المعاملات، أن البقاء متعلق بها، ولهذا  
اعترض بعض العلماء على القول بأن سبب شرعيتها تعلق البقاء المقدور  
بتعاطيها، وقال: لما كان البقاء متعلقاً بها ، كانت هي سبباً للبقاء، فكيف يكون  
البقاء سبباً لها .

وأجيب بأن «وجودها سبب للبقاء، ولكن تعلق البقاء وافتقاره إليها، سبب  
لشرعيتها، وهو أمر سابق على شرعيتها، فيصلح سبباً لها (٣٣٦) » .

### طريقة المتقدمين في أسباب أحكام العبادات :

ذهب المتقدمون من الحنفية إلى أن سبب وجوب العبادات، هو نعم الله  
تعالى على كل واحد من عباده (٣٣٧) ، فإن الله تعالى أسدى إلى كل واحد من  
عباده نعمة عظيمة لا يستطيع الوقوف على كنهها، فضلاً عن القيام بشكرها،  
وقد دلت الأدلة على أن النعم، توجب الشكر، فقد قال الله تعالى: «أَنْ أَشْكُرَ لِيْ  
وَلَوْ اَلْدَيْكَ (٣٣٨) » وقال: «وَأَشْكُرُوا لِيْ وَلَا تَكْفُرُوْنَ (٣٣٩) » .

وكل عبادة، صالحة لأن تكون شكراً لنعمة من النعم، وقد ورد ما يدل على  
ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه أن

---

(٣٣٦) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ .

(٣٣٧) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ ، ابن مَلَك : شرحه للمنازل ١ / ٦١٢، ابن الهمام

وأمر بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦١ .

(٣٣٨) لقمان ، الآية ١٤ .

(٣٣٩) البقرة ، الآية ١٥٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَامَ حَتَّى تَوَرَّمتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (٣٤٠) » فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يقوم لله تعالى شكراً على ما أنعم عليه. وإذا ثبت أن سبب وجوب العبادات هو نعم الله تعالى على كل واحد من عباده، شكراً لها «فإن نعم الله تعالى على عبده، أجناس مختلفة، منها إيجاده من العدم، وتكريمه بالعقل والحواس الباطنة، ومنها الأعضاء السليمة، وما يحصل له بها من التقلب والانتقال من حالة إلى ما يخالفها، من نحو القيام والقعود والانحناء، ومنها ما يصل إليه، من منافع الأطعمة الشهية والاستمتاع بصنوف المأكولات، ومنها صنوف الأموال التي بها يتوصل إلى تحصيل منافع النفس، ودفع المضار عنها، فعلى حسب اختلافها وجبت العبادات (٣٤١) ».

فالإيمان، واجب في الحقيقة بإيجاب الله تعالى ولكن سبب وجوبه في الظاهر، نعمة الوجود وقوة النطق وكمال العقل، فيكون وجوبه مضافاً في الظاهر إليها شكراً لها (٣٤٢) .

ويرد المنتصرون لهذه الطريقة قول المتأخرين: إن سبب وجوب الإيمان حدوث العالم، بأن «العالم دليل وجود مبدأ الواجب، لبطلان التسلسل والدور واحتياجه إلى المؤثر، فإن جعل الدليل، سبباً للمدلول، كان العالم من حيث النظر فيه، سبباً للعلم بالوجوب دون نفس الوجوب، لأنه متقدم بالذات على العالم،

(٣٤٠) ابن الديبع : تيسير الوصول ٢ / ٣٦١ .

(٣٤١) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ .

(٣٤٢) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٨ - ٦٧٩ ، ابن مَلَك : شرح المنار ١ / ٦١٢ .

وليس دليلاً على إيجابه على العقلاء شيئاً كما تقدم أنه المختار، ولو كان دليلاً على الإيجاب، لأمكن اعتبار سببيته بوجوب الايمان (٣٤٣) .

والصلاة وجبت، شكراً لنعمة الأعضاء السليمة، إذ الأعضاء تستعمل كلها في الصلاة، «فيعرف العبد بما يلحقه من المشقة، قدر الراحة التي ينالها بالتقلب على حسب إرادته» (٣٤٤) بسلامة أعضائه، فناسب أن تجعل نعمة هذه الأعضاء السليمة، سبباً لوجوب الصلاة (٣٤٥) .

والصوم ، وجب شكراً لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها مدة فيما يقاسيه العبد من جراء الصوم، من شدة الجوع والظما، يعرف قدر نعمة ما يتناوله من صنوف المأكولات والمشروبات الشهية، فناسب أن تجعل نعمة ما يتناوله من هذه المأكولات والمشروبات سبباً لوجوب الصوم (٣٤٦).

والزكاة، وجبت شكراً لنعمة المال، فيما يجده العبد من المشقة بعدم تحصيله ما هو من منافع النفس وعدم قدرته على ما يدفع المضار عنها، يعرف قدرة نعمة ما منحه من أصناف المال، وما خوله من التصرف بها فيما ينفعه أو يدفع عنه الضر، فناسب أن تجعل نعمة المال، سبباً لوجوب الزكاة (٣٤٧) .

والحج، وجب شكراً لنعمة البيت والإقامة ، فنعمة البيت، تتضح من أنه لحرمة صار أماناً للخلق، فوجبت زيارته، شكراً لنعمة الأمان، وتحصيلاً للأمان من النيران .

---

(٣٤٣) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦١ .

(٣٤٤) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٩ .

(٣٤٥) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٩ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ٤ / ٦١ ، ابن مَلَك :

شرحه للمنازل ١ / ٦١٢ .

(٣٤٦) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٩ ، ابن مَلَك : شرحه للمنازل ١ / ٦١٢ .

(٣٤٧) المصدران نفسهما .

ونعمة الإقامة، تتضح بمقاساة العبد شدائد السفر، فيعرف بذلك قدر نعمة الإقامة، بما يحصل له فيها من التقلب في النعم بين الأهل والأولاد، فناسب أن تجعل نعمة البيت والإقامة ، سببا لوجوب الحج (٣٤٨) .

ومما ينبغي التنبيه إليه، أن بعض العلماء يعبر بأن سبب وجوب العبادات شكر النعمة، مع أن السبب - كما قدمنا - هو النعمة، لا شكرها ، ومن هؤلاء كمال الدين ابن الهمام فقد قال (٣٤٩) : «فللايمان شكر نعمة الوجود وكمال العقل» . وقال (٣٥٠) «وللصلاة شكر نعمة الأعضاء السليمة، وللصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات، وللزكاة شكر نعمة المال، وللحج شكر نعمة البيت المجهول هدى للعالمين ومثابة للناس» . وقد اعتذر أمير بادشاه عنه، بأنه قد بين أن السبب، هو النعم باعتبار شكرها، وإنما ذكر الشكر، لأنه هو المفضي إليها، فقال: (٣٥١) «والجواب ، أن المصنف أشار إلى أنهم جعلوا النعم المذكورة، سببا باعتبار شكرها، وذلك لأنه الباعث لإقدام الفاعل على الأفعال المذكورة، فهو المفضي إليها وتلك النعم من حيث ذاتها، منشؤه، ولا يفضي إليها غالبا» .

ويقصد بما أشار إليه المصنف الكمال قوله (٣٥٢) : «إنه [أي سبب الوجوب] لكل العبادات، توالي النعم المفضية في العقل إلى وجوب الشكر» .

ومما تقدم، يتبين أن المتقدمين من الحنفية، يرون أن أسباب وجوب

---

(٣٤٨) المصدران نفسهما ، وكذلك ٢ / ٦٧٣ من كشف الأسرار .

(٣٤٩) التحرير الذي مع التيسير ٤ / ٦١ .

(٣٥٠) المصدر نفسه .

(٣٥١) تيسير التحرير ٤ / ٦٢ .

(٣٥٢) التحرير الذي مع التيسير ٤ / ٦١ .

العبادات، هي النعم، وقد مال من المتأخرين إلى طريقتهم، صدر الإسلام أبو اليسر، وشيخ الإسلام علاء الدين صاحب الميزان (٣٥٣) .  
بل أكد الكمال رجحان طريقتهم، فقال (٣٥٤) : «والوجه قول المتقدمين» .

### موازنة بين الطريقتين :

ومع ما تقدم من خلاف بين طريقة المتأخرين والمتقدمين في أسباب أحكام العبادات، وبين المتأخرين أنفسهم في بعضها، كما في سبب الصوم، هل هو مطلق شهود الشهر، أو أيام شهر رمضان دون ليلائه، وما حصل من كلام بعض العلماء في ترجيح إحدى الطريقتين على الأخرى كقول الكمال (٣٥٥) : «والوجه

---

(٣٥٣) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٦٧٩ ، وشيخ الاسلام علاء الدين ، هو شيخ الإسلام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، أصولي من فقهاء الحنفية ، صاحب « تحفة الفقهاء » وصاحب « ميزان الأصول في نتائج العقول » ( في أصول الفقه ) ، أستاذ صاحب « البدائع » شيخ كبير فاضل ، جليل القدر ، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الاسلام أبي اليسر البزدوي ، وكانت ابنته الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب « البدائع » وكانت تفقهت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي ، فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع ، كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها .

( الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ٢٣٤ ، كشف الظنون ٢ / ١٩١٦ - ١٩١٧ ) وقد كناه الزركلي : الأعلام ٦ / ٢١٢ بأبي منصور ، وقدر وفاته نحو سنة ٥٧٥ هـ ، وقال : « لم أجد نصاً على تاريخ وفاته ، وقد توفي تلميذه وزوج ابنته الكاساني سنة ٥٨٧ هـ . فقدرت ما بينهما باثنتي عشرة سنة وقدر Brock . 1 : 640 وفاته سنة ٥٤٠ هـ » . وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن وفاته سنة ٥٥٣ هـ .

(٣٥٤) التحرير الذي مع التيسير ٤ / ٦١ .

(٣٥٥) المصدر نفسه .



قول المتقدمين». مع ذلك كله، قال بعض العلماء: إن المتقدمين والمتأخرين، اتفقوا في أسباب هذه الأحكام فيما سوى سبب الإيمان، فإنه قد حصل في سببه خلاف، هل هو حدوث العالم، أو هو نعمة الوجود وقوة النطق وكمال العقل<sup>(٣٥٦)</sup>.

ويوجه هؤلاء قولهم بأن المتأخرين، لا ينفون فيما سوى الإيمان، أن السبب هو النعم، لكنهم أضافوا كل حكم إلى ما تظهر فيه النعمة. ولذلك يقول ابن أمير الحاج (٣٥٧): ((إن القائلين بأن سبب وجوب الصلاة الوقت، قد ظهر أن مرادهم نعم الله تعالى على العباد فيه، وأنها قدرت بالوقت.... فقد اتفقوا على أن سبب الوجوب لها النعم، إلا أن منهم من خصصها بنعمة الأعضاء السليمة)).

ويقول ملاجيون (٣٥٨): «يضاف الوجوب في الظاهر إلى الوقت، لأن في كل لحظة وصول نعمة من الله تعالى إلى جانب العبد، وهو مقتضى الشكر في كل ساعة».

---

(٣٥٦) التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٦٣ - ٦٤ .

(٣٥٧) التقرير والتحرير ٣ / ٢٠٩ ، وانظر أمير بادشاه : تيسير التحرير ٤ / ٦٤ ، وابن أمير الحاج ، هو أبو عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له : ابن الوقت ، فقيه أصولي ، من علماء الحنفية ، من أهل حلب ، ولد سنة ٨٢٥ هـ . من كتبه : التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن الهمام ( في أصول الفقه ) وذخيرة العصر في تفسير سورة العصر ، وحلية المحلى شرح منية المصلي ( في الفقه ) . توفي بحلب سنة ٨٧٩ هـ . ( شذرات الذهب ٧ / ٣٢٨ ، الفوائد البهية ص ٢٤٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٩٦ ، الأعلام ٧ / ٢٧٨ ، الفتح المبين ٣ / ٤٧ ) .

(٣٥٨) نور الأنوار ١ / ٨١ ، وملاجيون ، هو أحمد المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون بن أبي سعيد ، ابن عبدالله بن عبد الرزاق الحنفي المكي الصالح ثم الهندي اللكنوي ولد ونشأ في أميتي ، وكانت ولادته سنة ١٠٤٧ هـ ، حفظ القرآن ، وتنقل في جهات شتى ، وأخذ الفنون المختلفة من علمائها ، وكان ذا حافظه قوية . من مؤلفاته : إشراف الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، والتفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية ، وله في الأصول ، نور الأنوار في

=

ويقول الرهاوي (٣٥٩) : « قيل : طريقة المتقدمين قريبة من طريقة المتأخرين، لأن هؤلاء (أي المتقدمين)، لا ينفون أن لهذه الأشياء أسباباً ظاهرة، والمتأخرون، (لا ينفون) أن تجدد النعم هو السبب في الحقيقة، ولكن هؤلاء (المتقدمين)، تعرضوا للسبب الحقيقي وأولئك تعرضوا للظاهري » .

وهذا كلام يوجه تمام التوجيه قول من يقول باتفاق المتقدمين والمتأخرين في هذه الأسباب غير أنه يؤخذ عليه أنه نسب إلى المتأخرين القول بأن تجدد النعم، هو السبب الحقيقي، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إن السبب الحقيقي، هو إيجاب الله تعالى الذي كان غيباً (٣٦٠) عنا، فنسبت الأحكام إلى هذه الأسباب الظاهرة، تيسيراً علينا .

---

= شرح المنار . توفي بدلهي ، ونقل جسده إلى أميتي ودفن بها سنة ١١٣٠ هـ . ( معجم المؤلفين

١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الفتح المبين ٣ / ١٢٤ ) .

(٣٥٩) حاشيته لشرح ابن مَلَك ١ / ٦١٢ .

(٣٦٠) المصدر نفسه .

## الفصل الثاني

# تقسيم السبب باعتبارات مختلفة

وليشتمل على تسعة عشر مبحثاً



## المبحث الأول

### تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب

ذهب بعض العلماء كفخر الإسلام البزدوي (١) ، والسرخسي (٢) ، والنسفي (٣) ، ومن تابعهم ، كالفناري (٤) ، إلى أن السبب ينقسم من هذه الناحية إلى أربعة أقسام : سبب حقيقي ، وقد يسميه بعض العلماء السبب المحض (٥) ، وسبب في معنى العلة ، وقد يسميه بعض العلماء السبب في حكم العلة (٦) ، وسبب مجازي وسبب له شبهة العلة .

وذهب بعضهم كالبخاري (٧) ، وابن ملك (٨) ، ومن تابعهم (٩) ، إلى أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سبب حقيقي ، وسبب في معنى العلة ، وسبب مجازي .

---

(١) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٤ .

(٢) أصول الفقه ٢ / ٣٠٤ .

(٣) انظر المنار ، كالنسخة التي مع شرحها للمؤلف ٢ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٤) فصول البدايع ١ / ٢٤٠ ، وانظر الرهاوي حاشيته لشرح ابن ملك على المنار ٢ / ٩٠٨ ،

شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٤ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٧ .

(٦) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(٧) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

(٨) شرحه للمنار ٢ / ٩٠٨ .

(٩) انظر - على سبيل المثال - ملاجيون : نور الأنوار ٢ / ٢٣٢ .

## أقسامه على مذهب من قال: إن القسمة رباعية :

### السبب الحقيقي :

الناظر لما ذكره العلماء في تعريف السبب الحقيقي ، يتضح له أنه يقوم على العناصر الأساسية الآتية : أنه طريق للحكم ، وأنه لا يضاف إليه وجوب الحكم ولا وجوده وضعاً ، وأنه لا يعقل تأثيره في الحكم ، وأنه لا بد أن تتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف الحكم إليها ، وأن تلك العلة غير مضافة إلى السبب :

١ - فالبزدوي يقول في تعريفه (١٠) : « ما يكون طريقاً إلى الحكم ، من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معاني العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب » . وبهذا النص عرفه النسفي أيضاً (١١) فقله : « ما يكون طريقاً إلى الحكم » بمنزلة الجنس ، يدخل تحته السبب والعلة والشرط وغيرها ، وقوله : « من غير أن يضاف إليه وجوب » احتراز عن العلة ، فإن وجوب الحكم يضاف إليها ، وقوله « ولا وجود » احتراز عن الشرط فإن وجود الحكم ، يضاف إلى الشرط ثبوتاً عنده ، وهو احتراز عن العلة أيضاً ، فإن وجود الحكم يضاف إليها ثبوتاً بها ، وقوله : « ولا يعقل فيه معاني العلل » أي لا يوجد له تأثير في الحكم بوجه من الوجوه ، سواء كان بواسطة أم بغير واسطة ، وهو احتراز عن السبب الذي له شبهة العلة ، وعن السبب الذي فيه معنى العلة ، فإن كلاهما طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولكنهما لا يخلوان عن معنى العلة كما سيأتي (١٢) .

(١٠) أصول الفقه ٤ / ١٢٩٥ - ١٢٩٦ .

(١١) المنار الذي مع شرح ابن ملك ٢ / ٨٩٩ - ٩٠٠ .

(١٢) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ ، ابن ملك : شرحه للمنار ٢ / ٨٩٩ .

وقد ذكر البزدوي - رحمه الله - بعد هذا التعريف ، وتابعه في ذلك النسفي « لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب ( ١٣ ) » للزيادة في بيان خلوه عن معنى العلة زيادة في الاحتراز عن السبب الذي فيه معنى العلة ، ومعنى قوله : « لكن يتخلل بينه وبين الحكم » أي بين وجود السبب ووجود الحكم . ومعنى قوله : « علة لا تضاف إلى السبب » أن العلة المتخللة بين السبب والحكم ، غير مضافة إلى السبب ( ١٤ ) ، وقد فسر ابن مَلَك عدم إضافتها إلى السبب بأن لا تكون مستفادة منه ( ١٥ ) . فهذه العبارة ليست من تمام التعريف ، إذ أن التعريف تم بما ذكرناه سابقاً ( ١٦ ) ، لكن بعض الشراح جعلها من تمام التعريف وقال : « المراد من السبب في قوله : لا تضاف إلى السبب ، المعنى اللغوي ، وهو الطريق ، فلا يلزم الدور ولا تعريف الشيء بنفسه ( ١٧ ) » .

٢ - ويقول السرخسي في تعريفه ( ١٨ ) : « هو ما يكون طريقاً إلى الحكم ، ولكن لا يضاف الحكم إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده ، بل تتخلل بين السبب والحكم ، العلة التي يضاف الحكم إليها ، وتلك العلة ، غير مضافة إلى السبب » .

٣ - ويقول النسفي في تعريفه ( ١٩ ) : « السبب الحقيقي ، ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم ، ولكن لا يضاف إليه الحكم » . ويتابع ( رحمه الله )

( ١٣ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٦ النسفي : المنار الذي مع شرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٠ .

( ١٤ ) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

( ١٥ ) شرحه للمزار ٢ / ٩٠٠ .

( ١٦ ) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٠ .

( ١٧ ) الرهاوي : حاشيته لابن مَلَك ٢ / ٩٠٠ .

( ١٨ ) أصول الفقه ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

( ١٩ ) كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٢٢٧ .

توضيحه له ، ببيان محترزات التعريف ، فيقول: (٢٠) « بخلاف العلة، فإن الحكم مضافٌ إليها وجوباً بها ، ولا وجود عنده ، بخلاف الشرط ، فإن وجود الحكم يضاف إليه ، ولا يعقل فيه معاني العلل ، من التأثير وغير ذلك ، ولكن يتخلل بين السبب والحكم العلة التي يضاف الحكم إليها ، وتلك العلة غير مضافة إلى السبب » .

٤ - ويقول الفناري (٢١) : « السبب الحقيقي ، هو طريق الحكم بلا انضيااف وجوب ووجود إليه ، أي وضعاً ، وبلا تعقل التأثير » ثم قال (٢٢) : « فلا بد من تخلل علة لا تضاف إليه » .

وذكر بعد ذلك أن قوله : « بلا انضيااف وجوب ووجود إليه وضعاً » يخرج العلة ، لثبوت الحكم بها وضعاً ، ويخرج الشرط ، لثبوته عنده وضعاً ، وذكر أن فائدة قيد الوضع ، هو أن يدخل فيه مثل انضيااف ملك المتعة إلى الشرى فيه ، وأما قوله : « بلا تعقل التأثير » فهو لإخراج الأقسام الأخرى ، لتعقل حقيقة التأثير أو شبهته فيها (٢٣) . وقد تابعه الأستاذ شاكر الحنبلي في هذا التعريف حيث قال (٢٤) : « السبب الحقيقي هو طريق الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم أو وجوده وضعاً ، ومن غير أن يعقل تأثيره في الحكم ، كما يعقل في سائر أقسام السبب » .

---

(٢٠) كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٢٢٧ .

(٢١) فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) أصول الفقه الاسلامي ص ٣٤٥ ، وشاكر الحنبلي هو : شاكر بن راغب الحنبلي ، ولد سنة ١٢٩٣ هـ ، حقوقي من الوزراء ، تلقى علومه في مدرسة التجهيز ، وأكمل دراسته في المدرسة الملكية بالقسطنطينية ، وعين في عدة وظائف إدارية في عهد الحكومة التركية ، ودرس بكلية الحقوق بجامعة دمشق ، وأصدر جريدة الحضارة بالقسطنطينية بالاشتراك مع



٥ - ويقول صدر الشريعة في التوضيح ( ٢٥ ) : « المراد بالسبب المحض ما يفضي إليه في الجملة ، ولا يكون شرعيته لأجله » ويوضح ذلك بالأمثلة ، كملك الرقبة ، فليس شرعية ملك الرقبة لأجل حصول ملك المتعة ، إذ أن ملك الرقبة ، مشروع مع امتناع ملك المتعة ، كما في العبد والأخت من الرضاة ونحوهما . وكذلك إزالة ملك الرقبة ، فإنه سبب لإزالة ملك المتعة ، يفضي إليها وإن لم يكن هو الموضوع لها ، إذ الموضوع لإزالة ملك المتعة ، الطلاق ، فإزالة ملك المتعة ، ليست مقصودة من إزالة ملك الرقبة ، وإن كان ملك الرقبة يفضي إليها ( ٢٦ ) .

٦ - ويقول صدر الشريعة في كتابه ( التنقيح ) ( ٢٧ ) ويتابعه في ذلك التفتازاني ( ٢٨ ) والخضري ( ٢٩ ) : « السبب الحقيقي ، أن يتوسط بينه وبين الحكم علة ، هي فعل اختياري ، غير مضافة إلى السبب » . وذلك كفعل السارق بين الدلالة على المال وبين سرقة .

وحكم هذا السبب ، ألا يضاف أثر الفعل إليه ، بل يضاف إلى العلة التي تتوسط بينه وبين الحكم ( ٣٠ ) .

---

عبد الحميد الزهراوي ، وجريدة القلم . من مؤلفاته : الحقوق الإدارية ، وأحكام الأراضي ، والأموال المنقولة ، وأصول الفقه الإسلامي . توفي بدمشق سنة ١٣٧٨ هـ . ( معجم المؤلفين ١٣ / ٣٩٢ ) .

( ٢٥ ) ٧٩ / ١ .

( ٢٦ ) المصدر نفسه .

( ٢٧ ) ١٣٧ / ٢ .

( ٢٨ ) التلويح ١٣٨ / ٢ .

( ٢٩ ) أصول الفقه ص ٣٦٣ .

( ٣٠ ) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ ، صدر الشريعة : التوضيح ١٣٧ / ٢ ، شاکر الحنبلي :

أصول الفقه ص ٣٤٥ .

وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة لهذا القسم ( ٣١ ) ، وحسبي أن أذكر جملة منها ،  
تكفي لتوضيحه ، وترشد إلى معرفة مثيلاتها ، مما هو مبسوط في كتب العلماء  
رحمهم الله .

١ - فمن ذلك دلالة الرجل الرجل على مال الغير ، ليسرقه ، أو ليقطع عليه  
الطريق ، أو ليقطله ، ففعل ، فالدلالة سبب محض ، إذ هي طريق للوصول إلى  
المقصود ، وقد تخلل بينهما وبين حصول المقصود علة ، وهي فعل الرجل ، من  
سرقة ، أو قطع طريق ، أو قتل ، وهذه العلة غير مضافة إلى السبب الأول ،  
وهو الدلالة ، وذلك الفعل الذي باشره المدلول ، حاصل باختياره ، ومن هنا فإنه  
لا يضاف أثر الفعل إلى الدلالة ، بل إلى العلة التي تتوسط بينه وبين الدلالة ،  
فلا يضمن الدال حينئذ شيئاً ( ٣٢ ) .

٢ - ومن ذلك ، دلالة الرجل في دار الإسلام قوماً من المسلمين على حصن في دار  
الحرب بوصف طريقه ، فأصابوه .

---

( ٣١ ) انظر على سبيل المثال البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٥ - ١٣٠١ ، البخاري : كشف  
الأسرار ٤ / ١٢٩٧ - ١٣٠١ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٧ - ٣١٠ ، النسفي :  
كشف الأسرار ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٩ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ابن مَلَك :  
شرحه للمعارف ٢ / ٩٠٠ - ٩٠١ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٠ - ٩٠١ ، ابن  
الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٧ - ٥٨ ، صدر الشريعة : التنقيح  
والتوضيح ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٣ ، شاکر الحنبلي : أصول  
الفقه ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

( ٣٢ ) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٧ البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٨ ، السرخسي :  
أصول الفقه ٢ / ٣٠٧ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٧ ، ابن الهمام وأمير بادشاه :  
التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٧ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٣٧ ، التفزازاني :  
التلويح ٢ / ١٣٨ ، الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٣ ، شاکر الحنبلي : أصول الفقه ص  
٣٤٦ .

فالدلالة سبب محض ، إذ هي طريق للوصول إلى المقصود ، وقد تخلل بينها وبين حصول المقصود علة ، وهي فعل القوم ، وهذه العلة ، غير مضافة إلى السبب الأول ، وهو الدلالة ، وهذا الفعل الذي باشره القوم ، صادر عن اختيارهم .

ومن هنا فإنه لا يضاف ما ينتج عن الفعل من الإصابة ، إلى الدلالة ، بل إلى العلة التي تتوسط بينه وبين الدلالة ، فلا يشترك الدال معهم فيما أصابوه ، لكونه صاحب سبب محض ( ٣٣ ) « إلا لو ذهب معهم ، ودلهم على الحصن ، فحينئذ يشركهم في المصاب ، لأن فعله إذا تسبب في معنى العلة ( ٣٤ ) » .

٣ - إذا قال رجل لرجل : تزوج هذه المرأة ، فإنها حرة ، فتزوجها ، ثم ظهر أنها أمة ، وقد استولدها .

فالإخبار سبب محض ، إذ هو طريق للوصول إلى المقصود ، وقد تخلل بينه وبين المقصود وهو الاستيلاء علة ، وهي عقد النكاح ، وهذه العلة ، غير مضافة إلى السبب الأول ، وهي الإخبار ، وهذا العقد الذي باشره الزوج ومن ينوب عن الزوجة ، صادر عن اختيار الزوج والزوجة .

ومن هنا فإنه لا يضاف ما ينتج عن الاستيلاء ، من دفع المتزوج قيمة الولد التي أداها إلى المالك ، إلى الإخبار ، بل إلى العلة التي تتوسط بينه وبين

---

( ٣٣ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٧ - ١٢٩٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٨ ، وانظر النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٧ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٧ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٣٧ .

( ٣٤ ) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٨ .

الإخبار ، فلا يرجع المتزوج حينئذ على المخبر بقيمة هذا الولد ( ٣٥ ) .

٣- ومن ذلك ما لو أعار شخص لشخص شيئاً ، فتلف المستعار باستعمال المستعير ، ثم ظهر الاستحقاق ، فضمن المستعير ، فإنه لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق . فالإعارة سبب محض ، وتخلل بينها وبين المقصود علة ، وهي الاستعمال المفضي إلى التلف ، وهي ليست مضافة إلى السبب ، فيضاف ما يستحق إلى العلة ، لا إلى السبب .

ولذلك نجدهم يقولون : « إن المستعير إذا أتلف المستعار باستعماله ، ثم ظهر الاستحقاق وضمن المستعير قيمته ، لم يرجع بها على المعير ، لأن الإعارة ، سبب محض ، والسبب المحض لا يضاف إليه الحكم ، مع وجود العلة الصالحة للإضافة إليها ، وهي هنا موجودة ، وهي الاستعمال المفضي إلى التلف ، وقد تخللت بين السبب والحكم ( ٣٦ ) » .

٥ - ومن ذلك ، ما لو دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً آخر ، ليمسكه للدافع ، فوجأ به نفسه ، فتلف .

فالدفع إلى الصبي سبب محض ، لأنه طريق إلى التلف ، وتخلل بينه وبين التلف علة ، وهي قتل الصبي نفسه ، وهي ليست مضافة إلى السبب بوجه ،

---

( ٣٥ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٨ ، وانظر النسفي :

كشف الأسرار ٢ / ٢٢٧ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٧ ،

صدر الشريعة : التنقيح ٢ / ١٣٧ . الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٣ .

( ٣٦ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٩ ، السرخسي :

أصول الفقه ٢ / ٣٠٧ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٧ .

لأن الدافع أمره بإمساك السلاح ، لا باستعماله، وهذه العلة حصلت باختيار الصبي .

ومن هنا ، فإنه لا يضاف ما ينتج عن القتل إلى الدفع ، فلا يضمن الدافع شيئاً ( ٣٧ ) .

٦- ومن ذلك ، ما لو قال شخص لصبي : ارق هذه الشجرة ، فانفض ثمرتها ، لتأكل أنت أو لتأكل نحن ، ففعل ، فعطب .

فكلامه للصبي ، سبب محض ، وقد تخلل بينه وبين العطب علة ، وهي صعود الصبي الشجرة ، لمنفعة نفسه ، وقد صدر باختياره .

ومن هنا ، فإنه لا يضاف أثر العطب ، وهو الضمان ، إلى السبب ، وهو كلام الشخص ، فلا يضمن ديته ( ٣٨ ) .

٧ - ومن ذلك ، ما لو فتح باب الإصطبل ، فندت الدابة ، أو باب القفص ، فطار الطير . ففتح الباب ، سبب محض ، وقد تخلل بينه وبين المقصود علة ، وهي قوة الدابة في نفسها على الذهاب ، وقوة الطير على الطيران ، وهو غير مضاف إلى السبب الأول .

ومن هنا ، فإنه لا يضاف ما ينتج عن الند أو الطيران من الضمان إلى فتح الباب ، لكونه سبباً محضاً ، وحينئذ لا يجب الضمان على من فتح الباب ( ٣٩ ) .

---

( ٣٧ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠١ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠١ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٩ النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٨ ، ابن المهام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٧ .

( ٣٨ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٣ ، السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ ، شاعر الحنبلي : أصول الفقه ٣٤٦ .

( ٣٩ ) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣٠٧ .

٨ - ومن ذلك ما لو حل قيد عبد فأبق .

فحل قيد العبد سبب محض ، وقد تخلل بينه وبين المقصود وهو الإباق ، علة ، وهي قصد وذهاب من العبد ، وهو غير مضاف إلى السبب الأول . ومن هنا ، فإنه لا يضاف ما ينتج عن الإباق من الضمان إلى حل القيد ، لكونه سبباً محضاً ، وحينئذ لا يجب الضمان على من حل القيد (٤٠) ، لكنه يستحق في هذا المثال ، والذي قبله ، التعزير بما يراه الحاكم ، من باب السياسة الشرعية .

### السبب في معنى العلة :

وبعض العلماء يسميه السبب في حكم العلة ، وهو ما تضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم ، من غير أن يكون ذلك السبب موضوعاً لحكم تلك العلة (٤١) .

ولهذا نجد الفناري يقول فيه (٤٢) : « هو سبب يضاف العلة المتخللة إليه ، لكن لا يكون موضوعاً لحكمها » .

ويقول ابن مَلَك مع النسفي (٤٣) : « إذا كانت العلة المتخللة بين السبب والحكم مضافة إلى السبب ، ( صار للسبب حكم العلل ) » .

ويقول ملاجيون مع النسفي (٤٤) : « فإن أضيفت العلة المتخللة بين السبب والحكم ( إليه ) أي إلى السبب ( صار للسبب حكم العلة ) » .

---

(٤٠) المصدر نفسه .

(٤١) شاکر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٦ .

(٤٢) فصول البدایع ١ / ٢٤٢ .

(٤٣) المنار للنسفي ، وشرحه لابن مَلَك ٢ / ٩٠١ .

(٤٤) المنار للنسفي ، وشرحه: نور الأنوار لملاجيون ٢ / ٢٢٩ .

ويتابعهم في هذا المعنى ، الكمال ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه (٤٥) ،  
 وصدر الشريعة (٤٦) . وإنما كان هذا سبباً لا علة ، لأنه لم يوضع لحكمها ، ولم  
 يؤثر فيه ، بل هو طريق إليه ، وكان فيه معنى العلة ، لكون العلة مضافة  
 إليه . . . (٤٧) . كما سيتبين لنا ذلك من الأمثلة .

وحكم هذا السبب ، أن يعطى حكم العلة ، فيضاف الحكم إليه من أجل  
 أن العلة أضيفت إلى السبب (٤٨) ، بل إن السبب من أجل إضافة العلة إليه ،  
 صار علة العلة ، والحكم يضاف إلى علة العلة ، إذا لم تكن العلة صالحة  
 لإضافته إليها (٤٩) .

بل إننا نرى القاضي الإمام أبا زيد الدبوسي ، يصرح بأن هذا السبب له  
 حكم العلة من كل وجه ، فيقول (٥٠) : « ولهذا السبب حكم العلة من كل وجه ،  
 لأن علة الحكم لما حدث بالأولى صارت العلة الأخيرة حكماً للأولى مع حكمها ،  
 لأن حكم الثانية مضاف إليها ، وهي مضافة إلى الأولى ، فصارت الأولى بمنزلة  
 علة لها حكمان » .

ويوضح قوله هذا بضرب المثال فيقول (٥١) : « ومثاله الرمي المصيب

(٤٥) التحرير للكمال ، والتيسير لأمير بادشاه ٤ / ٥٥ - ٥٦ .

(٤٦) التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٧ .

(٤٧) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٧ ، المحضري : أصول الفقه ص ٣٦٢ .

(٤٨) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٢ ، النسفي وملاجيون : المنار مع شرحه : نور الأنوار ٢ /

٢٢٩ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٧ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٧ .

شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٦ .

(٤٩) ابن مَلَك : شرحه للمنار ٢ / ٩٠١ ملاجيون : نور الأنوار ٢ / ٢٢٩ .

(٥٠) اقتبسه البخاري ، كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

(٥١) المصدر نفسه .

القاتل ، فإنه سبب موجب للموت ، لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة ، لكنه أوجب حراكاً في السهم وصل به إلى المرمى وأوجب نقض بنيته ، ثم انتقاض البنية أحدث آلاماً قتلتها ، فكان الرمي سبباً موجباً ، وله حكم جزاء ( ٥٢ ) الرقبة من كل وجه ، فصارت ( ٥٣ ) الموت وسراية الألم وانتقاض البنية ونفوذ السهم ، أحكاماً للرمي . »

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي :

١ - إذا ساق إنسان دابة أو قادها ، فوطئت شيئاً فأتلفتها ، فالسوق أو القود ، سبب لتلف ما تلف بوطئها لكونها طريقتين للوصول إليه ، وليس علة ، لأنها ليسا موضوعين للتلف ولم يؤثر فيهما ، وإنما وضعنا لسير الدابة لما يراد به والوطء علة لتلف ما تلف ، لأنه هو المؤثر ( ٥٤ ) ، لكن السوق أو القود سبب بمعنى العلة ، من حيث إن الإلتلاف يضاف إليه فيقال : أتلفه بقود الدابة وسوقها ، وهذا لأن سير الدابة مضاف إلى سائقها وقائدها ، ولهذا فإنها تمشي على طبع السائق والقائد ( ٥٥ ) .

ومن أجل ما تقدم ، فإن هذا السبب يعطي حكمة العلة فيما يرجع إلى بدل محل التلف ، وهو الضمان ، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة ، فلا يكون مضافاً

---

( ٥٢ ) هكذا في النسخة التي بين يدي ، وهو غير واضح المعنى ، فلعل العبارة ( حكم جزاء الرقبة ) أي قطعها .

( ٥٣ ) هكذا في النسخة التي بين يدي ، والصواب ( فصار ) بدون تاء .

( ٥٤ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٢٩٦ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢ / ١٣٧ السرخسي :

أصول الفقه ٢ / ٣١١ النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ ، ابن الهمام وأمير بادشاه :

التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٥ - ٥٦ الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٢ ، الخضري :

أصول الفقه ص ٣٦٢ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

( ٥٥ ) النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .



إليه ، فلا يلزم السائق أو القائد الأحكام المترتبة على المباشرة ، فلا يقتص منهم ، ولو أتلفت الدابة مورث سائقها ، لا يحرم من الميراث ، لأن القصاص والحرمان ، عقاب المباشرة ، وهؤلاء لم يباشروا التلف ( ٥٦ ) .

ومما تقدم يتبين لنا أن هذا السبب ، هو علة للعلة .

وقد ذكر ابن ملك في توضيح هذا المثال كلاماً شاملاً ، واضحاً، مبدياً فيه ما قد يرد عليه، مجيباً عن ذلك ، فقال ( ٥٧ ) : « فإن كل واحد منهما ( أي السوق والقود ) سبب لتلف ما يتلف بوطنها حالة السوق والقود ، وقد تخلل بينه وبين التلف ، ماهو علة ، وهو فعل الدابة . لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود ، لأنهما أكرها الدابة على الذهاب ، فيكون لهذا السبب حكم العلة ، لكونه علة العلة في الحقيقة ، والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تكن العلة صالحة لإضافته إليها ، وهنا العلة غير صالحة ، لأن فعل العجباء هدر ، فيكون فعل الدابة ، مضافاً إلى السائق والقائد ، فيكون التلف مضافاً إليه فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الضمان ، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة ، فلا يكون مضافاً إليه ، حتى لا يحرم عن الميراث ، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص . فإن قلت: أكرها على السير لا على الإيتلاف ، وهو إنما لزم ضمناً ، فكان ينبغي ألا يجب الضمان . قلت : القود والسوق ، مشروط بالسلامة لا على الإطلاق . والقصد ليس بشرط في الضمان في حقوق العباد » .

٢ - ومثل ما تقدم ، ما إذا أشرع جناحاً في الطريق ، أو وضع حجراً فيه ، أو ترك هدم الحائط المائل بعد الإنذار الشرعي ، أو قطع جبل المصباح المعلق ، أو

( ٥٦ ) المصادر السابقة .

( ٥٧ ) شرحه للفتاوى ٢ / ٩٠٦ .

شق الزق المملوء بالسائل ، أو أدخل دابته زرع إنسان ، حتى أكلت الزرع ، فكل من إشراع الجناح في الطريق، ووضع الحجر فيه، وترك هدم الحائط المائل بعد الإنذار الشرعي ، وقطع حبل المصباح المعلق ، وشق الزق المملوء بالسائل ، وإدخال الدابة زرع الإنسان حتى أكلت زرعه ، كل أولئك أسباب في معنى العلة ، تعطى حكم العلة ، فيضاف إليها من جهة ما هو من قبيل بدل المحل ، وذلك بوجوب ضمان المتلف ، ولا يكون شيء من هذه موجباً لحرمان الميراث ولا الكفارة ، لما قلنا فيما تقدم : إن هذا جزء لمباشرة الفعل ، وهؤلاء لم يباشروا الفعل وهو التلف ( ٥٨ ) .

ومما قد يلفت النظر ، ما ذكره ابن الهمام في هذه الأمثلة ، وتابعه فيه كل من ابن أمير الحاج ، وأمير باد شاه ، في شرحيهما للتحريم ، حيث أخرجوها من السبب بمعنى العلة ، إلى كونها مثل السبب بمعنى العلة. فقال ابن أمير الحاج شارحاً كلام الكمال ( ٥٩ ) : « ( ومنه ) أي السبب في معنى العلة ( وضع الحجر ) في الطريق ( وإشراع الجناح ) فيه ( والحائط المائل بعد التقدم ) أي وترك هدم الحائط إذا مال إلى الطريق ، أو إلى دار جاره بعد مطالبة واحد من الناس على الأول ، والجار ولو كان ساكناً فيها على الثاني صاحبه بنقضه ، إذ لم يتدخل بين هذه وبين الحكم علة ، تصلح أن يضاف الحكم إليها ، قال المصنف ( والوجه أنه ) أي كلاً من هذه ( مثله ) أي السبب في معنى العلة في حكمه ( لتعديه في إبقاء الفعل السبب ) لا أنه من السبب في معنى العلة » .

وقال أمير باد شاه شارحاً كلام الكمال ( ٦٠ ) : « ( ومنه ) أي السبب في معنى

---

( ٥٨ ) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣١١ ، الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٢ ، شاکر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٧ .

( ٥٩ ) التحرير ، والتقرير والتحجير ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

( ٦٠ ) التحرير ، وتيسير التحرير ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

العلة ( وضع الحجر ) في الطريق ( وإشراع الجناح ) فيه . . . ( والحائط المائل بعد التقدم ) أي ترك هدمه بعد أن مال إلى الطريق ، أو إلى دار جاره بعد مطالبة بعض الناس أو الجار بنقضه ( فالوجه أنه ) أي كلاً من هذه ( مثله ) أي مثل السبب في معنى العلة ( لتعدية في إبقاء الفعل ) المسبب للتلف ، لا أنه من ( السبب ) في معنى العلة ، لأن العلة لا تضاف إليه ، لأن سببية ترك هدم الحائط مثلاً ، ليست في رتبة سببية السوق للإتلاف .

هذا ما ذكروه ، ولكن المتأمل ، يجد أنه لا فرق بينها وبين السوق والقود ، إذ العلة فيها ، تضاف إلى السبب .

ومما ينبغي التنبيه إليه ، أنه قد يشتبه على الباحث قول ابن الهمام وشارحيه : « ( ومنه ) أي السبب في معنى العلة ( وضع الحجر ) في الطريق » إلى آخر ما ذكرناه من قولهم في تقرير الحائط المائل بعد التقدم ، يشتبه عليه قولهم هذا ، مع قولهم فيما بعد : « ( والوجه أنه ) أي كلا من هذه ( مثله ) أي مثل السبب في معنى العلة » إلى آخر ما ذكرناه من قولهم .

فصدر الكلام يفيد أن ابن الهمام ، ساق وضع الحجر في الطريق ، وإشراع الجناح فيه ، والحائط المائل بعد التقدم ، أمثلة للسبب بمعنى العلة ، وتابعه في ذلك شارحاه .

وأخر الكلام يفيد أن ابن الهمام ، ينفي أن تكون أمثلة للسبب بمعنى العلة ، وإنما هي مثل السبب بمعنى العلة ، وتابعه في ذلك شارحاه .

ولكن هذا الاشتباه ، يزول إذا عرفت طريقة ابن الهمام في كتابه « التحرير » ، وهي أنه يذكر ما قاله المتقدمون إما تصريحاً أو تلميحاً ، ثم يتبعه بالنقد ، ولذلك فهو كتاب نقد أصولي ممتاز .

ومن لم يعرف طريقته ، يجد معاناة في فهم كتابه ، ولذلك لا يفهم كتابه حق الفهم ، إلا إذا قرئت الكتب المؤلفة قبله ، وبخاصة شروح ابن الحاجب وشروح التوضيح ، فهو قد ساق كلام القوم في هذه الأمثلة ، ثم أتبعها بالنقد بقوله : « والوجه أنه مثله » ... إلخ . ولكن الحقيقة أنه لا فرق بينها وبين السوق والقود ، كما ذكرنا .

### السبب المجازي :

( ٦١ )  
هو ما أفضى إلى الحكم في المآل ، لا في الحال ، ولذلك يقول الفناري فيه :  
« هو ما ليس مفضياً في الحال بل في المآل » . ويقول الأستاذ شاکر الحنبلي ( ٦٢ ) : « هو طريق للحكم يفضي إليه في المآل ، كما إذا علق حكم على شرطه ، فالتعليق سبب الحكم مجازاً لا حقيقة ، لأنه ما لم يتحقق الشرط ، لا يوصل هذا التعليق إلى الجزاء ، فيتوقف إيصاله للحكم على تحقق الشرط » .

ويمثلون له بالتطليق والإعتاق والنذر المعلقة بشرط مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن دخلت فعبدي حر ، وإن دخلت فلله علي صيام سنة .

فهذه التعليقات ، كلها أسباب مجازية ، لعدم إفضائها إلى الجزاء إلا عند وجود الشرط ( ٦٣ ) .

وبعضهم قال في تعريفه : إنه الأقوال المعلقة على شرط من طلاق ،

---

( ٦١ ) فصول البدايع ١ / ٢٤٣ ، وانظر ١ / ٢٤٠ .

( ٦٢ ) أصول الفقه ص ٣٤٨ .

( ٦٣ ) شاکر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٨ .

وإعتاق ، ونذر ، إذا كان المعلق عليه مما لا يريد المتكلم أن يكون ( ٦٤ ) .

وذلك مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن دخلت فعبدني حر ، وإن دخلت فله علي صيام سنة ، وكذلك يطلق مجازاً على اليمين بالله ، فإنه سبب للكفارة مجازاً .

فهذه التعليقات واليمين ، أسباب مجازية ، لأنها ليست موضوعة لتفضي إلى وقوع ما علق عليها ، بل المراد منها المنع ، ولأن اليمين شرعت للبر ، والكفارة إنما تكون عند الحنث ، فليست اليمين سبباً لها حقيقة بل مجازاً ، ولكن لهذه الأمور نوع إفضاء في الجملة بعد حين متى حصل المعلق عليه ، أو حنث الحالف في يمينه ، ولهذا سميت أسباباً مجازية ( ٦٥ ) .

ويسط السرخسي العبارة في سبب تسميتها أسباباً مجازية ، فيقول ( ٦٦ ) : « فأما الذي يسمى السبب مجازاً ، فنحو اليمين بالله تعالى ، يسمى سبباً للكفارة مجازاً باعتبار الصورة ، وهو ليس بسبب معنى ، فإن أدنى حد السبب ، أن يكون طريقاً للوصول إلى المقصود ، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث ، وهي مانعة من الحنث ، موجبة لضده وهو البر ، فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث ، ولكن يسمى سبباً مجازاً لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة ، بعد

---

( ٦٤ ) ينظر ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٨ الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٤ .

( ٦٥ ) النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣١ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٨ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٩ ، الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٤ .

( ٦٦ ) أصول الفقه ٢ / ٣٠٤ .

زوال المانع ، وهو البر ، وكذلك النذر المعلق بالشرط الذي لا يريد كونه ، سبب لوجوب المنذور صورة لا معنى ، لأنه يقصد به منع ما يجب المنذور عند وجوده ، وهو إيجاد الشرط ، وإنما يكون سبباً بعد زوال المانع حقيقة ، وكذلك الطلاق والعتاق المعلق بالشرط ، فإن التعليق سبب صورة لا معنى ، لأنه بالتعليق ، يمنع نفسه مما يقع الطلاق والعتاق عند وجوده .

وإذا وجد الشرط المعلق في صورة تعليق الطلاق والعتاق والنذر بالشرط ، صار المعلق به علة حقيقية للوقوع ، لتأثيره فيه مع الإفضاء إليه واتصاله به ، ويضاف إليها الحكم ( ٦٧ ) .

أما الكفارة ، فليس علتها عند وجوبها ، اليمين ، بل الحنث ( ٦٨ ) .

وما تقدم من كون المعلق بالشرط واليمين سبباً مجازياً ، هو مذهب الحنفية ، حيث إنه لا يفضي في الحال بل في المآل ، ولذلك لا يجوز التكفير عندهم بعد اليمين قبل الحنث ، ويجوز التعليق بالملك في الطلاق والعتاق فلو قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق ، أو قال لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، فحصل الشرط من نكاح أو ملك ، وقع الجزاء ، وهو الطلاق أو الحرية ، إذ السبب أفضى في المآل لا في الحال ، فصادف محلاً للطلاق ، وهو كونها في ملكه ، فانعقد السبب ، فترتب عليه حكمه ، وهو الطلاق أو الحرية ، فكان الحكم متأخراً عن سببه .

ولكن الشافعي يرى أنها أسباب بمعنى العلة ، فاليمين والمعلق بالشرط ،

---

( ٦٧ ) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٩ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٨ ، وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٣٦٤ .

( ٦٨ ) صدر الشريعة : التنقيح ٢ / ١٣٨ .

ليست أسباباً مجازية ، بل أسباب بمعنى العلة : « لأن اليمين ، هي التي توجب الكفارة عند الحنث ، والمعلق (٦٩) هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما ، سبباً في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ، ولكن في معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر في الحكم لا غير ، وإذا كان سبباً في الحال بمعنى العلة ، لم يحز تعليق الطلاق و العتاق بالملك ، لأن السبب لا ينعقد في غير محله ، والمرأة الأجنبية والعبد الذي ليس في ملكه ، ليسا بمحلين للطلاق و العتاق من جهة هذا المتكلم (٧٠) » ولذلك أبطل تعليق الطلاق و العتاق بالملك ، فلو قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق ، أو قال لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، بطل هذا التعليق ، لأنه لا بد للعلة من المحل ، ولا محل قبل الملك (٧١) .

وأما الحنفية ، فيجوز عندهم « هذا التعليق ، لأنه ليس بطلاق ، ولا سبب للطلاق ، فلا يشترط لصحة انعقاده شرط الطلاق ، وهو ملك النكاح ، وإنما هذا تصرف يمين ، فيعتبر للحال كون المتصرف من أهل اليمين وقد وجد (٧٢) » .  
وقشياً مع مذهب الشافعي ، يجوز عنده التكفير بالمال قبل الحنث ، لجواز التعجيل قبل وجود الشرط ، إذا وجد السبب (٧٣) .

ومما تقدم ، يتبين أن السبب المجازي ، يؤثر في الحكم ، بخلاف السبب في معنى العلة ، فإنه لا يؤثر في الحكم ، وإن أثر في علته (٧٤) .

(٦٩) المعلق ، هو صيغة التعليق .

(٧٠) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٤ ، وانظر الخلاف في البزدوي : أصول الفقه ٤ /

١٣٠٤ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٨ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ /

٢٣١ . (٧١) النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣١ .

(٧٢) النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣١ .

(٧٣) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٨ .

(٧٤) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٩ ، وانظر الخضري : أصول الفقه

ص ٣٦٤ .

## سبب تخصيص السبب المجازي بهذه التسمية مع أن غيره من أقسام السبب سوى السبب الحقيقي أقسام مجازية :

تقدم لنا أن السبب الحقيقي، يعتبر فيه الإفضاء إلى الحكم في الحال، وعدم التأثير، ومعنى هذا أن مالم يتوافر فيه ذلك، أو توافر فيه أحدهما، دون الآخر، يعتبر مجازياً، وعلى هذا فالسبب بمعنى العلة مجازي، لوجود التأثير، ولكنهم مع ذلك خصوا المجازي بهذا النوع الذي نحن فيه، دون السبب الذي فيه معنى العلة.

وقد اختلفت إجابات العلماء عن ذلك، فقال بعضهم: إنما خص بذلك، لأن الركن الأساسي في السبب الحقيقي، كونه طريقاً إلى الشيء، مفضياً إليه، فما انتفى فيه الإفضاء المعتبر في السبب الحقيقي، كان أولى بتسميته مجازياً، مع التنبيه على مجازية ما فيه معنى العلة، وذلك بأن سموا مالم يس فيه معنى العلة سبباً حقيقياً، فيفهم من ذلك أن السبب بمعنى العلة مجازي، ومن أسباب تخصيص هذا النوع باسم السبب المجازي أيضاً، الوضع اللغوي، فوضعه اللغوي سبب مجازاً.

وفي هذا المعنى يقول التفتازاني (٧٥) : « فإن قلت: قد اعتبر في حقيقة السبب الإفضاء وعدم التأثير، فكما أن هذا القسم (وهو ما سميناه بالسبب المجازي) جعل مجازاً، لعدم الإفضاء، ينبغي أن يجعل السبب الذي فيه معنى العلة أيضاً مجازاً، لوجود التأثير؟ قلت: نعم، إلا أن عدم التأثير لما كان قيداً عديمياً، وكان حقيقة السبب في اللغة، ما يكون طريقاً إلى الشيء وموصلاً إليه، خصوا هذا القسم الذي ينتفي فيه الإيصال والإفضاء باسم المجاز، ونبهوا على



مجازية ما فيه معنى العلة، بأن سمو السبب الذي ليس فيه معنى العلة، سبباً حقيقياً، وأيضاً هذا القسم مجاز بالنظر إلى الوضع اللغوي أيضاً، فخصوه باسم المجاز» .

وقيل : إن سبب تخصيص هذا النوع بتسميته مجازياً، دون تسمية ما فيه معنى العلة بذلك، خلوه عن معنى الإفضاء إلى الحكم في الحال، وأما ما فيه معنى العلة، ففيه معنى الإفضاء، وفيه زيادة تأثير، والتجوز بنقصان الحقيقة، أولى منه بالزيادة المكملة عليها، وعلى هذا فيكون هذا النوع أولى بتسميته بالمجازي من السبب الذي بمعنى العلة.

وفي هذا يقول البخاري (٧٦) : «إنما خص هذا القسم بهذه التسمية وإن كان غيره من الأقسام سوى القسم الأول مجازاً أيضاً، لأنه خلا عن معنى الإفضاء إلى الحكم في الحال، بخلاف ما إذا وجد فيه معنى العلة، لأن معنى الإفضاء فيه موجود، مع زيادة معنى، وهو التأثير» .

ويقول الرهاوي (٧٧) : «فإن قلت : لم خص هذا القسم بتسميته مجازياً، مع أن ما فيه معنى العلة سبب مجازي أيضاً؟ قلت: لأنه خال عن معنى الإفضاء إلى الحكم في الحال، بخلاف ما فيه معنى العلة، لما فيه من معنى الإفضاء، مع زيادة التأثير، فكان خروجه عن حقيقة السببية لاشتاله على أمر زائد عليها، فكان ( أي الناقص عن الحقيقة، بعدم الإفضاء إلى الحكم في الحال ) أولى بالتصريح فيه بالمجازية» .

---

(٧٦) كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٣ .

(٧٧) حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٢ .

وأما الفناري ، فيقول (٧٨) : «وخص به وإن كان السبب مع التأثير مجازاً أيضاً، لأن التجوز بنقصان الحقيقة، أولى منه بالزيادة المكمله عليها» .

### العلاقة في السبب المجازي :

وبناء على أن السبب الحقيقي في هذه القسمة هو ما كان طريقاً للوصول إلى الحكم دون تأثير فيه، فقد اختلف في العلاقة التي تربط السبب المجازي به، فقيل: إنها اعتبار ما سيكون؛ حيث إنه يؤول إلى السببية، بأن يصير طريقاً للوصول إلى الحكم عند وقوع المعلق عليه .

واعترض على ذلك، بأن هذا السبب في المال، لا يصير سبباً حقيقياً ، بل يصير علة (٧٩) حقيقية للوقوع، لتأثيره (٨٠) فيه كما تقدم ذلك.

وقال بعضهم بعد اتجاه هذا الاعتراض على الرأي الأول: «الأولى أن يقال: العلاقة هي مشابهة السبب، من جهة أن له نوع إفضاء إلى الحكم في الجملة، ولو بعد حين (٨١) » .

### السبب الذي له شبهة العلة :

هو ما أفضى إلى الحكم وأضيف إليه، ثبوتاً عنده مع صحة التراخي، أو ثبوتاً به، غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم.

---

(٧٨) فصول البدايع ١ / ٢٤٣ .

(٧٩) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٩ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٢ .

(٨٠) ينظر ابن الهام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٩ ، صدر الشريعة : التنقيح

والتوضيح ٢ / ١٣٨ ، الحضري : أصول الفقه ص ٣٦٤ .

(٨١) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٩ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٢ .

ولهذا يقول الفناري حين أراد تقسيم السبب (٨٢) : «قسموه إلى أربعة أقسام: لأن إفضاءه، إما في الحال، فإن لم يضاف العلة المتخللة إليه، فسبب حقيقي، وإن أضيفت، فإما ثبوتاً به، ولكن لم يوضع له، وإلا كان علة، أو ثبوتاً عنده بلا تراخ، وهو السبب الذي في حكم العلة، أو ثبوتاً عنده مع التراخي، أو به غير موضوع لمتخلل لم يوضع له، وهو السبب الذي له شبهة العلة، وإما في المال فسبب مجازي» .

ويفرد تعريفه بعد ذلك فيقول (٨٣) : «وسبب له شبهة العلة وهو سبب هو إيجاد شرط العلة، فيضاف الحكم إليه ثبوتاً عنده، على صحة التراخي، أو يثبت به، غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم» .

والذي يفهم من كلام السرخسي (رحمه الله) ، أنه ما أضيف الحكم إليه ثبوتاً عنده فقط، لاثبوتاً به، كما قاله الفناري ، فهو (رحمه الله) يقول (٨٤) : «له شبهة العلة، من حيث إن الحكم، يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به» . وحكمه، أن يضاف إليه الحكم الذي هو أثر الفعل بالتعدي لا مطلقاً (٨٥) . ومثاله إيجاد شرط علة الحكم «كما لو حفر أحد بئراً في الطريق السلطاني بدون إذن ولي الأمر، فسقطت فيه دابة وتلفت، ضمن قيمتها، فحفر البئر هنا، سبب لتلف الدابة، لأن هذا الحفر أوجد سبيلاً لسقوط الدابة في البئر وتلفها، وليس علة

---

(٨٢) فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(٨٣) فصول البدايع ١ / ٢٤٢ .

(٨٤) أصول الفقه ٢ / ٣١٢ .

(٨٥) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣١٢ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٢ ، الفناري : فصول

البدايع ١ / ٢٤٢ ، شاکر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٤٧ .

للسقوط، وإنما علة السقوط هي ثقل الدابة، وسببه سير الدابة نحو البئر، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع، فيكون حفر البئر، قد هياً سبباً لسقوط الدابة فيه، ولكن مع ذلك فيه شبهة العلة، من حيث إن الحكم يضاف إليه، ولذلك لم يكن موجباً للحرمان من الإرث فيما إذا سقط فيه مورث الحافر ومات، ولم يكن موجباً للكفارة ولا القصاص لأن ذلك جزاء المباشرة ولم توجد، فإن فعل الحافر وهو الحفر، تم من غير اتصال بالمقتول، وإنما اتصل بالمقتول عند الوقوع بسبب آخر، وهو مشيه، لكن تجب الدية، لأنها بدل المتلف لا جزاء الفعل، وقد أضيف التلف إلى حفر البئر، لعدم إمكان إضافته للسقوط، لأن السقوط أمر اضطراري وطبيعي، إذ كل جسم إذا خلا تحته، يسقط بحكم الجاذبية الأرضية، فلا يجوز إضافة التلف إليه، ولما تعذرت إضافة الحكم إلى العلة، وجب نشدان سبب أو شرط لإضافة الحكم إليه، ولا يوجد شيء يصلح لإضافة الحكم إليه هنا إلا السبب (وهو إيجاد شرط الوقوع وهو الحفر).

إن وجوب الضمان على التسبب، مشروط فيه التعدي، فإذا لم يوجد، فلا ضمان، كما لو حفر أحد بئراً في أرضه، أو في الطريق السلطاني بإذن ولي الأمر، وسقطت فيه دابة وتلفت، لا يلزمه الضمان .

ولو قام أحد بعمل يؤدي إلى تلف شيء، ثم تخلله فعل اختياري، كأن أتلفه شخص آخر، لا يبقى ثمة شبهة في العلة، ويكون السبب في النوع الأول، مضافاً إلى الفاعل المباشر، فيضمن ما أتلفه، مثاله: لو حفر أحد بئراً في ملك غيره، ثم جاء آخر، وألقى فيه حيواناً، فأتلفه، ضمن الملقى ولا يضمن الحافر (٨٦).

---

(٨٦) شاكراً الحنبلي: أصول الفقه ص ٣٤٧ - ٣٤٨، وانظر السرخسي: أصول الفقه ٢ / ٣١٢ .

والخلاصة في هذا المثال، وهو حفر البئر في الطريق حتى وقع فيه دابة أو شخص فمات، أن حفر البئر سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع، والعلة ثقل الماشي في نفسه، والمشي سبب محض.

ولا يصلح إضافة الحكم إلى العلة، لأن الثقل أمر طبيعي، ليس باختيار الواقع، ولا يصلح إضافته إلى المشي، لأنه لا تعدي فيه حيث إنه مباح، فأضيف إلى الحفر لثبته بالعلة، حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده، إذ أن العلة، لا تعمل إلا به، وقد وجد فيه التعدي (٨٧) .

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً، ما إذا كان لرجل زوجتان: كبيرة ورضيعة، فأرضعت الكبيرة الرضيعة، فإنهما تحرمان على زوجهما، ويغرم الزوج للرضيعة نصف صداقها، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد، بأن علمت بالنكاح، وقصدت بالإرضاع الإفساد. أما إذا لم تتعمد، فلا يرجع عليها بشيء، لأن ثبوت الحرمة بالارتضاع، وذلك وجد من الرضيعة، إلا أن إلزام الثدي بإياها، سبب من الكبيرة له شبهة العلة، من حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده، وقد كانت متعدية في ذلك حين تعمدت الفساد، فيلزمها ضمان العدوان (٨٨) .

والخلاصة أن العلة هي الارتضاع، وأن إلزام الثدي سبب، لكنه يشبه العلة، من حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده، إذ أنه شرط لايجاد العلة، فلا تعمل إلا به، وقد وجد فيه التعدي .

---

(٨٧) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣١٢ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٨ .

القناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٢ .

(٨٨) السرخسي : أصول الفقه ٢ / ٣١٢ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٢ .

ومما تقدم، يتبين أن هذا القسم إنما سمي بالسبب الذي له شبهة العلة من حيث مشابهته لها في كونه يضاف إليه الحكم وجوداً عنده، وحيث كان مشابهاً للعلة، أطلق العلماء عليه بأنه يعقل فيه معنى العلة، لا أن فيه (٨٩) معنى العلة .

### مذهب من قال إن أقسام السبب ثلاثة :

تقدم لنا في مطلع هذا القسم، أن بعض العلماء كالبخاري وابن ملك ومن تابعهم، يرون أن أقسام السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب، ثلاثة: سبب حقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي. فأما السبب الحقيقي، والذي في معنى العلة، فيطلق عندهم على ما يطلق عليه عند من ذهبوا إلى أن أقسامه أربعة، وأما السبب المجازي، فيشمل ما أطلق عليه ذلك عند من رأوا القسمة رباعية، كما يشمل ما سموه بالسبب الذي له شبهة العلة، فيكون السبب المجازي عند هؤلاء ، عبارة عن النوعين عند أولئك .

ويوجهون رأيهم بالقول بأن ما أفضى إلى الحكم، إما أن يكون في الحال أو في المآل، فإن كان في الحال، فإما أن يكون له تأثير أو لا ، فإن كان له تأثير ، فالسبب في معنى العلة، وإن لم يكن له تأثير، فالسبب الحقيقي، وإن كان الإفضاء في المآل ، فالسبب المجازي .

ولهذا يقول ابن ملك (٩٠) : «أقسام السبب ثلاثة: سبب حقيقي، وسبب مجازي، وسبب في معنى العلة، والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي،

---

(٨٩) ابن ملك : شرحه للمنازل ٢ / ٨٩٩ ، ابن الحلبي : أنوار الحوالمك ٢ / ٨٩٩ - ٩٠٠ .

(٩٠) شرحه للمنازل ٢ / ٩٠٨ .

وجه الحصر، أن المفضي إلى الحكم، إما أن يكون في الحال، أو في المآل ، والثاني هو السبب المجازي، والأول، إما أن يكون له تأثير أو لا، فالأول السبب الذي في معنى العلة، والثاني السبب الحقيقي» .

ويقول البخاري (٩١) : «فتبين أن الأقسام في الحقيقة، ليست إلا ثلاثة: سبب حقيقي، كدلالة السارق، وسبب في معنى العلة كقود الدابة، وسبب مجازي له شبهة العلل، كالطلاق المعلق، ولهذا لم يذكر القاضي الإمام أبوزيد في التقويم القسم الذي فيه شبهة العلة» .

بل إن البزدوي الذي قال: إن أقسامه أربعة، أرجع الرابع وهو السبب الذي له شبهة العلة إلى السبب المجازي، فقال (٩٢) : «وأما السبب الذي له شبهة العلل، فمثل ما قلنا في اليمين بالطلاق والعناق» . وزاد هذا وضوحاً البخاري في شرحه لذلك حيث قال (٩٣) : «يعني السبب الذي قلنا: إنه سبب مجازاً ، هو السبب الذي له شبهة العلل على ما قرع سمعك تقديره» .

بل أراد البخاري أن يظهر عدم انسجام أول كلام البزدوي مع آخره، حيث إنه قال في أول الكلام إنها أربعة، ثم ذكر في آخره ما يفيد أن السبب الذي له شبهة العلة، هو السبب المجازي، وذلك بضرب أمثلة المجازي للسبب الذي له شبهة العلة، فقال البخاري في ذلك (٩٤) : «ثم الشيخ رحمه الله جعل السبب المجازي قسماً، والسبب الذي له شبهة العلة قسماً، وذلك يقتضي أن يكون هذا

---

(٩١) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

(٩٢) أصول الفقه ٤ / ١٣٠٦ .

(٩٣) كشف الأسرار ٤ / ١٠٣٧ .

(٩٤) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

القسم غير ذلك القسم، وليس كذلك، إذ السبب الذي له شبهة العلة، عين السبب المجازي على ما ذكره الشيخ في آخر الباب، فكانت الأقسام ثلاثة في الحقيقة» .

وكذلك فهم الفناري منه، حيث قال (٩٥) : «بل المفهوم من عبارته (أي البزدوي) وعبرة شراح كتابه، أنه عين السبب المجازي، سمي باسمين باعتبارين» .

وكذلك النسفي، فإنه كما قدمنا قسم السبب إلى أربعة أقسام، لكنه أرجع الرابع، وهو السبب الذي له شبهة العلة إلى السبب المجازي، فقال (٩٦) : «(وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين بالطلاق والعتاق، وقد مر أن لهذا المجاز شبهة العلة» .

ويتابعه شراحه فيقول ملاجيون (٩٧) : «(وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن هنا ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي.... والسبب الذي له شبهة العلة، هو السبب المجازي بعينه» .

ويقول ابن ملك : (٩٨) : «(وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين بالطلاق والعتاق، ومن هذا عرف أن أقسام السبب ثلاثة: سبب حقيقي، وسبب

---

(٩٥) فصول البدايع ١ / ٢٤٣ .

(٩٦) المنار مع كشف الأسرار ٢ / ٢٣٢ .

(٩٧) المنار مع نور الأنوار ٢ / ٢٣٢ .

(٩٨) المنار مع شرح ابن ملك ٢ / ٩٠٨ ، وانظر الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ٢ / ٩٠٨ .



مجازي، وسبب في معنى العلة، والسبب الذي له شبهة العلة، هو السبب المجازي» .

### وجهة رأي من قال : إن أقسام السبب أربعة ومناقشتها :

ومن ذهب إلى أن أقسام السبب أربعة، فإنه يوجه قوله، بأن إفضاء السبب، إما أن يكون في الحال، أو في المآل، فإن كان في الحال، فلا يخلو إما أن تضاف العلة المتخللة إليه، أو لا ، فإن لم تضاف إليه، فالسبب الحقيقي، وإن أضيفت إليه، فإما ثبوتاً به ولكن لم يوضع له، أو ثبوتاً عنده بلا تراخ، فالسبب في معنى العلة، وإما ثبوتاً عنده مع التراخي، أو به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم، فالسبب الذي له شبهة العلة، وإن كان في المآل فالسبب المجازي (٩٩) .

كما يوجهون قولهم بأن المعتبر في تعدد الأقسام، اختلاف الجهات، وإن اتحدت الأقسام بحسب الذوات ، ولهذا يقول التفتازاني (١٠٠) : «ويعتبر في تعدد الأقسام اختلاف الجهات والاعتبارات، وإن اتحدت الأقسام بحسب الذوات، ولذا ذهب فخر الإسلام (١٠١) (رحمه الله) إلى أن أقسام السبب أربعة ... » ويقول البخاري (١٠٢) : «لا يستقيم تقسيمها على الأربعة إلا باعتبار الجهة، بأن يجعل أحد الأقسام قسمين بالجهتين» .

ولكنهم مع ذلك لم يستطيعوا التفرقة بين المجازي، وماله شبهة العلة (١٠٣) .

---

(٩٩) الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(١٠٠) التلويح ٢ / ١٣٧ ، وانظر الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٨ .

(١٠١) هو البزدوي .

(١٠٢) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

(١٠٣) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٧ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٨ .

ثم إن قولهم: إن التقسيم مبني على اعتبار الجهة، باطل، إذ أنه في مثل هذه المواضع مهجور، لأن هذه التقاسيم باعتبار التعدد في الخارج، والتعدد في الخارج، لا يكفي فيه التعدد في الجهات ما دام الشيء واحداً، ثم لو نظرنا إلى اعتبار الجهة في التعدد، لما اقتضت الأقسام على الأربعة، بل تتعدها إلى أكثر من ذلك .

وما أجمع عبارة البخاري وأوضحها في الرد على قولهم هذا، حيث قال (١٠٤) : «وقد بينا في أول الكتاب أن التقسيم باعتبار الجهة مهجور في مثل هذه المواضع، لأن هذه التقاسيم باعتبار التعدد في الخارج، والشيء الواحد لا يتعدد في الخارج بتعدد الجهات، ولو اعتبرت الجهات فيما نحن فيه، وانقسم باعتبارها، لم تنحصر الأقسام على الأربعة، بل تزيد عليها، بأن يجعل القسم الرابع باعتبار كونه سبباً، قسماً، وباعتبار معنى العلة، قسماً، وأن يجعل السبب الحقيقي باعتبار كونه طريقاً، قسماً، وباعتبار عدم إضافة الوجوب إليه، قسماً، وهلم جرا، فتبين أن الأقسام في الحقيقة، ليست إلا ثلاثة ...» .

### مورد القسمة للسبب :

ومما ينبغي أن يعلم به، أن مورد القسمة، ما يطلق عليه اسم السبب، كما ذكرنا في العنوان، وليس موردها حقيقة السبب، إذ حقيقة السبب لا تتناول غير الأول، وهو الحقيقي.

(١٠٥) ولهذا يقول البخاري مشيراً إلى هذا المعنى في السبب والشوط والعلامة

---

(١٠٤) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٥ .

(١٠٥) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٤ .

«اعلم أن تقسيم مشايخنا رحمهم الله السبب والعلة والشرط والعلامة على الأقسام المذكورة، ليس باعتبار أن حقائقها تنقسم إلى هذه الأقسام، كانقسام حقيقة الإنسان إلى الرجل والمرأة، لأن ما هو حقيقة من كل قسم من هذه الأشياء، أحد أقسامها المذكورة، فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة، ولكن تقسيمهم إياها باعتبار معنى عام، وهو ما يطلق عليه اسم السبب أو العلة أو الشرط، سواء كان بطريق الحقيقة، أو باعتبار ما يوجد فيه جهة السببية والعلية والشرطية بوجه يستقيم التقسيم» .

ويقول الفناري (١٠٦) : « قيل مورد القسمة: المعنى الأول (أي الحقيقي) وليس ، إذ لا يتناول غير الأول» ثم قال بعد ذلك (١٠٧) : «والصحيح أن المورد، ما يطلق عليه اسم السبب، كتقسيم المشترك اللفظي (أي إلى ما يطلق عليه من معان) فلا يلتزم معنى مشترك بينهما» .

ويستنتج البخاري من كلام البزدوي، دليلاً على أن مورد القسمة، ما يطلق عليه اسم السبب، فيقول (١٠٨) : «ويدل على ما ذكرنا قوله : قد مر من قبل هذا، أن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها، يعني لما ثبت أن الوجوب متعلق بالأسباب، يحتاج إلى بيان تقسيم أنواع السبب، وبيان وجوه تعلق الحكم به، فهذا يدل على أن التقسيم، ليس باعتبار حقيقة السبب، فإن الأسباب التي مر ذكرها، ليست بأسباب حقيقة، على ما اختاره المصنف في تعريف السبب، بل هي علل سميت أسباباً بطريق المجاز، لإفصائها إلى الأحكام، فعرفنا أن وجه التقسيم ما قلنا» .

---

(١٠٦) فصول البدايع ١ / ٢٤٠ .

(١٠٧) المصدر نفسه .

(١٠٨) كشف الأسرار ٤ / ١٢٩٤ - ١٢٩٥ .

ثم إن مما يدل على أن مورد القسمة ما تقدم، عدّ المجازي منها، واشتراك بعض الأقسام بين الثلاثة والاثنين لاشتراك الإطلاق (١٠٩) .  
وبينما نجد أكثر العلماء على القول بأن مورد القسمة، هو ما يطلق عليه اسم السبب، نجد بعض المتأخرين، يجعلون موردها السبب الحقيقي، دون اشتراط عدم إضافة العلة إلى السبب، حتى يدخل فيها السبب في معنى العلة، وبهذا يكون السبب عندهم قسمين فقط: الحقيقي، والسبب الذي في معنى العلة، أما السبب المجازي فيخرجونه عن هذه القسمة، ويذكرونه في هذا المقام على سبيل الزيادة للعلم به باعتبار أنه يطلق عليه اسم السبب، لا على أنه داخل في هذه القسمة، ويكتفون بذكره عن السبب الذي له شبهة العلة، لما يروونه من أنها شيء واحد .

ومن هؤلاء صدر الشريعة، فقد قال (١١٠): «وأما السبب، فاعلم أنه لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة، فإن كانت مضافة إليه) أي إن كانت العلة مضافة إلى السبب، كوطء الدابة شيئاً ، فإنه علة لهلاكه، وهذه العلة مضافة إلى سوقها وهو السبب (فالسبب في معنى العلة) ... (وإن لم تكن مضافة إليه، نحو أن تكون فعلاً اختيارياً، فسبب حقيقي)» ثم زاد بعد ذلك: «(ومنه) أي من السبب (ما هو سبب مجازاً، كالتطبيق والإعتاق والنذر المعلقة)» .

ويتابعه التفتازاني في ذلك تماماً (١١١) ، فيقسمه كما قسمه، بل يزيد الأمر

---

(١٠٩) الفناري : فصول البديع ١ / ٢٤٠ .

(١١٠) التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٧ .

(١١١) التلويح ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

وضوحاً بتعليقه على كلام صدر الشريعة (١١٢) مفسراً ومعللاً ، فيقول (١١٣) :  
« ولما رأى المصنف رحمه الله ، أن الرابع هو بعينه السبب المجازي ، كما اعترف به  
فخر الإسلام رحمه الله تعالى ، وأن عدّ المجازي من الأقسام ، ليس بمستحسن ،  
قسم السبب إلى ما فيه معنى العلة ، وإلى ما ليس كذلك ، ويسمى الثاني سبباً  
حقيقياً ، ثم قال : ومن السبب ما هو سبب مجازي ، أي مما يطلق عليه اسم السبب ،  
ولم يتعرض للسبب الذي فيه شبهة العلة » .

وكما فعل صدر الشريعة والتفتازاني ، في تقسم السبب ، فعل الكمال ابن  
الهام وتابعه فيه شارحه أمير بادشاه (١١٤) ، وهكذا فعل الرهاوي أيضاً (١١٥) ،  
وكذلك فعل الخضري ، فقال (١١٦) : « قد علم أن السبب ، ما يفضي إلى الحكم  
بدون تأثير فيه ، ويجب أن تتوسط العلة بينه وبين الحكم ، وهو نوعان :  
الأول : سبب تضاف إليه العلة.... فيقال لهذا السبب ، سبب في معنى  
العلة ....

الثاني : سبب لا تضاف إليه العلة ، لكون العلة فعل مختار... ومثل هذا  
السبب ، هو السبب الحقيقي ...»

ثم زاد قوله (١١٧) : « وقد يطلق السبب إطلاقاً مجازياً على الأقوال المعلقة  
على شرط من طلاق وإعتاق ونذر ، إذا كان المعلق عليه مما لا يريد المتكلم أن  
يكون » .

---

(١١٢) التنقيح ٢ / ١٣٨ .

(١١٣) التلويح ٢ / ١٣٧ ، وانظر الرهاوي : حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٨ .

(١١٤) التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٥ - ٥٨ .

(١١٥) حاشيته لشرح ابن مَلَك ٢ / ٩٠٨ .

(١١٦) أصول الفقه ص ٣٦٣ .

(١١٧) أصول الفقه ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

## اصطلاح الغزالي والحنابلة في تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه

### اسم السبب:

ما تقدم من تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب، هو اصطلاح الحنفية كما هو مدون في كتبهم .

أما الغزالي رحمه الله والحنابلة، فلهم اصطلاح يختلف بعض الشيء عن اصطلاح أولئك في تقسيمه.

فبعد أن بينوا معناه في اللغة، وهو قولهم: «أصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء عنده لابه، فإن الوصول بالسير لا بالطريق، ولكن لابد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لابد من الحبل (١١٨)» .

بعد ذلك قالوا: إن الفقهاء استعاروا لفظ السبب من هذا الموضع، وأطلقوه على أربعة أشياء (١١٩) .

الأول : ما يطلق فيما يقابل المباشرة، ومن أمثلته ما إذا حفر إنسان بئراً، فردى آخر إنساناً فيها، فهلك، فالتردية مباشرة، وتسمى علة للإهلاك، ويسمى المردي صاحب علة، والحفر مقابل للمباشرة، فيسمى سبباً في الإهلاك، ويسمى

---

(١١٨) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، وانظر في الحد

المذكور للسبب : الزنجاني ص ١٨٧ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ١٢٣ .

(١١٩) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرح مختصر

الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ( ٥٨٥٣ ) ورقة ٥٧ ، الفتوحى : مختصر التحرير

وشرح الكوكب المنير ص ١٣٩ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ، جمال الدين

محمود : سبب الالتزام ص ١٢٣ .

الحافر صاحب سبب، وإنما كان المردى، هو صاحب العلة، لأن الهلاك بالتردية، لكن عند وجود البئر، وإنما كان الحافر صاحب سبب، لأن الهلاك حصل عند وجود عمله، وهو حفر البئر (١٢٠) .

ومن أمثله أيضاً ، ما لو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر بسيف فقدّه، فالتلقي مباشرة، ويسمى علة للإهلاك، ويسمى المتلقي صاحب علة، والإلقاء مقابل للمباشرة، فيسمى سبباً في الإهلاك ، ويسمى الملقى صاحب سبب (١٢١) . وهذا النوع - كما هو واضح - أقرب الأشياء إلى المعنى الأصلي الذي وضع له السبب لغة، ولهذا يقول الغزالي (١٢٢) : «وهو أقرب بها إلى المستعار منه» .

وهذا النوع أيضاً هو ما يسمى عند الحنفية بالسبب المحض، وذلك في بعض حالاته، وهو ما إذا اجتمع سبب ومباشرة، وغلبت المباشرة، فإنه حينئذ يجب الضمان على المباشر، وينقطع حكم المتسبب، فيكون السبب والحالة هذه محضاً، وذلك كما لو ألقاه من شاهق، فتلقيه آخر بسيفه فقدّه، فالضمان على المتلقي بالسيف، أما الملقى، فلا ضمان عليه، فيكون الإلقاء سبباً محضاً، وإنما قلناه إن هذا النوع، هو ما يسمى بالسبب المحض في هذه الحالة فقط، لأن عادة العلماء جرت على بحث ما إذا اجتمع سبب ومباشرة، فما الذي يضاف إليه الحكم في هذا المكان (١٢٣) . ومعلوم أنه إذا أضيف الحكم إلى السبب أو إليه مع المباشرة،

---

(١٢٠) المصادر أنفسها . (١٢١) الطوفي ، الفتوحى ، ابن بدران : المصادر أنفسها .

(١٢٢) المستصفى ١ / ٦٠ .

(١٢٣) ينظر الطوفي: شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٧ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ - ١٤٠ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

فإنه لا يكون محضاً. فقالوا: إذا اجتمع سبب ومباشرة، فلا يخلو إما أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه أولاً، فإن لم تكن مبنية عليه ولا ناشئة عنه، فالحكم مضاف إلى المباشرة دون السبب. ومن صور ذلك، ما إذا حفر واحد بئراً عدواناً، ثم دفع غيره فيها آدمياً معصوماً، أو مالاً لمعصوم فسقط، فتلف، فالضمان على الدافع وحده .

ومن ذلك، ما لو فتح قفصاً عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخر فنفره، فالضمان على المنفر وحده .

ومن ذلك، ما لو رمى معصوماً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقد به، فالقاتل هو الثاني، وهو المتلقي بالسيف، دون الأول، وعلى الثاني القصاص أو الدية.

وإن كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، فلا يخلو الحال، إما أن تكون المباشرة والحالة هذه، لا عدوان فيها بالكلية، أو فيها عدوان، فإن لم يكن فيها عدوان، استقل السبب وحده بإضافة الحكم إليه.

ومن صور ذلك، ما إذا قدم إليه طعاماً مسموماً عالماً به، فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدم، وعليه القصاص أو الدية .

ومنها ما لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة، ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب، فالضمان والقود عليهم، دون الحاكم.

وإن كانت المباشرة فيها عدوان، شاركت السبب في إضافة الحكم إليها . ومن صور ذلك، ما لو أكره أحد آخر على قتل معصوم، فالحكم بالقود والضمان، يشترك فيه المكره والمكروه، على مذهب الإمام أحمد، إذ أن الإكراه ليس بعذر في القتل .



ومن ذلك الممسك مع القاتل، فإنهما يشتركان في الضمان والقود، على إحدى الروایتين في مذهب الإمام أحمد .

ومن ذلك أيضاً ، ما لو حفر بئراً عدواناً في الطريق ، فوضع آخر حجراً إلى جانبها، فيشترك الحافر والواضع في الضمان، على إحدى الروایتين في مذهب الإمام أحمد (١٢٤) . هذه هي الطريقة التي عرض بها هذا الموضوع ابن رجب الحنبلي (١٢٥) .

أما الزنجاني ( الشافعي )، فيعرض هذا الموضوع بطريقة أخرى تختلف بعض الشيء عن طريقة ابن رجب فيقول (١٢٦) : إن الوسائط بين الأسباب والأحكام، تنقسم إلى مستقلة وإلى غير مستقلة.

فإن كانت الواسطة، مستقلة، أضيف الحكم إليها، دون السبب، وذلك لأنها أقرب السببين.

---

(١٢٤) ينظر ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٠٧ - ٣١٠ ، وانظر في هذه الصفحات وما بعدها كثيراً من الأمثلة لهذه الأقسام .

(١٢٥) المصدر نفسه ، وابن رجب ، هو العلامة الإمام الأصولي المحدث الفقيه الواعظ الشهير ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، شيخ الحنابلة والمحدثين ، ولد سنة ٧٠٦ هـ . له مصنفات كثيرة منها : شرح البخاري ، وشرح الأربعين النووية ، والذيل على طبقات الحنابلة ، ورياض الأنس ، والقواعد في الفقه ، وهو كتاب يدل على معرفة تامة بالمذهب الحنبلي ، قال صاحب كشف الظنون : « وهو كتاب نافع ، من عجائب الدهر ، حتى إنه استكثر عليه . وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان رحمه الله فوق ذلك » . توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ . ( الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، التاج المكلل ص ٣٢٥ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ - ١٤٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦ ، الأعلام ٤ / ٦٧ ) .

(١٢٦) تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٨٨ .

ومثال ذلك، البيع والهبة والإرث والوصية، فإنها أسباب موضوعة للملك، وهي مستقلة، فيضاف الحكم إليها.

ثم التصرفات المقصودة من الأعيان تستفاد بالملك، لكونه واسطة مستقلة، تصلح لإضافة الحكم إليها، ولا تستفاد بتلك الأسباب من بيع وهبة وإرث ووصية .

وإن كانت الوسطة غير مستقلة، فلا يخلو الحال، إما أن يكون ذلك، لعدم مناسبتها، وإما لخفائها، فلا يضاف الحكم في الحالين إلى الوسطة، بل إلى السبب الأول .

مثال ما كانت الوسطة فيه غير مناسبة، ما إذا رمى أحد معصوماً، فأصابه، فقتله، فإن القتل يحال على السبب الأول، وهو الرمي، ولا يحال على الوسائط من خروج السلم وقطع الهواء، لأن هذه الوسائط، غير صالحة، فلا يضاف الحكم إليها (١٢٧) .

ومن أمثله أيضاً ، مالو ألقاه في ماء مغرق، فتلقاه حوت فابتلعه، فالحكم يضاف إلى السبب الأول، وهو الإلقاء، فيضمن الملقى، ولا يضاف إلى الوسطة، وهي ابتلاع الحوت، لأنها غير صالحة، إذ الحوت لا يقبل الضمان (١٢٨) .

ومن أمثله أيضاً ، مالو ألقاه في زبية أسد فقتله، فالحكم يضاف إلى

---

(١٢٧) المصدر نفسه .

(١٢٨) ينظر الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ( ٥٨٥٣ ) ورقة ٥٧ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٠ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

السبب الأول، وهو الإلقاء، فيضمن الملقى، ولا يضاف إلى الوسطة وهي قتل الأسد له، لأنها غير صالحة، إذ الأسد لا يقبل الضمان (١٢٩).

وإن كانت الوسطة خفية، بحيث يكون الوصف القريب خفياً والبعيد جلياً. فإن الحكم يضاف إلى البعيد الذي ليس بمقصود، دون الوسطة الخفية، وهي الوصف القريب المقصود لعسر الوقوف على هذا القريب المقصود.

ومن أمثلة ذلك، الحدث مع النوم، والمشقة مع السفر، فإن الحكم يضاف إلى النوم والسفر مع بعدهما وكونهما غير مقصودين، دون الحدث والمشقة مع قربهما وكونهما المقصودين، وذلك لخفائهما وعسر الوقوف عليهما (١٣٠).

ويختتم الزنجاني هذا الموضع بقوله (١٣١): «وهذه جملة لا نزاع فيها، وإنما يقع النزاع بعدها في تحقيق الوسطة المستقلة وعدمها في المسائل، إما في مناسبتها، أو في ظهورها وصلاحياتها لإضافة الحكم إليها».

الثاني : مما يطلق عليه لفظ السبب عند الفقهاء: علة العلة، كالرمي، فإنه سبب للقتل، لأنه علة للإصابة، والإصابة علة للقتل، فالرمي إذا علة لعلة القتل، فسموه سبباً للقتل (١٣٢)، ووجه إطلاق السبب عليه، أنه لما حصل القتل لا بالرمي، بل بالوسطة وهي الإصابة، أشبه ما لا يحصل الحكم إلا عنده (١٣٣).

---

(١٢٩) المصادر أنفسها . (١٣٠) ينظر الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٨ .

(١٣١) تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٨٩ .

(١٣٢) الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الفتاوى : مختصر

التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤٠ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار

الكتب الظاهرية رقم ( ٥٨٥٣ ) ورقة ٥٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ،

جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٣ .

(١٣٣) المستصفى ١ / ٦٠ ، وقد قال : « إلا به » . والصواب « إلا عنده » كما ذكرنا .

وهذا النوع، هو ما يسمى عند الحنفية بالسبب في معنى العلة .

الثالث : مما يطلق عليه السبب عند الفقهاء: العلة الشرعية بدون شرطها، كاليمين دون الحنث، فإنها سبب في وجوب الكفارة، لكنه لا بد من الحنث في وجوب الكفارة، فيطلق السبب على اليمين دون الحنث ، ومثله: ملك النصاب دون حولان الحول، فإن ملك النصاب، سبب في وجوب الزكاة، لكنه لا بد من حولان الحول في وجوبها، فيطلق السبب على ملك النصاب، دون حولان الحول. (١٣٤)

وهذا النوع مطلقاً، هو ما يسمى عند الحنفية بالسبب المجازي .

الرابع : مما يطلق عليه السبب عند الفقهاء: العلة الشرعية الكاملة وهي (١٣٥)  
المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل،  
وعلى هذا فالسبب يكون بمعنى العلة، فيقال: سبب الحكم كذا، والمقصود  
به علته، وقد قال الغزالي (١٣٦) : «وهذا أبعد الوجوه (أي الأشياء التي يطلق  
(١٣٧)  
عليها السبب) عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع، عبارة عما يحصل الحكم  
عنده لا به» .

(١٣٤) المصادر السابقة .

(١٣٥) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ( ٥٨٥٣ ) ورقة ٥٧ ،  
الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤٠ ابن بدران : المدخل إلى مذهب  
أحمد ص ٦٧ ، وانظر الغزالي : المستصفى ١ / ٦٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ،  
جمال الدين محمود : سبب الالتزام ١٢٣ . (١٣٦) المستصفى ١ / ٦٠ .  
(١٣٧) قد تبين لنا في بحث معنى السبب لغة خطأ الغزالي في قوله : إن السبب في أصل الوضع  
عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ، فإن هذا مما يبيح في حكمه من حيث التأثير في مسببه  
وعدم التأثير فيه ، لا أنه معناه لغة .

ووجه إطلاق السبب على العلة الشرعية، أنها وإن كانت توجب الحكم، إلا أن إيجابها له ليس لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، فهي إذن في معنى العلامة المظهرة للحكم، فشابهت بذلك ما يحصل الحكم عنده لابه، وهو السبب، فإنه علامة مظهرة للحكم، لا موجب له لذاته. ولهذا يقول الغزالي (١٣٨) : « ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده ». ويقول ابن قدامة (١٣٩) : « وإنما سميت سبباً وهي موجبة، لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل بجعل الشارع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لابه » .

ويبسط الفتوحي هذا المعنى فيقول (١٤٠) : «سميت العلة الشرعية الكاملة سبباً، لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أمانة على الحكم بدليل وجودها دونه ، كالإسكار قبل التحريم، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته، لم يتخلف عنه في حال، كالكسر للانكسار في العقلية، والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بشرب ما لا يسكر (١٤١) ، فأشبهت بذلك السبب، وهو ما يحصل الحكم عنده لابه، فهو معرف للحكم، لا موجب له لذاته، وإلا لوجب قبل الشرع » .

---

(١٣٨) المستصفى ١ / ٦٠ ، وانظر جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٣ .

(١٣٩) روضة الناظر ص ٣٠ .

(١٤٠) شرح الكوكب المنير ص ١٤٠ .

(١٤١) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولم أجد في ( التصويب ) تصحيحاً لها ، والتحريف فيها ظاهر ، والظاهر أن يقول : ( والحال أن التحريم ووجوب الحد ، يتخلفان بشرب ما يسكر ) بدلا من التعبير بقوله : ( والحال أن التحريم ووجوب الحد ، موجودان بشرب ما لا يسكر ) .

وهكذا فعل الطوفي، فقد قال (١٤٢) : «قوله: وسميت سبباً إلخ» إشارة إلى بحث عقلي، وهو أن العلل العقلية موجبة، لوجود معلوها كما عرف من الكسر للانكسار، وسائر الأفعال مع الانفعالات، فإنه متى وجد الفعل القابل وانتفى المانع، وجد الانفعال، بخلاف الأسباب، فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها، ومثله بعضهم بتسميد الزرع، وهو إطعامه التراب لينمو، فإنه لا يلزم منه النمو، بل قد ينمو وقد لا، وإذا ثبت هذا، فنحن قد سمينا العلة الشرعية الكاملة التي يلزم من وجودها وجود معلوها سبباً، مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه، وهذا تسمية للعلة بدون اسمها، ووضع لها دون موضعها، فهذا سؤال مفيد، وجوابه ما ذكر، وهو أن العلة العقلية علتها لذاتها، أي مؤثرة في معلوها لذاتها، لا بواسطة، والعلة الشرعية وإن كانت كاملة ويلزم من وجودها وجود معلوها وهو الحكم الشرعي، لكن عليتها، ليست لذاتها، بل بواسطة نصب الشارع لها، فضعفت لذلك عن العلة العقلية، فأشبهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به، كما بينا قبل، وحيث أشبهت السبب من هذا الوجه، سميت سبباً، والدليل على أن العلة الشرعية ليست مؤثرة لذاتها، أنها قد كانت موجودة قبل الشرع، ولم توجد أحكامها، كالإسكار في الخمر، والكيل في البر ونحوه، ولم يوجد التحريم والربا، ولو كانت موجبة لحكمها بذاتها، لما تخلفت عنها أحكامها في وقت ما مع زوال مانعها من التأثير كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل، فبان بهذا أن تأثيرها وضعي، لا ذاتي» .

---

(١٤٢) شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم (٥٨٥٣) ورقة ٥٧، وانظر مختصر هذا الكلام في ابن بدران: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ - ٦٨ .

## المبحث الثاني

تقسيم السبب إلى ما هو مِنْ وَضْع الشارع  
وما هو مِنْ وَضْع المكلف

ينقسم السبب من هذه الناحية إلى نوعين :

الأول : سبب من وضع الشارع، وهو ما قدره الله تعالى في أصل شرعه، كالشهر لوجوب الصوم، وأوقات الصلاة لوجوبها، والمالك في الرقيق، والبهائم لوجوب النفقات، وعقد البيع والهبة والصدقة، لإنشاء الأملاك. كما أن هذا النوع، قد قدر الله تعالى مسببه في أصل شرعه كما ترى في الأمثلة.

وهذا النوع ليس لأحد فيه زيادة ولا نقص (١) ، سواء في السبب أم المسبب، ولهذا يقول القرافي (٢) : «الأسباب الموضوعة في أصل الشرع، استقل صاحب الشرع بمسبباتها، ولم يجعل فيها انعطافات، بل كل سبب يترتب عليه مسببه بعد» .

الثاني : سبب من وضع المكلف، وهو ما وكله الله تعالى لخيرة المكلف، فإن شاء جعله سبباً، وإن شاء لم يجعله سبباً، وحصر جعله لذلك في طريق واحد، وهو التعليق، كدخول الدار وقدم زيد، فإن دخلت الدار فأنت طالق، وإن قدم زيد

---

(١) القرافي : الفروق ١ / ٧١ الفرق الثالث .

(٢) الفروق ١ / ٧٤ الفرق الثالث .

فعبدي حر، فالله لم يجعل دخول الدار سبباً لطلاق زوجته، ولا قدوم زيد لعتق عبده، ولكنه (أي المكلف) جعل ذلك سبباً للطلاق والعتق بالتعليق عليه خاصة، فلو قال: جعلت دخول الدار أو قدوم زيد، سبباً للطلاق، لم ينفذ ذلك، ولم يعتبر (٣) .

ومن هذا يتضح أن هذا النوع خير الله تعالى المكلف فيه .

وكما خير الله تعالى المكلف في السبب في هذا النوع، فقد خيره في المسبب، فللمكلف أن يجعل مسبب هذا السبب أي شيء شاء، من طلاق أو عتق ، كثيراً أو قليلاً، قريب الزمان أو بعيد، بخلاف النوع الأول (٤) . .

ومن هذا يتبين أن للمكلف في هذا النوع أن يزيد وينقص، لكنه مع ذلك يلزم بما التزم به، ولهذا يقول القرافي (٥) : «والتعليق موكولة لخيرة المكلف، ومقتضى التفويض لخيرة المكلف، أن له أن يجعل فيها الانعطاف، فلا يلزم من التزام الانعطاف، حيث خير المكلف ، أن يلزمه حيث الحجر (٦) عليه، فلو قال له: بعثك من شهر، لم يتقدم الملك شهراً، وكذلك بقية الأسباب.... ولا يلزم من مخالفة اللفظ، حيث الحجر أن لا يجرى اللفظ على ظاهره، ويعمل بمقتضاه، حيث عدم المعارض» .

---

(٣) المصدر نفسه ١ / ٧١ وقد علق أبو القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط في حاشيته: أدرار الشروق ١ / ٧١ على هذا بقوله : « قلت: هذا إنما يجري على قول الشافعية في تعيين الألفاظ ، وأما على قول أهل المذهب في عدم تعيينها فلا ، والله أعلم» .

(٤) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٧١ الفرق الثالث .

(٥) الفروق ١ / ٧٤ الفرق الثالث .

(٦) وذلك فيما وضعه الشارع سبباً ، والقرافي يقصد بهذا أن لفظ ( بعثك من شهر ) ليس تعليقا ، ولكنه مما وضعه الشارع سبباً ، وموضع الشارع لم يجعل فيه انعطافاً ، بخلاف ما وكله إلى خيرة المكلف . ( انظر ابن الشاط : أدرار الشروق ١ / ٧٤ ) .



### المبحث الثالث

## تقسيم السبب من حيث خروجه عن مقدور المكلف وعدم ذلك

ينقسم السبب من حيث خروجه عن مقدور المكلف وعدم ذلك، إلى قسمين:  
أولهما : ما هو خارج عن مقدوره .

وثانيهما : ما هو داخل تحت مقدوره (١) .

فأما ما هو خارج عن مقدور المكلف، فأمثلته كثيرة، ومنها كون الاضطراب، سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت، سبباً في نكاح الإماء، والسلس ، سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر، سبباً في إيجاب تلك الصلوات، وشهود الشهر، سبباً في إيجاب الصوم، والقرابة أو المصاهرة، سبباً في استحقاق الإرث، وإيجاب النفقة وثبوت الولاية، والصغر، سبباً لثبوت الولاية على الصغير (٢) .

---

(١) الشاطبي : الموافقات ١ / ١٨٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ،  
الخضري : أصول الفقه ص ٦٠ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص  
٦٩ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٢٩ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي  
ص ٢٠٥ ، ٢٢٢ ، عباس حمادة : أصول الفقه ٣٢٢ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص  
٥٥١ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٧ ، خلاف : أصول الفقه ص ١١٨ ، الزحيلي :  
الوسيط ص ٩٩ - ١٠٠ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ينظر الشاطبي : الموافقات ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، والقراقي : شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ ، محمد  
علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٠ ،

فهذه كلها أسباب خارجة عن مقدور المكلف، ولهذا فإن خطاب التكليف، لا يتعلق بها، لأنه إنما يتعلق بما هو مقدور للمكلفين، فزوال الشمس مثلاً، ليس مقدوراً للمكلف، فلا يتعلق به خطاب التكليف، والقرابة ليست مقدورة له، فلا يتعلق بها خطاب التكليف.

وعلى هذا، فإن الخطاب الذي وضع هذه الأسباب، قد اعتبرها أسباباً، دون أن يقتضي من المكلف فعلها، أو الكف عنها، أو التخيير فيها، فليس الزوال مطلوباً فعله ولا تركه، لأنه ليس مقدوراً للمكلف، ولا تكليف إلا بمقدور، والاضطرار ليس مطلوباً تحصيله، ولا منعه، لأنه ليس مقدوراً للمكلف، ولا تكليف إلا بمقدور (٣).

وأما ما هو داخل تحت مقدور المكلف، فمثل كون النكاح، سبباً في حصول التوارث بين الزوجين، وتحريم المصاهرة. وحل الاستمتاع والذكاة، سبباً لحل الانتفاع بالأكل. والسفر سبباً في إباحة القصر والفطر. والقتل العمد العدوان، سبباً في وجوب القصاص. والزنى، سبباً لوجوب الجلد أو الرجم. وشرب الخمر، سبباً لوجوب الجلد. والسرقه، سبباً لوجوب القطع. والبيع، سبباً لملك المشتري

---

عباس حمادة : أصول الفقه ٣٢٢ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٨ ، زكي الدين شعبان :  
أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧١ ، خلاف :  
أصول الفقه ص ١١٨ ، الزحيلي : الوسيط ص ١٠٠ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام  
ص ١٣٠ ، فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٣٠ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص  
٥٥١ .

(٣) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٧١ .

للمبيع وإزالته عن البائع (٤) . وغير ذلك من أفعال المكلفين التي ترتب عليها  
الشارع الأحكام (٥)

فهذه كلها أسباب داخلة تحت مقدور المكلف، ولهذا فإن خطاب التكليف،  
يتعلق بها اقتضاءً أو تخييراً، فمثال اقتضاء الفعل على طريق الجزم، النكاح لمن  
خشي الوقوع في الزنى مع قدرته على الزواج، فإنه سبب في ترتب جميع آثار  
الزوجية عليه، وهو مقدور للمكلف، وهو مطلوب فعله في هذه الحالة على سبيل  
الجزم، فهو واجب .

ومثال اقتضاء الترك على سبيل الجزم، القتل العمد العدوان، فإنه سبب  
لوجوب القصاص، ومقدور للمكلف، وهو مطلوب تركه على سبيل الجزم، فهو  
حرام .

ومثال التخيير، السفر، فإنه سبب لإباحة الفطر والقصر، ومقدور للمكلف،  
وهو مخير فيه، فيكون مباحاً، وكذلك عقود المعاوضات، فإنها أسباب في ترتب  
الآثار عليها، من نقل الملكية، ومقدورة للمكلف، وهي مخير فيها، إذ أن الشارع  
قد أباح للمكلف فعلها، فتكون مباحة (٦) .

---

(٤) ينظر الشاطبي : الموافقات ١ / ١٨٨ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٦ ،  
الحضري : أصول الفقه ص ٦١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢٢ ، مذكور : مباحث  
الحكم ص ١٣٧ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ ، فاضل عبد  
الرحمن : الأئمة ص ٢٩ ، خلاف : أصول الفقه ص ١١٨ ، الزحيلي : الوسيط ص ٩٩ -  
١٠٠ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٩ - ١٣٠ ، أديب صالح : مصادر التشريع  
ص ٥٥١ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٦٩ - ٧٠ .

(٥) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٧ .

(٦) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٧ ، وانظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧٠ .

ومن هنا كان النظر في الأسباب المقدورة للمكلف من جهتين، من جهة كونها مطلوبة الفعل، أو الترك، أو مآذوناً فيها، فتعتبر من هذه الجهة من قبيل أحكام التكليف، ومن جهة كونها أسباباً في ترتب شيء آخر عليه، وتعتبر من هذه الجهة من قبيل الحكم الوضعي (٧) .

---

---

(٧) مذكور: مباحث الحكم ص ١٣٨ .

## المبحث الرابع

### تقسيم السبب من حيث اشتراط علم المكلف به وعدم ذلك

ينقسم السبب من حيث اشتراط علم المكلف به، وعدم ذلك إلى قسمين:  
القسم الأول: ما يشترط علمه به، وذلك مسألتان :

إحدهما : الأسباب التي هي جنايات وأساب للعقوبات، كالقتل سبباً  
للقصاص، والزنى وشرب الخمر سببين للحد، فإن هذه الأسباب لهذه العقوبات،  
لا بد فيها من علم المكلف .

ثانيتهما : أسباب انتقال الأملاك، كالبيع، والهبة، والوصية، والصدقة،  
والجعالة، وغير ذلك مما هو سبب لانتقال الأملاك، فإنه لا بد فيها من علم  
المكلف .

وقد تقدم تفصيل هاتين المسألتين، في مبحث الفروق بين الأحكام  
التكليفية والوضعية .

القسم الثاني : مالا يشترط علمه به، وهو ما عدا المسألتين السابقتين، كالإتلاف  
سبباً لوجوب الضمان، وإن لم يعلم المتلف بما أتلفه، لكونه نائماً أو غافلاً أو  
مجنوناً، والقراءة سبباً في استحقاق الإرث، وإن لم يعلم بها، والزوال سبباً لوجوب  
صلاة الظهر، وإن لم يعلم به .

وقد تقدم بحث ذلك، في الفروق بين الأحكام التكليفية والوضعية .



## المبحث الخامس

تقسيم السبب من حيث كونه فعلاً للمكلف وغير فعل له

ينقسم السبب من هذه الناحية إلى قسمين :

الأول : ما هو فعل للمكلف، كالقتل العمد العدوان سبباً لوجوب القصاص ، والزنى سبباً لوجوب الحد .

الثاني : ما ليس فعلاً له، كالزوال سبباً لوجوب صلاة الظهر، وإتلاف الدابة سبباً في وجوب ضمان صاحبها، وكقتل الصبي أو البالغ خطأ، فإن ذلك ، سبب في وجوب تحمل العاقلة للدية .  
وقد تقدم توضيح لذلك، في الفروق بين الأحكام التكليفية والوضعية .

---





## المبحث السادس

### تقسيم السبب من حيث مناسبته للحكم المسبب عنه مناسبة ظاهرة وعدم ذلك

ينقسم السبب من حيث مناسبته للحكم المسبب عنه مناسبة ظاهرة، وعدم مناسبته له مناسبة ظاهرة إلى قسمين:

الأول : سبب مناسب للحكم مناسبة ظاهرة، وهو ما يترتب على شرع الحكم عنده، وتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، يدركها العقل (١) .

وهذا القسم، هو الأكثر في الشريعة (٢) ، وهذا هو ما يسميه الآمدي بما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب (٣) .

ومن أمثلة هذا القسم ، الإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، فإن الإسكار، سبب مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة، إذ الإسكار مفسد للعقول، فيترتب على شرع

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٦٨ ، وانظر العزاين عبد السلام :

قواعد الأحكام ٢ / ٨٤ ، العطار : حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع ١ / ١٣٣ ، جمال

الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش ) .

(٢) العزاين عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨٤ .

(٣) الإحكام ١ / ١٢٧ ومراد الآمدي بقوله : « باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب » هو أنها

صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لتبعث المكلف على الامتثال ، كما

صرح بذلك عند كلامه في العلة ٣ / ٢٠٢ ، وليس مراده مايوهمه ظاهر العبارة .

التحريم عنده تحقيق مصلحة، هي حفظ العقول، أو دفع مفسدة هي زوالها (٤) ، وكذلك الإسكار بالنسبة لوجوب الجلد (٥) . فإن الإسكار سبب مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة، إذ الإسكار مفسد للعقول ، فيترتب على وجوب الجلد عنده تحقيق مصلحة، هي الانزجار عن الشرب المفضي إلى الإسكار، فتحفظ بذلك العقول عن الفساد، أو دفع مفسدة، هي الوقوع في شرب الخمر المفضي إلى الإسكار الذي به تزول العقول .

ومن ذلك، السرقة بالنسبة لوجوب القطع، فهي سبب مناسب لوجوب القطع مناسبة ظاهرة، لأنه يترتب على وجوب القطع عندها ، تحقيق مصلحة ، هي حفظ الأموال، أو دفع مفسدة هي ضياعها (٦) .

ومن ذلك الزنى بالنسبة لوجوب الجلد أو الرجم، فإن الزنى، سبب مناسب لوجوب الجلد أو الرجم مناسبة ظاهرة، إذ الزنى سبب لاختلاط الأنساب وضياعها، فيترتب على وجوب الجلد أو الرجم عنده تحقيق مصلحة، هي حفظ الأنساب والأعراض، أو دفع مفسدة، هي اختلاطها وضياعها (٧) .

ومن ذلك القتل العمد العدوان بالنسبة لوجوب القصاص، فإن القتل العمد العدوان، سبب مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة، فيترتب على وجوب القصاص

---

(٤) العطار : حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ١٣٣ ، حسين حامد حسان : الحكم

الشرعي ص ٦٨ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش ) .

(٥) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) العطار : حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ١٣٣ ، حسين حامد حسان : الحكم

الشرعي ص ٦٨ .

عنده تحقيق مصلحة، هي حقن الدماء وإشاعة الأمن بين الناس، أو دفع مفسدة، هي سفك الدماء وانتشار الرعب بين الناس (٨) . .

وقد ذكر ابن عبد السلام (٩) جملة من الأمثلة لهذا القسم، وما قاله (١٠) : « ومثال ما يناسب أحكامه، وجوب غسل النجاسة، وجوب عقاب الجناة، زجراً لهم عن الجنایات، وجوب اشتراط العدالة في الولاة، لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات، وكذلك إيجاب الغنائم للغنائم، فإن القتال، يناسب إيجابها لهم، لأنهم حصلوها بقتالهم، وتسببوا إليها برماحهم وسهامهم، وكذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين، لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين » .

وما قاله أيضاً (١١) : « وكذلك تخصيص المعاملات والمناكحات، دفعاً للضرورات والحاجات » وما قاله كذلك (١٢) : « بالضرورات ، مناسبة لإباحة

---

(٨) حسين حامد حسان : المصدر نفسه ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش ) .  
(٩) هو أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، وكان ميلاده سنة ٥٧٧ هـ وقيل سنة ٥٧٨ هـ ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ ، فأقام شهرا ، ثم عاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ، ثم الخطابة بالجامع الأموي ، ثم خرج إلى مصر ، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ، ومكنه من الأمر والنهي ، ثم اعتزل ولزم بيته ، له مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام . توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . ( طبقات الشافعية ط أولى ٥ / ٨٠ - ١٠٧ ، فوات الوفيات ١ / ٥٩٤ - ٥٩٦ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨ ، الأعلام ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ ) .

(١٠) قواعد الأحكام ٢ / ٨٤ .

(١١) المصدر نفسه ٢ / ٨٥ .

(١٢) المصدر نفسه ٢ / ٣ .

المحظورات جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لايجاب العقوبات، درءاً لمفاسدها،  
والنجاسات مناسبة لوجود (١٣) اجتنابها» .

ومما تقدم يتبين لنا أن السبب المناسب للحكم مناسبة ظاهرة، هو ما يترتب  
على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، يدركها العقل .

وقد تقدم لنا في بيان معنى السبب، أن بعض الأصوليين يخص ما فيه  
مناسبة ظاهرة باسم العلة، لكننا التزمنا بأن تكون دراستنا للسبب، شاملة لما  
ظهرت مناسبته للحكم، ولما لم تظهر مناسبته له، جرياً على مذهب من جوز  
إطلاق السبب على ما ظهرت مناسبته للحكم .

الثاني : سبب ليس مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، وهو ما لا يدرك العقل ما  
يترتب على شرع الحكم عنده، من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

فحقيقة هذا النوع، أن هناك مصلحة تتحقق، أو مفسدة تندفع ، بشرع  
الحكم عند السبب، غير أن العقل لا يدرك هذه المصلحة أو المفسدة، وليس  
حقيقته، انتفاء حصول المصلحة، أو انتفاء ارتفاع المفسدة في ترتب الحكم على  
السبب في الواقع ونفس الأمر، كما قد يتوهمه بعض الناس، إذ الشارع لا يرتب  
المسببات على أسباب معينة عبثاً (١٤) .

---

(١٣) هكذا في النسخة التي بين يدي ، وكذلك في النسخة الثانية طبعة دار الشرق للطباعة  
بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ ، بلفظ ( لوجود ) ، وهي إما مصحفة عن ( لوجب اجتنابها ) والمعنى  
مستقيم جداً ، وإما أنها غير مصحفة ، ومعنى الوجود ، التحصيل والتحقيق ، والمعنى : أن  
النجاسات مناسبة لتحصيل وتحقيق اجتنابها والكف عنها ، لكن التصحيح الأول ، أولى .  
(١٤) ينظر حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٨ - ٦٩ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام  
ص ١٢٧ ( الهامش )

وهذا القسم هو ما يسميه الآمدي بما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه (١٥) . وهذه الأسباب - غالباً - تكون في العبادات، وهي حقوق خالصة لله تعالى تعبدنا بها، فهو صاحب الأمر فيها، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بمقتضى حكمته التي قد لا تدركها عقولنا، وهذا ما يسميه العلماء بالتعبد<sup>(١٦)</sup>.

ومن أمثلة هذا القسم، زوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر، فإن الزوال وإن كان سبباً مناسباً في الواقع لوجوب الصلاة، إذ أن الشارع لا يرتب المسببات على أسباب معينة عبثاً ، لكن هذه المناسبة ليست ظاهرة يدركها العقل (١٧) ، إذ أنه لا يدرك في الزوال سوى ميل الشمس عن وسط السماء، ولا مناسبة بين هذا وبين الحكم، وهو وجوب صلاة الظهر.

ومن ذلك شهر رمضان بالنسبة لوجوب صومه، فإن الشهر سبب لوجوب الصوم ، ولا مناسبة ظاهرة بينها يدركها العقل (١٨) .

وقد ذكر ابن عبد السلام جملة من الأمثلة لهذا القسم، فقال (١٩) : «ولا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها، إذ كيف يناسب خروج المني من الفرج ، أو إيلاج أحد الفرجين في الآخر، أو خروج الحيض والنفاس، لغسل جميع أعضاء

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٢٧ .

(١٦) العزائين عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٤ ، ٨٤ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش )

(١٧) الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٧ ، العطار : حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع ١ / ١٣٣ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٤ / ٥٥ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٨ - ٦٩ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش ) .

(١٨) الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٧ ، حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٦٩ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ ( الهامش ) . (١٩) قواعد الأحكام ٢ / ٣ - ٤ .

البدن، ولا مناسبة بين المس واللمس وخروج الخارج من أحد السبيلين، لا يجاب تطهير الأربعة، مع العفو عن نجاسة محل الخروج ولا للمسح على العمام «العصائب والجباثر والخفاف»، وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر، لا يجاب مسح الوجه واليدين بالتراب، بل ذلك تعبد من رب الأرباب ومالك الرقاب، الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». وقال أيضاً في موضع آخر (٢٠): «مثال مالا يناسب أحكامه، وجوب غسل الأطراف في الوضوء باللمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين، فإن كل واحد من هذه الأسباب، لا تعقل مناسبتها لغسل الأطراف، إذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل مالم تصبه النجاسة».

ومما تقدم يتضح أن السبب الذي ليس مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، هو ما لا يدرك العقل ما يترتب على شرع الحكم عنده، من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فتحقق المصلحة أو اندفاع المفسدة مترتب، لكن ذلك ليس ظاهراً يدركه العقل.

## المبحث السابع

### تقسيم السبب من حيث العلم به عن طريق الشرع ثبوتاً وتشريعاً أو تشريعاً فقط

ينقسم السبب من هذه الناحية إلى قسمين :

القسم الأول : ما يعلم ثبوته وكونه سبباً بالشرع، وذلك مثل فساد الصلاة فإننا نعلم ثبوته بالشرع، ونعلم بالشرع أيضاً كونه سبباً لوجوب القضاء .

القسم الثاني : ما يعلم ثبوته بغير الشرع، ويعلم كونه سبباً بالشرع، وذلك مثل زوال الشمس، فإننا نعلم وجوده وثبوته بغير الشرع، ونعلم بالشرع كونه سبباً لوجوب صلاة الظهر (١) .

---

(١) أبو الحسين البصري : زيادات المعتمد ٢ / ١٠٠٣ .





## المبحث الثامن

### تقسيم السبب من حيث قيامه بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف وخروجه عن المحل

السبب، سواء كان سبباً للتحريم أم للتحليل، ينقسم من حيث قيامه بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف وخروجه عنه إلى قسمين:

القسم الأول : سبب قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف، وهو كما قلنا، إما سبب للتحريم أو للتحليل.

فأما سبب التحريم، فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم، كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، فإنه صفة قائمة بالمحل، وهو الخمر، وكالاستقذار بالنسبة لتحريم الميتة، فإنه صفة قائمة بالمحل، وهو الميتة، وكالقتل بالنسبة لتحريم السم القاتل، فإنه صفة قائمة بالمحل، وهو السم، وكالأمومة والجدودة والبنوة والأخوة والعمومة والختولة، بالنسبة لتحريم الأم والجدة والبنات والأخت والعمة والخالة، فإنها صفات قائمة بالمحل، وهو الأم والجدة والبنات والأخت والعمة والخالة .

وأما سبب التحليل، فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل، كصفة البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم، بالنسبة لتحليل البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم، فإنها صفات قائمة بالمحل، وهو البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم .

القسم الثاني : سبب خارج عن المحل الذي يتعلق به فعل المكلف، وهو كما قلنا - أيضاً - إما سبب للتحريم أو للتحليل.

فأما سبب التحريم، فهو كل صفة خارجة عن المحل موجبة للتحريم، كصفة الغصب أو القمار، بالنسبة لتحريم المال المتصف بأحد الوصفين، فإن الغصب أو القمار، صفتان خارجتان عن المحل، وهو المال .

وأما سبب التحليل، فهو كل صفة خارجة عن المحل موجبة للتحليل، كالبيع الصحيح بالنسبة لتحليل النعم والبر والشعير، فإن البيع الصحيح صفة خارجة عن المحل، وهو النعم والبر والشعير، وكالإجارة الصحيحة، بالنسبة لتحليل الانتفاع بالبيت، فإن الإجارة الصحيحة صفة خارجة عن المحل، وهو الانتفاع بالبيت (١) .

---

(١) ينظر العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٩٢ .

## المبحث التاسع

### تقسيم السبب من حيث الوقتية والمعنوية

ينقسم السبب بحسب الاستقراء، من حيث الوقتية والمعنوية، إلى وقتي ومعنوي (١) فالسبب الوقتي، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، فإن الزوال سبب لوجوبها، وهو وقت (٢)، والسبب المعنوي، كالإسكار لتحريم الخمر، والزنى لوجوب الجلد أو الرجم، والملك لإباحة الانتفاع، والضمان بالكفالة لمطالبة الضامن بالدين، والجناية للقصاص أو الدية، فإن كلاً من الإسكار، والزنى والملك، والضمان والجناية، أسباب معنوية لمسبباتها، من التحريم والجلد أو الرجم، وإباحة الانتفاع، ومطالبة الضامن بالدين والقصاص أو الدية (٣) .

ومن هنا يتضح أن ما كان من الأسباب وقتاً، فهو ما يسمى بالوقتية، وما كان

---

(١) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٢٩ ، مختصر المنتهى ٢ / ٧ ، العضد : شرحه لمختصر المنتهى ٢ / ٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٧٩ ، البدخثي : شرحه للمنهاج ١ / ٦٨ ، الفناري : فصول البدايع ١ / ٢٣٨ ، ابن مفلح : أصول الفقه ، مخطوط ورقة ٥٤ ، الفتوحى : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٤٠ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ، صاحب الجواهر : الجواهر ، اقتبسه الحسين بن أمير المؤمنين : هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول ١ / ٣٩٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٦ ، صديق حسن خان : حصول المأمول ص ٣٠ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٣ .

(٢) المصادر أنفسها .

(٣) المصادر أنفسها .

منها معنى من المعاني أي ما لا يكون وقتاً ، فهو ما يسمى بالمعنوي .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المدار في بيان معنى كل منهما ، استلزامه في تعريفه للحكم حكمة باعثة للشرع على شرعية الحكم المسبب وعدم استلزامه ذلك ، فإن استلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة للشرع على شرعية الحكم المسبب ، فهو سبب معنوي ، وإن لم يستلزم ذلك ، فهو سبب وقتي ، ومن أولئك ، ابن مفلح ، والفتوحى ، وابن بدران ، وصاحب الجواهر (٤) ، فقد قال ابن مفلح (٥) : «فمنه (أي السبب) وقتي ، كالزوال للظهر ، ومعنوي يستلزم حكمة باعثة ، كالإسكار للتحريم ، والملك لإباحة الانتفاع ، والضمان لمطالبة الضامن ، والجناية لقصاص أودية » ، وقال الفتوحى (٦) : «السبب قسمان : أحدهما : (وقتي) ، وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة (كزوال) الشمس ، لوجوب (الظهر) ، فإنه يعرف به وقت الوجوب ، من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل .

القسم الثاني : (معنوي) وهو ما (يستلزم حكمة باعثة) في تعريفه للحكم الشرعي (كإسكار) ، فإنه أمر معنوي جعل علة (للتحريم) كل مسكر ، وكوجود الملك ، فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع ، وكالضمان فإنه جعل سبباً لمطالبة

---

(٤) ذكره الحسين ابن أمير المؤمنين في كتابه ( هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول ) ١ / ٣٩٣ ، وهو إما أن يكون نجم الدين أحمد بن محمد القموي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٢٧ هـ ، فله كتاب اسمه جواهر البحر ( في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط ) ، وإما أن يكون سراج الدين عمر بن محمد اليمني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ، فله كتاب اسمه جواهر الجواهر ( وهو ملخص مختصر البحر المحيط في شرح الوسيط ) . ( كشف الظنون ١ / ٦١٣ ) .

(٥) أصول الفقه ، مخطوط ، ورقة ٥٤ .

(٦) مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ، ص ١٤٠ .

الضامن بالدين، وكالجنایات، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدين». وقال ابن بدران (٧) : «ثم إن هذه العلة، قد تكون وقتاً، كالزوال للظهر، وقد تكون معنى يستلزم حكمة باعثة، كالإسكار للتحريم ونحوه». وقال صاحب الجواهر (٨) : «السبب ينقسم بحسب الاستقراء إلى وقتي: وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب عنه، كزوال الشمس، فإنه يعرف وقت وجوب الظهر، ولا يكون مستلزماً لحكمة باعثة، وإلى معنوي: وهو ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة، كالإسكار المعروف لحمة النبيذ، لا للخمر، لتعرفه بالنص، فإنه أمر معنوي جعل علة للتحريم». ولا وجه لما ذهبوا إليه، لأنه لا يفهم من كلمة «وقتي» عدم استلزامه للحكمة الباعثة ولأن ما ذكره من تعريف للسبب الوقتي والمعنوي، هو التعريف لقسمي السبب، ومن حيث مناسبتة للحكم المسبب عنه مناسبة ظاهرة وعدم مناسبتة له مناسبة ظاهرة، كما تقدم ذلك، وهو تعريف مناسب لهما تمام المناسبة.

ثم إن هناك أموراً معنوية، لا تستلزم في تعريفها للحكم حكمة باعثة، كأسباب الأحداث بالنسبة للطهارة، كما تقدم ذلك، وهذا يدل على أن السبب المعنوي، لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة.

---

(٧) المدخل إلى مذهب أحمد ، ص ٦٧ .

(٨) اقتبسه الحسين بن أمير المؤمنين : هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول ١ / ٣٩٣ .



## المبحث العاشر

### تقسيم سبب الرخصة من حيث كونه حالة الإكراه والضرورة أو المشقة

تقدم لنا أن الرخصة « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح » إلى غير ذلك مما قيل في معناها .

وسبب الرخصة تارة يكون حالة الإكراه والضرورة ، وذلك كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر ، حيث لا يوجد عنده ما يدفع الغصة به غير الخمر .

وتارة يكون سبب الرخصة حالة المشقة التي لا تصل إلى حد الضرورة ، كالسفر والمرض اللذين يعدان مظنة للمشقة وسبباً لها (١) .

وبهذا يتبين أن سبب الرخصة ينقسم إلى قسمين : سبب اضطراري ، وسبب حاجي .

وبعض العلماء ينظر إلى هذه الناحية - من الاختيار والاضطرار - في تقسيم السبب من حيث اختيار المكلف لفعله واضطراره لذلك ، فيقول : إنه ينقسم من حيث الاختيار والاضطرار ، إلى سبب اختياري ، كالسفر ، واضطراري ، كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر (٢) .

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي عند الأصوليين .

(٢) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٧٢ .





## المبحث الحادي عشر

### تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها

ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم السبب من هذه الناحية ، فقال : إن السبب ينقسم من حيث المشروعية وعدمها ، إلى قسمين : سبب مشروع وسبب ممنوع<sup>(١)</sup>.

فالسبب المشروع : هو ما يؤدي إلى المصلحة - في نظر الشارع - أصلاً ، وإن أدى إلى المفسدة تبعاً<sup>(٢)</sup>. ولهذا يقول فيه الشاطبي<sup>(٣)</sup> : « الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد » ويقول الدكتور مذكور<sup>(٤)</sup> : « الأسباب المشروعة أسباب للمصالح وإن اتصل بها مفسدة من المفاسد ».

ومن أمثلة ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه سبب مشروع لكونه يؤدي إلى مصلحة ، هي إقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان ، وإن أدى بطريق التبع إلى مفسدة إتلاف مال أو نفس أو نبيل من عرض ، لكنه ليس بسبب - في الوضع الشرعي - لهذه المفسدة ، وإنما أدى إليها في الطريق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) فاضل عبد الرحمن : الأتموزج ص ٤٣ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ ، أديب صالح :

مصادر التشريع ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٣١ .

(٢) أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٣ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٣١ .

(٣) الموافقات ١ / ٢٣٧ ، وانظر بالنص الحضري : أصول الفقه ص ٦٣ .

(٤) مباحث الحكم ص ١٣٩ .

(٥) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٧ ، الحضري : أصول الفقه ص ٦٣ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ .

وكذلك الجهاد ، فإنه سبب مشروع ، لكونه يؤدي إلى مصلحة ، هي إعلاء كلمة الله ، وإن أدى بطريق التبع إلى مفسدة في المال أو النفس (٦) بهلاك بعض الأنفس والأموال .

وكذلك المطالبة بالزكاة ، فإنها سبب مشروع لكونه يؤدي إلى مصلحة، هي القضاء على الفقر والحاجة ، وإقامة التعاون ، ونشر دين الله بإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام ، وإن أدى بطريق التبع إلى مفسدة ، هي القتال ، كما فعله أبوبكر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم (٧) كما أخرج ذلك مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨) .

وكذلك إقامة الحدود والقصاص ، فإن ذلك سبب مشروع ، لكونه يؤدي إلى مصلحة ، هي الزجر عن الفساد ، وإن أدى بطريق التبع إلى مفسدة ، هي إتلاف النفوس وإهراق الدماء (٩) .

ومن هذا يتبين أن الأسباب المشروعة، لا تنتج إلا مصالح ، وأما المفاسد ، فإنما جاءت بطريق التبع ، فليست هذه الأسباب موضوعة لها .

---

(٦) المصادر أنفسها ، وكذلك أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٣ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٣١ .

(٧) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٧ ، وانظر مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ .

(٨) البخاري : الصحيح ( المجرد عن فتح الباري ) ٢ / ٩١ ، ابن الديبع : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٧ ، وانظر بالنص الحضري : أصول الفقه ص ٦٣ ، وانظر أمثلة أخرى لهذا النوع في الموافقات ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

بل يرى الخضري (١٠) « أن المفاصد التي تنتج عن أسباب مشروعة ، ليست بناشئة عنها في الحقيقة ، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها » .

وأما السبب الممنوع ، فهو ما يؤدي إلى المفسدة - في نظر الشارع - أصلاً ، وإن أدى إلى المصلحة تبعاً (١١) . ولهذا يقول الشاطبي (١٢) : « الأسباب الممنوعة أسباب للمفاصد لا للمصالح » . ويقول الدكتور مذكور (١٣) : « الأسباب الممنوعة ، من شأنها أن تكون أسباباً لمفسدة من المفاصد ، وإن اتصل بها شيء من المصالح » .

ومن أمثلة ذلك ، الأتكة الفاسدة ، فإنها أسباب ممنوعة ، لكونها تؤدي إلى مفاصد ، من أجلها كان النهي عنها ، وإن أدت بطريق التبع إلى مصالح ، من إلحاق الولد وثبوت الميراث ، وغير ذلك من الأحكام ، وهي مصالح (١٤) ، إذ المراد بالمصالح ، ما يعتد به الشارع فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه ، فإلحاق الولد مثلاً في النكاح الفاسد مصلحة ، لأنه يعتد بها الشارع فيبني عليها الحكم الشرعي المترتب على النكاح الصحيح ، من ميراث للولد الملحق ، وغير ذلك من الأحكام الأخرى للأولاد ، كالولايات ، وحقوق الأولاد على آبائهم ، وحقوق آبائهم عليهم (١٥) .

---

(١٠) أصول الفقه ص ٦٣ .

(١١) أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٣١ .

(١٢) الموافقات ١ / ٢٣٧ ، وانظر بالنص الخضري : أصول الفقه ص ٦٣ .

(١٣) مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٩ .

(١٤) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٨ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٣ ، مذكور : مباحث الحكم

ص ١٣٩ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٢ - ٥٥٣ ، جمال الدين محمود : سبب

الالتزام ص ١٣١ ، فاضل عبد الرحمن : الأتمودج ص ٤٣ .

(١٥) ينظر عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٢٣٨ .

وكذلك الغصب ، فإنه سبب ممنوع ، لكونه يؤدي إلى مفسدة تلحق المغصوب منه (١٦) ، بل يؤدي كذلك إلى « مفسدة في الأرض ، من حيث عدم استقرار الأملاك ، والتعدي المترتب عليه مفساد اجتماعية عظمى (١٧) » . وإن أدى الغصب بطريق التبعية إلى مصلحة ، هي الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب أو غيره من وجوه القوت (١٨) . فالملك مصلحة ، إذ المراد بالمصلحة - كما قدمنا - ما يعتد به الشارع ، فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه ، فالملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب مصلحة ، لأنه يعتد بها الشارع ، فيبني عليها الحكم الشرعي المترتب على الملك في حالة الرضا ، من صحة تصرفات المالك .

وبهذا الإيضاح يندفع ما قد يقال : « كيف يعتبر انتقال الملك من المغصوب إلى الغاصب مصلحة ؟ مع أنه عين المفسدة بعدم استقرار ملك المالكين وخروجه من أيديهم بطرق غير مشروعة (١٩) » .

ومن هذا يتبين أن الأسباب الممنوعة ، لا تنتج إلا مفساد ، وأما المصالح فإنما جاءت بطريق التبعية ، فليست هذه الأسباب موضوعة لها .

بل يرى الخضري (٢٠) : « أن المصالح التي تنتج عن أسباب ممنوعة ، ليست ناشئة عنها في الحقيقة ، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها » .

---

(١٦) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٨ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ .

(١٧) عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٢٣٨ .

(١٨) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٨ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ .

(١٩) عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٢٣٨ .

(٢٠) أصول الفقه ص ٦٣ .

فثبت الملك بالغصب ، لم ينتج في الحقيقة بالغصب ، بل بسبب آخر مناسب له .

هذا ما جرى عليه بعض الباحثين ( ٢٢ ) في تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها ، إلى جانب تقسيمه بالاعتبارات المختلفة التي تقدم بعضها . ولكن بعض الباحثين المحدثين رأوا أن في هذا التقسيم بجانب تلك شيئاً ، ذلك أننا بصدد تقسيم السبب الشرعي فقط ، وهو ما حدده العلماء بأنه « وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي » أو أنه « ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم » إلى غير ذلك من التعاريف التي تفيد أن المراد به السبب الشرعي ، والسبب الممنوع ليس من الشرعي في شيء ، فالنكاح الفاسد مثلاً ليس من السبب الذي نريد تقسيمه ، وما قد ينتج عنه من المصالح فقد جاء بطريق التبع ، وليس هو موضوعاً لها ، بل نتجت عن أسباب أخرى مناسبة لها .

وقالوا : إن حقيقة الأمر أن هذا التقسيم ، تقسيم للسبب من حيث هو ، أعم من كونه مشروعاً وممنوعاً ، لا من حيث كونه مشروعاً فحسب ، ومثل هذا التقسيم لا يصح إقحامه في تقسيم السبب الشرعي باعتباره المختلفة .

وقالوا : إن هؤلاء الذين أقحموه في تقاسيم السبب الشرعي ، قد جَارَوْا الشاطبي ( رحمه الله ) في ذكره ، وجَارَوْا من تابعه في ذلك كالخضري ، وغفل هؤلاء الباحثون عن مراد الشاطبي والخضري ، فهما لم يذكرهما على أنه تقسيم

---

( ٢١ ) المصدر نفسه .

( ٢٢ ) فاضل عبد الرحمن : الأنموذج ص ٤٣ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٩ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

للسبب الشرعي ، وإنما ذكرناه على أنه حصر للسبب من حيث هو ، أعم من كونه مشروعاً وممنوعاً ، ولذلك يقولان في عبارتيهما ( ٢٣ ) : « الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح ، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد » .

وقد علق الدكتور جمال الدين محمود على هذا التقسيم بما يتضمن ما ذكرناه آنفاً ، فقال ( ٢٤ ) : « وهذا التقسيم في الواقع ، لا يتعلق به فائدة كبيرة ، ذلك أن السبب في تعريفه بأنه ( كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي ) لا يدخل فيه السبب الممنوع ، فالنكاح الفاسد بذاته ليس سبباً ، وإنما النكاح هو السبب الشرعي الذي دل الدليل السمعي على أنه معرف لحل المعاشرة الزوجية ، أما الفساد في النكاح فهو وصف يعتري السبب ، وثبوت النسب ليس مترتباً على هذا النكاح فحسب ، وإنما ألحق النكاح الفاسد بالنكاح في ثبوت النسب احتياطاً للولد ، وليس بالنكاح الفاسد بالذات ، فهو ليس سبباً ، فالسبب الممنوع لا يصح أن يقال عنه : إنه سبب ، لأنه بذاته ليس سبباً لشيء ، فهو لم يشرع أصلاً ، ولا يصح أن يكون سبباً لما هو مشروع ، وإذا ترتب عليه شيء فهو لأمر آخر خلاف ذاته ، باعتباره نكاحاً فاسداً » .

هذا ما ذكره بعض الباحثين المحدثين ، وهو كلام يحتاج إلى مناقشة ، ذلك أن هناك أسباباً ممنوعة ، كالزنى ، والغصب ، والقتل العمد العدوان ، وهي ينطبق عليها حد السبب الشرعي ، إذ كل منها ، وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي . إلى غير ذلك من الحدود التي ذكرت للسبب الشرعي ، فإنها تنطبق عليها .

---

( ٢٣ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٣٧ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٣ .

( ٢٤ ) سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٣١ - ١٣٢ .

فالشارع ، قد اعتبر الزنى سبباً للحد ، والغضب سبباً للضمان والتعزير ، والقتل العمد العدوان سبباً للقصاص ، وهي كلها أسباب ممنوعة ، غير مشروعة ، و يطلق عليها لفظ « سبب » في عرف الشارع ، فلماذا نخرجها من التقسيم ما دمنا قد ارتضينا أن مورد القسمة ، هو ما يطلق عليه لفظ « سبب » في عرف الشارع ، وهذه يطلق عليها لفظ « سبب » في عرف الشارع .

وبهذا يتبين بطلان قولهم : إن السبب الممنوع ، ليس من الشرعي في شيء ، وقولهم : إن تقسيم السبب إلى مشروع وممنوع ، تقسيم للسبب من حيث هو ، أعم من كونه مشروعاً وممنوعاً ، لا من حيث كونه مشروعاً فحسب ، ويتبين رجحان قول من قسم السبب الشرعي من حيث المشروعية وعدمها ، إلى سبب مشروع وسبب ممنوع .

---





## المبحث الثاني عشر

تقسيمُ السببِ المشروعِ لحكمةٍ مِنْ حَيْثُ العلمُ أو الظنُّ بوقوع  
الحكمة به وعدمُ ذلك .

السبب المشروع لحكمة ، لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به ، أولاً ،<sup>(١)</sup>  
فإن علم أو ظن وقوع الحكمة به ، فلا إشكال في المشروعية (٢) ، إذ  
السبب إنما فرض لحكمة ، بناء على قاعدة إثبات المصالح ، وقد وقعت الحكمة  
به ، فكان مشروعاً (٣) .

وإن لم يعلم ولم يظن وقوع الحكمة به ، فهو على ضربين :

الأول : أن لا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به ، لعدم قبول المحل لتلك  
الحكمة .

الثاني : أن لا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لأمر خارجي ، مع قبول المحل  
لها (٤) .

فإن كان لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ، ارتفعت المشروعية أصلاً ، فلا

---

(١) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٠ ، الخصري : أصول الفقه ص ٦٣ ، وانظر مذكور : مباحث

الحكم ص ١٣٩ .

(٢) انظر المصادر أنفسها

(٣) انظر المصادر أنفسها .

(٤) انظر المصادر أنفسها .

أثر للسبب شرعاً بالنسبة إلى ذلك المحل ، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل ،  
والعقد على الخمر والخنزير ، والطلاق المنجز بالنسبة للأجنبية ، والعبادات  
وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل ، وما أشبه ذلك ( ٥ ) .

والدليل على ذلك ، أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة ، بناء على قاعدة  
أن الأحكام شرعت لجلب المصالح ، فلو ساغ شرع السبب مع فقدان الحكمة  
جملة ، لم يصح أن يكون مشروعاً وقد فرضناه مشروعاً ( ٦ ) .

وذكر الشاطبي دليلاً آخر فقال : ( ٧ ) « أنه لو كان ذلك ( أي لو ساغ شرع  
السبب ، مع فقدان الحكمة جملة ) ، لزم أن تكون الحدود وضعت لغير قصد  
الزجر ، والعبادات لغير قصد الخضوع لله ، وكذلك سائر الأحكام ، وذلك باطل  
باتفاق القائلين بتعليل الأحكام » .

وهذا مفهوم من الدليل الذي قبله ، ولذلك لم يذكره من جاء بعده من  
الباحثين ( ٨ ) .

وأما إن كان عدم العلم أو الظن بوقوع الحكمة بالسبب ، لأمر خارجي مع  
قبول المحل من حيث نفسه لها ، فهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي في شرعية

---

( ٥ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٠ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٣ ، مذكور : مباحث الحكم  
ص ١٣٩ - ١٤٠ .

( ٦ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٠ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٣ ، مذكور : مباحث الحكم  
ص ١٤٠ .

( ٧ ) الموافقات ١ / ٢٥٠ .

( ٨ ) كالخضري في أصول الفقه ، ومذكور في مباحث الحكم عند الأصوليين .

السبب ، أو يجرى السبب على أصل مشروعيته ؟ اختلف الأصوليون في ذلك ، ولذلك يقول الشاطبي (٩) : « هذا محتمل والخلاف فيه سائغ » .

فالجمهور يقولون ببقاء السبب على مشروعيته ، ولذلك يقول الخضري (١٠) : « الجمهور على اعتبار قابلية المحل للحكمة في مشروعية السبب ، لا لوجودها فعلاً » .

وبناء على هذا فإن هذا النوع عند الجمهور نظير الأول ، وهو ما علم أو ظن وقوع الحكمة به في مشروعية السبب فيها (١١) .

وبعض الأصوليين يمنع من بقاء السبب سبباً في هذا النوع (١٢) .

استدل الجمهور القائلون ببقاء السبب على المشروعية، بما

يأتي :

أولاً : أن القاعدة الكلية ، لا تقدح فيها قضايا الأعيان ، ولا نوادر التخلف . فإن كان المحل قابلاً في ذاته للحكمة ، فتخلفها في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج ، لا يمنع من بقاء السبب على أصل مشروعيته وترتب الحكم عليه ، كسفر الملك المترفه ، فإنه لا مشقة في سفره ، ومع ذلك يبقى السفر في حقه سبباً مشروعاً يطرد معه حكم السفر من قصر وفطر ، ولذلك يقال فيمن علق

---

(٩) الموافقات ١ / ٢٥١ ، وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٦٤ .

(١٠) أصول الفقه ص ٦٥ ، وانظر مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٠ .

(١١) مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٠ .

(١٢) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥١ ، ٢٥٤ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٤ ، مذكور : مباحث

الحكم ص ١٤٠ .

الطلاق على النكاح : المحل قابل للحكمة ، والمانع خارج ، فيجربى التسبب على أصله (١٣) .

ثانياً : أن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلاً لها فقط ، وإما أن تعتبر بوجودها فيه . فإن اعتبرت بقبول المحل لها فقط ، فهو المدعى ، وهو المطلوب إثباته ، وعلى هذا « فالمحلف بطلاقها في مسألة التعليق ، قابلة للعقد عليها من الحالف وغيره ، فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع ، وهو غير موجود (١٤) » .

وإن اعتبرت بوجودها في المحل فعلاً ، لزم أن تعتبر في المنع فقدانها مطلقاً لمانع أو لغير مانع ، كسفر الملك المترفه ، فإنه لا مشقة له في السفر ، أو هو مظنة لعدم وجود المشقة ، فكان القصر والفطر في حقه ممتنعين ، وهو خلاف ما أجمعوا عليه ، وكذلك إبدال الدرهم بمثله ، وإبدال الدينار بمثله مع عدم الفائدة في هذا العقد ، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد السبب فيها جارياً على أصل مشروعيته ، ومرتباً عليه حكمه ، والحكمة غير موجودة (١٥) .

ثالثاً : أن اعتبار وجود الحكمة في المحل عيناً لا ينضبط ، لأن تلك الحكمة ، لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب ، فنحن قبل وقوع السبب ، جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ، فكم ممن طلق على إثر إيقاع النكاح ، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طراً ومانع منع ، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة ، فلا يصح توقف

---

(١٣) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥١ ، عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٢٥١ .

(١٤) الشاطبي : المصدر نفسه .

(١٥) الشاطبي : المصدر نفسه ، الخصري : أصول الفقه ص ٦٤ .

مشروعية السبب على وجود الحكمة ، لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة ، وهو دور محال ، فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة ، كافياً (١٦) .

وبينما نجد الشاطبي ( رحمه الله ) يضع هذا دليلاً مستقلاً عن الدليل الثاني الذي ذكرناه ، ويتابعه على ذلك الخضري ، نجد الشيخ عبدالله دراز ، يرى أنه داخل في الدليل الثاني ، ويوجه رأيه ، وذلك في قوله (١٧) : « لكن يبقى الكلام في تحديد المعنى الذي أفاده هذا الدليل الثالث ، وبالتأمل فيه ، نجده دليلاً ثانياً على عدم صحة اعتبار الحكمة بوجودها في المحل ، وقد استدل ( أي الشاطبي ) عليه أولاً بأنه يلزمه باطل ، وهو كون المسائل الشرعية المذكورة في قصر وفطر الملك وإبدال الدراهم بالدراهم باطلة مع أنها متفق عليها ، ثم استدل عليه هنا بأمر عقلي ، وهو أن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة ، وهو دور باطل ، فما أدى إليه ، وهو اعتبار وجودها في المحل ، باطل ، فلا بد من اعتبار مظنة قبول المحل إجمالاً ، وعليه فهو وإن كان دليلاً ثالثاً على أصل الموضوع ، وهو أن الاعتبار بقبول المحل ولو منع من الحكمة أمر خارج ، إلا أنه يشترك مع الدليل الثاني في الفرض الذي بنى عليه ، وهو اعتبار الحكمة بوجودها في المحل ، وهذا الفرض كان أحد فرضين أدرجهما تحت قوله: ( والدليل الثاني ) ، فحصل بهذا الصنيع شيء من الغموض في وضع هذا الدليل الثالث وتوجهه ، فما جعله الدليل الثاني في الحقيقة ، تحته الدليلان : الثاني والثالث » .

---

(١٦) الشاطبي : ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٤ مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٠ .

(١٧) تعليقه على الموافقات ١ / ٢٥٣ .

واستدل المانعون من بقاء السبب سبباً عند عدم العلم أو الظن  
بوقوع الحكمة بالسبب لأمر خارجي مع قبول المحل من حيث  
نفسه لها، بما يأتي :

أولاً : أن قبول المحل للحكمة ، إما أن يعتبر شرعاً بكونه قابلاً في الذهن فقط ، وإن فرض غير قابل في الخارج ، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج ، والأول غير صحيح ، لأن الأسباب المشروعة ، إنما شرعت لمصالح العباد ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج ، مساو لما لا يقبل المصلحة ، لا في الذهن ولا في الخارج ، من حيث المقصد الشرعي ، وإذا استويا ، امتنعا أو جازا ، لكن جوازهما يؤدي إلى ما اتفق على منعه ، فلا بد من القول بمنعها مطلقاً ، وهو المطلوب ( ١٨ ) .

ثانياً : أن إعمال السبب ههنا عبث ، والعبث لا يشرع ( ١٩ ) . وبيان كون إعمال السبب ههنا عبثاً ، أن قصد الشارع في شرع الحكم تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وإذا كنا لا نعلم ولا نظن بوقوع المصلحة بالسبب ، كان إعمال السبب والحالة هذه ، نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم ، وذلك عبث .

وفي هذا يقول الشاطبي ( ٢٠ ) : « إنا لو أعملنا السبب هنا ، مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به ، لكان ذلك نقضاً لقصد الشارع في شرع الحكم ، لأن التسبب هنا يصير عبثاً ، والعبث لا يشرع ، بناء على

---

( ١٨ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٤ .

( ١٩ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٤ ، الخضري : أصول الفقه ص ٦٤ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٠ .

( ٢٠ ) الموافقات ١ / ٢٥٤ .

القول بالمصالح ، فلا فرق بين هذا وبين القسم الأول » ويعني مالا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لعدم قبول المحل لتلك الحكمة .

### رد هذا الفريق لأدلة الجمهور :

وحيث كانت أدلة الجمهور تدور حول مسائل ، ادعوا بأن الحكمة لا توجد بها فعلاً ، بل باعتبار قبول المحل لها ، كسفر الملك المترفه ، وإبدال الدرهم بمثله ، أو الدينار بمثله مع عدم الفائدة في هذا العقد .

حيث كانت كذلك ، ردوا أدلتهم بإبطال ما ادعوه في تلك المسائل من عدم وقوع الحكمة بها ، فقالوا: إن جواز ما أجز من تلك المسائل ، إنما هو باعتبار وجود الحكمة ، فجواز القصر والفطر للملك المترف ، إنما هو باعتبار وجود الحكمة ، فإن انتفاء المشقة بالنسبة له غير متحقق ، بل الظن بوجودها غالب ، غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فنصب الشارع السفر الذي هو السبب وفيه مظنة المشقة ، موضع المشقة نفسها التي هي الحكمة ، ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل البلوغ مظنة العقل ، ثم أناط التكليف به ، لأن العقل غير منضبط في نفسه ( ٢١ ) » وأما إبدال الدرهم بمثله فالمماثلة من كل وجه قد لا تتصور عقلاً ، فإنه ما من متماثلين إلا وبينهما افتراق ولو في تعيينهما ، كما أنه ما من مختلفين إلا وبينهما مشابهة ولو في نفي ما سواهما عنهما ، ولو فرض التماثل من كل وجه ، فهو نادر ، ولا يعتد بمثله أن يكون معتبراً ، والغالب المطرد اختلاف الدرهمين والدينارين ولو بجهة الكسب ( ٢٢ ) .»

---

( ٢١ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٤ ، الحضري : أصول الفقه ص ٦٤ - ٦٥ مذكور : مباحث الحكم ص ١٤٠ .

( ٢٢ ) الشاطبي : الموافقات ١ / ٢٥٤ .

ومن أجل ذلك أجزت هذه المسائل ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا دليل فيها على ما نحن فيه .

ولكن هذا التوجيه ، لا يتيسر لهم في كل المسائل ، كنيكاح الأجنبية المحلوف بطلاقها ، وعقد الشراء لعبد الغير المحلوف بعتقه ، فإنه لا يوجد فيها مظنة الحكمة مطلقاً ، بل مقطوع فيها بعدم ترتب الحكمة على هذه الأسباب ( ٢٣ ) .

ولهذا رأينا الشاطبي توقف في الحكم بترجيح أحد الرأيين ، فقال ( ٢٤ ) : « هذا محتمل والخلاف فيه سائع » وتابعه الخضرى في هذا القول ( ٢٥ ) ، وزاد : « والنتيجة أن المسألة مجال للاجتهاد » .

هذا ما ذكره الشاطبي ومن تبعه في تحرير الخلاف في السبب الذي لا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لأمر خارجي مع قبول المحل لها ، وهو تحرير غير دقيق ، ذلك أن السبب الذي لا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لأمر خارجي ، مع قبول المحل لها ، تحتته قسمان :

القسم الأول : أن يتوهم وقوع الحكمة به ، بأن تقع الحكمة به نادراً ، وهذا لا خلاف في بقاء السبب على مشروعيته ، وذلك للإجماع على إباحة الرخص للملك المرفه في السفر وإباحة زواج الآيسة والعقيم ، مع انتفاء الحكمة وهي التناسل ،

---

( ٢٣ ) عبدالله دراز : تعليقه على الموافقات ١ / ٢٥٤ .

( ٢٤ ) الموافقات : ١ / ٢٥١ .

( ٢٥ ) أصول الفقه ، ص ٦٤ .

( ٢٦ ) أصول الفقه ص ٦٥ .



وذلك لأنه يتوهم منها الحمل ، كما في امرأة إبراهيم عليه السلام ، وتتوهم المشقة بالنسبة لبعض الملوك ، لأن انغماسهم في الترف ، يجعلهم يشعرون بالمشقة لأدنى تعب .

القسم الثاني : أن يعلم عدم وقوع الحكمة به ، وذلك كزواج المشرقي بالمغربية إذا علم عدم تلاقيهما ، وجاءت بولد بعد ستة أشهر ، فهل يثبت نسبه ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، لأن السبب وهو العقد الصحيح ، علم خلوه من الحكمة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يثبت ، لأن السبب وهو العقد الصحيح من الممكن أن تحصل معه الحكمة عقلاً ، بحصول التلاقي بواسطة الكرامة أو استخدام الجن .

ومن هذا يتبين أن الخلاف في اعتبار السبب مشروعاً أو غير مشروع ، إنما هو في صورة العلم بعدم وقوع الحكمة به .



## المبحث الثالث عشر

### تقسيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَباً لِحُكْمٍ تَكْلِيفِيٍّ أَوْ وَضْعِيٍّ

تقدم لنا أن بعض العلماء يتوسع في أنواع الحكم الوضعي ، بحيث يشمل الإثبات والإزالة والاستحقاق ، إلى غير ذلك .

ومن هنا قسموا السبب من حيث كونه سبباً لحكم تكليفي أو حكم وضعي آخر إلى قسمين :

سبب لحكم تكليفي، وسبب لحكم وضعي (١) .

القسم الأول : سبب لحكم تكليفي، وهو ما كان مسببه حكماً تكليفيّاً اقتضاءً أو

تخييراً ، كالقتل العمد العدوان ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إيجاب القصاص . والسرقه والزنى ، فإنهما سببان لحكم تكليفي ، وهو إيجاب الحد . والدلوك ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إيجاب الصلاة . وشهر رمضان ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إيجاب صومه . وملك النصاب النامي ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إيجاب الزكاة . والغصب، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إيجاب الرد أو الضمان . والأمومة ، فإنها سبب لحكم تكليفي، وهو تحريم الزواج

---

(١) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧١ - ٧٢ ، أديب صالح : مصادر التشريع ص

٥٥٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٩ .

بالأم . وشرك المشتركة ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو تحريم زواج المسلم بها .  
وذكاة الحيوان ، فإنها سبب لحكم تكليفي ، وهو إباحة أكله . والمرض ، والسفر ،  
فإنها سببان لحكم تكليفي ، وهو إباحة الفطر في رمضان . بل الاضطرار  
مطلقاً ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو إباحة المحظور ( ٢ ) .

وأنت ترى أن من هذه الأسباب ، ما هو فعل للعبد مقدور له ، كالقتل ،  
ومنها ما ليس من فعله ولا في مقدوره ، كالدلو ( ٣ ) .

القسم الثاني : سبب لحكم وضعي ، وهو ما كان مسببه حكماً وضعياً ،  
كالاحتطاب والاصطياد والإحياء ، فإنها أسباب لحكم وضعي ، وهو إثبات  
الملك . والعتق والوقف ، فإنها سببان لحكم وضعي ، وهو إسقاط الملك . والبيع ،  
فإنه سبب لحكم وضعي ، وهو إثبات ملك العين للمشتري ، وإزالة ملك العين  
عن البائع . والإجارة ، فإنها سبب لحكم وضعي ، وهو إثبات ملك المستأجر  
للمنفعة ، وإزالة ملك المنفعة عن المؤجر . وعقد الزواج ، فإنه سبب لحكم  
وضعي ، وهو إثبات حل الانتفاع بالبضع . والطلاق ، فإنه سبب لحكم وضعي .  
وهو إزالة حل الانتفاع بالبضع . والقربة والمصاهرة والولاء ، فإنها أسباب لحكم  
وضعي ، وهو إستحقاق الإرث . والموت ، فإنه سبب لحكم وضعي ، وهو انتقال  
الملكية إلى الوارث . وإتلاف مال الغير ، فإنه سبب لحكم وضعي ، وهو إستحقاق  
الضمان على المتلف . والشركة ، فإنها سبب لحكم وضعي ، وهو إستحقاق الشفعة .

---

( ٢ ) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧٢ . خلاف : أصول الفقه ص ١١٧ ، الزحيلي :  
الوسيط ص ٩٩ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٨ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص  
١٢٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢١ .

( ٣ ) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٨ .

والعيب، فإنه سبب لحكم وضعي، وهو استحقاق الفسخ . والفلس، فإنه سبب لحكم وضعي، وهو استحقاق الاسترداد (٤) .

فهذه كلها أسباب لأحكام وضعية ، أي من وضع الشارع وجعله ، فإن إثبات الملك وإسقاطه ، وإثبات الحل وإزالته ، والانتقال ، واستحقاق الإرث والضمان والشفعة والفسخ والاسترداد وأمثالها ، ليس فيها طلب ولا تخيير ، فكانت أحكاماً وضعية (٥) .

وأنت ترى أن من هذه الأسباب ، ما هو فعل للعبد مقدور له ، كالبيع لإثبات الملك ، وعقد الزواج لإثبات الحل ، والطلاق لإزالته ، ومنها ما ليس فعلاً للعبد ولا هو في مقدوره ، كالموت لانتقال الملكية إلى الوارث (٦) .

هذا هو منهج من توسع في أنواع الحكم الوضعي - فجعله شاملاً لما تقدم - في بحث هذا الموضوع ، أما من قصر أنواع الحكم الوضعي على ما هو مشهور ، كالعلة ، والسبب ، والشرط، والمانع ، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء والاعادة، والصحة والفساد ، ولم يرد دخول أمثال الإثبات والاستحقاق في أنواع الحكم الوضعي ، فإنه لم يجعل المقسم في هذا ، كونه حكماً تكليفاً أو وضعياً ، بل جعله بعضهم كونه حكماً تكليفاً أو ليس حكماً تكليفاً ، كالدكتور المذكور

---

(٤) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧٢ ، خلاف : أصول الفقه ص ١١٧ - ١١٨ ،

الزحيلي : الوسيط ص ٩٩ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٩ ، مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٨ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٥) حسين حامد حسان : الحكم الشرعي ص ٧٢ ، وانظر أديب صالح : مصادر التشريع ص ٥٥٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٩ .

(٦) مذكور : مباحث الحكم ص ١٣٨ .

حيث قال (٧) : « وينقسم من ناحية ترتب الحكم التكليفي عليه وعدم ترتبه إلى قسمين : الأول : سبب يترتب عليه حكم تكليفي . . الثاني : سبب لا يترتب عليه حكم تكليفي » .

وبعضهم جعل المقسم كون الحكم شرعياً تكليفاً أخروياً أو شرعياً دنيوياً ، كالأستاذ عباس حمادة حيث قال (٨) : « يأتي هذا على وجهين : أحدهما : سبب لحكم شرعي تكليفي أخروي . . الوجه الثاني : سبب يترتب عليه حكم شرعي دنيوي (٩) » .

بل إن بعضهم ، ضرب صفحاً عن المقسم ، كالأستاذ عبدالوهاب خلاف ، والدكتور الزحيلي ، فقد قال الأستاذ خلاف (١٠) : « قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي . . . وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتها » . وتابعه الزحيلي في ذلك معنى ونصاً (١١) .

---

(٧) مباحث الحكم ص ١٣٨ .

(٨) أصول الفقه ص ٣٢١ .

(٩) وهذا تقسيم غريب ، لا يظهر فيه التقابل المفروض في الأقسام ، فإن الحكم الشرعي الدنيوي ، يشمل الحكم التكليفي والوضعي ، والحكم التكليفي تتنوع آثاره إلى أخروية ودنيوية . فلو قسمه إلى سبب لحكم أخروي ، وآخر دنيوي ، لكان سائغاً إلى حد ما ، ولكن الرغبة في الاتيان بشيء جديد ، هي السبب في عدم الدقة .

(١٠) أصول الفقه ص ١١٧ .

(١١) الوسيط في أصول الفقه ص ٩٩ .

## المبحث الرابع عشر

### تَقْسِيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ تَكَرَّرَ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَعَدَمُ ذَلِكَ

ينقسم السبب من هذه الناحية إلى قسمين :

القسم الأول : ما يتكرر الحكم بتكرره ، كدلك الشمس بالنسبة لإيجاب الصلاة ، وشهر رمضان بالنسبة لإيجاب الصوم ، وغير ذلك من أسباب الضمانات والعقوبات والمعاملات ( ١ ) .

القسم الثاني : ما لا يتكرر الحكم بتكرره ، كالبيت بالنسبة إلى إيجاب الحج . ( ٢ )

وقد مر تفصيل ذلك مع تعليله في أسباب الأحكام .

---

(١) الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحجير ٢ / ١١٠ .

(٢) الآمدي : الإحكام ١ / ١٢٨ .





## المبحث الخامس عشر

تَقْسِيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الْفَحْصِ عَنْهُ، وَعَدَمُ وَجُوبِ ذَلِكَ

أجمع العلماء على أنه لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه وجوب جميع الواجبات ، من أسباب التكليف بها ، فلا يجب على أحد أن يحصل نصاباً ، حتى تجب عليه الزكاة ، لأنه سبب وجوبها (١) .

أما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه من الأسباب ، فقد حصل خلاف في وجوب تحصيله ، وعدم وجوب تحصيله ، فقليل بوجوب تحصيله ، وقيل بعدم وجوب تحصيله (٢) .

وهذه القاعدة - وهي أنه لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه وجوب جميع الواجبات ، من أسباب التكليف بها - تقتضي أنه لا يجب علينا الفحص عن أسباب وجوب جميع الواجبات ، سواء كانت أسباب وجوب الصلوات ، أم كانت أسباب وجوب الصوم ، أم كانت غيرها من أسباب وجوب الواجبات الأخرى (٣) .

غير أن الواجبات باعتبار تعيين وقوع أسبابها وعدم تعيين وقوعها انقسمت

---

(١) القرافي : الفروق ٢ / ١٤٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٨ ( الفرق التسعون ) .

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) القرافي : الفروق ٢ / ١٤٣ .

إلى قسمين : واجبات يتعين وقوع أسبابها ، وأخرى لا يتعين وقوع أسبابها ، ومن أجل هذا انقسمت الأسباب من حيث وجوب الفحص عنها ، وعدم وجوبه إلى قسمين :

القسم الأول : ما يجب الفحص عنه ، وهو ما يتعين وقوعه من الأسباب وذلك كالزوال لوجوب صلاة الظهر ، ورؤية هلال رمضان لوجوب صومه ، وشوال لوجوب فطره وإخراج زكاته ، وذئ الحجة لوجوب الحج على من تعين عليه ، وكأيام الرمي والمبيت لوجوب أدائها .

فهذه الأسباب يتعين وقوعها ، فهي لا بد أن تكون في الوجود ، ويترتب عليها وجوب الفعل قطعاً ( ٤ ) .

وهذا القسم من الأسباب وإن لم يجب تحصيله لكنه يجب الفحص عنه «بسبب أنه لو أهمل، لوقع التكليف والمكلف غافل عنه ، فيعصي بترك الواجب بسبب إهماله ، وهو قد علم أنه لا بد أن يكون ، ولا عذر له عند الله تعالى(٥)» .

ومن ذلك من نذر يوماً معيناً أو شهراً معيناً ، فيجب عليه أن يفحص عن هلال ذلك الشهر ، ويتحرى ذلك اليوم حتى يوقع ذلك الواجب في وقته المعين ولا يتعداه، فيعصي بالإهمال مع إمكان الضبط له .

ومن ذلك قضاء رمضان ، يسد في بقية العام إلى شعبان ، فيجب عليه إذا

---

(٤) ينظر القرافي : الفروق ٢ / ١٤٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٨ .

(٥) المصدران نفساهما .

آخر ، أن يتفقد الأهلة ، لئلا يدخل شعبان وهو غير عالم به ، فيؤدي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته (٦) .

القسم الثاني : مالا يجب الفحص عنه ، وهو مالا يتعين وقوعه من الأسباب ، فقد يقع وقد لا يقع ، بل الأصل عدم وقوعه لعدم التعيين .

وهذا القسم من الأسباب كما لا يجب تحصيله ، لا يجب الفحص عنه ، لأن عدم التعيين وكون الأصل عدم وقوعه ، يمكن أن يكون ذلك حجة للمكلف ، وعذراً له عند الله تعالى (٧) .

ومن أمثلة هذا القسم ، ما إذا كان فقيراً وله أقارب أغنياء في بلاد بعيدة عنه ، ويجوز في كل وقت أن يموت أحدهم ، فيرثه فينتقل المال إليه ، فيجب عليه الزكاة ، فهو كما لا يجب عليه تحصيل السبب الذي يترتب عليه وجوب الزكاة وهو المال الذي يبلغ نصاباً ، لا يجب عليه الفحص عن وقوعه ، وذلك بانتقال المال إليه بموت أحد أقاربه الأغنياء وإرثه إياه ، وإن كان إغفال ذلك وترك السؤال عنه ، يؤدي إلى ترك إخراج الزكاة مع وجوبها عليه ، ولو فحص لحاز المال ، ووجبت فيه الزكاة ، نقول : لا يجب عليه الفحص عن السبب في هذه الصورة ، لما قلنا - قبل - من عدم تعيينه فقد يقع وقد لا يقع ، وكون الأصل عدم وقوعه (٨) .

ومن ذلك ما يجوز وقوعه من الأسباب ، كأن يكون هناك جائع يجب سد

---

(٦) المصدران نفسهما .

(٧) ينظر القرافي : الفروق ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩

(٨) ينظر القرافي : الفروق ٢ / ١٤٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ .

خلته ، وعريان يجب ستر عورته ، وغريق يجب إنقاذه ، إلى غير ذلك من الأسباب المتوقعة ، فلا يجب الفحص عن شيء من ذلك ، إلا أن تقوم عليه أمانة دالة على وقوعه ، نقول : لا يجب الفحص عن شيء من ذلك ، لأنها غير متعينة ، والأصل عدمها (٩) .

---

---

(٩) ينظر القراني : الفروق ٢ / ١٤٤ .

## المبحث السادس عشر

### تقسيم السَّبَب من حَيْثُ إِجْبَاهِهِ لِمُسَبِّبِهِ إِنْشَاءً أَوْ اسْتِزْاماً

ينقسم السبب الشرعي ، من حيث إيجابه لمسببه إنشاءً أو استلزماً إلى قسمين :

القسم الأول : ما يوجب مسببه إنشاءً ، نحو عتق الإنسان عن نفسه ، والبيع الناجز ، والطلاق الناجز .

القسم الثاني : ما يوجب مسببه استلزماً (١) ، كالعتق عن الغير فيما إذا أعتق عبده عن غيره ، أو قال الغير : أعتق عبدك عني ، فأعتقه ، فإنه يوجب الملك للمعتق عنه بطريق الالتزام ، وذلك بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد (٢) ، لضرورة ثبوت الولاء له ، ولبراءة ذمته من الكفارة المعتق عنها ، كما قال ذلك القرافي (٣) .

ولكن أبا القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاطل (٤) ، نفى أن يكون هناك حاجة داعية لذلك التقدير ، بل نفى أن يكون هناك دليل يدل عليه ،

---

(١) القرافي : الفروق ٣ / ٢١٩ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(٢) الفرد ، هو المتحد عن غيره ، انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة مادة ( فرد ) ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط مادة ( الفرد ) .

(٣) الفروق ٣ / ٢٢٠ ، وانظر ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ .

(٤) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري ، نزيل سبتة ، يكنى أبا القاسم ، قال :

وأثبت أن الدليل قائم على خلافه فقال : ( ٥ ) « قلت : ما قاله من تقدير الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد ، لا حاجة إليه ، ولا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، وهو صحة العتق عن الميت ، وهو لا يصح أن يملك ، ثم إن المعتق عن غيره ، لم يقصد إلى ذلك المقدار ، ولو قصد إليه لما صح عتقه إياه ، لأنه كان يكون حينئذ معتقاً ملك غيره بغير إذنه ، وذلك لا يصح . وما ذكره هو وغيره في ذلك ، من تقدم توكيل المعتق عنه ، إنما يتجه إذا كان العتق بإذنه ، أما إذا كان بغير إذنه ، فلا يتجه ، وبالجمل ، القول بتلك التقديرات في هذا الموضع ، لا يصح » .

وكما نفى ابن الشاط أن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة فقد نفى ابن عبدالسلام أن يكون معها فقال ( ٦ ) : « إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني مجاناً أو بعوض سواه ، فأعتقه عنه ، فإنه يملكه قبيل عتقه ، ثم يعتق بعد ذلك ، وغلط من قال : يقع العتق والمملك معاً ، لأنه جمع بين النفي والإثبات ، فإن الملك اختصاص ، والعتق قاطع لكل اختصاص » .

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً ، العتق والوطء في زمن الخيار ، إذا كان الخيار للمشتري ، فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عتقه أو وطئه الأمة التزاماً ، لأن الملك في زمن الخيار للبائع - عند بعض العلماء ، بل قال القرافي : هو الأصح

---

والشاط اسم لجدي ، وكان طوالاً فجرى عليه هذا الاسم ، ولد في سبته سنة ٦٤٣ هـ أقرأ عمره بمدينة سبته الأصول والفرائض ، كان فقيهاً أصولياً لغوياً أدبياً له نظر في العقلية ، له تأليف ، منها أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ، وغنية الرائض في علم الفرائض . توفي بسبته سنة ٧٢٣ هـ . ( نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

( ٥ ) أدرار الشروق ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

( ٦ ) قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ .

والأشهر - حتى ينتقل بالتصريح من المشتري بنحو قوله : قبلت ، أو اخترت الإمضاء ، مما يقتضي الملك مطابقة ، أو يعتق ، أو يطاء ، أو نحو ذلك ، مما يقتضي الملك التزاماً (٧) .

وقد اختلف العلماء في وقت وقوع المسبب وهو الملك وفي هذا المثال الذي معنا . فقال جماعة من العلماء : يقدر ثبوت المسبب ، وهو الملك قبل العتق ، حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه (٨) .

(٩)  
وقال بعض الشافعية : يثبت المسبب ، وهو الملك مع سببه وهو العتق ، « لأن التقادم على خلاف الأصل ، والضرورة دعت لوقوع العتق في تلك الحالة ، والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة (١٠) » .

وقد انتقد القرافي هذا القول ، إذ أنه جمع بين النقيضين : إذ الملك يقتضي ثبوت الشيء للملكه ، والعتق يقتضي إزالة هذا الملك . ولهذا قال القرافي فيما ذهب إليه بعض الشافعية هنا (١١) : « وهذا المذهب غير متجه ، لأن العتق ، مضاد للملك ، واجتماع الضدين محال » .

على أن محمد علي بن حسين ، أراد أن يجمع بين مذهبي هؤلاء الجماعة من العلماء ، وبعض الشافعية ، وأن يدفع ما قد يرد على المذهبين ، من نحو تقدم

---

(٧) القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٠ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(٨) الفروق ٣ / ٢٢٠ ، تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ .

(٩) الفروق ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(١٠) الفروق ٣ / ٢٢١ .

(١١) الفروق ٣ / ٢٢١ .

المسبب على سببه على تقدير ثبوت الملك قبل العتق ، كما هو مذهب جماعة من العلماء ، ومن نحو الجمع بين النقيضين : العتق والملك ، على تقدير ثبوت الملك مع العتق ، أراد ما ذكرنا من الأمرين ، فاستظهر أن الخلاف لفظي ، لا حقيقي ، وذلك باختلاف المراد بالعتق على كل واحد من المذهبين .

فالمراد بالعتق على مذهب من يقدر ثبوت الملك قبل العتق ، دخول الحرية في الرقيق ، لا إنشاء صيغة العتق ، التي تستلزم إمضاء البيع الذي به يحصل الملك .

والمراد بالعتق على مذهب بعض الشافعية القائلين بأنه يثبت الملك مع العتق نفس إنشاء صيغة العتق ، لا دخول الحرية في الرقيق ، إذ أن دخول الحرية في الرقيق مناقضة للملك ، فإن الملك يقتضي ثبوت الشيء - كالعبد مثلاً - لملكه ، ودخول الحرية يقتضي إزالة هذا الملك ، واجتماع النقيضين محال .

يقول محمد علي بن حسين في هذا (١٢) : « . . . وفي كون الملك في هذا يقدر ثبوته قبل العتق ، حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه أو يثبت معه . لأن التقدم على خلاف الأصل ، خلاف بين جماعة من العلماء وبعض الشافعية ، والظاهر أنه لفظي لا حقيقي ، وذلك لأنه يتعين أن يكون المراد بالعتق على الأول دخول الحرية في الرقيق ، لا إنشاء الصيغة ، لأن إنشاء الصيغة بعينه ، هو المستلزم لإمضاء البيع الذي به يحصل الملك ، إذ لم يصدر من المشتري غير ذلك ، فالملك لا يحصل قبل ذلك أصلاً ، لأنه لا موجب لحصوله ، وأن يكون المراد على الثاني نفس إنشاء الصيغة ، لا دخول الحرية في الرقيق ، لأنه مضاف للملك ، واجتماع الضدين محال ، فعليك بتأمل المنصف . »

---

(١٢) تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .



## المبحث السابع عشر

### تَقْسِيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ اقْتِضَاؤُهُ الثُّبُوتَ وَالْإِبْطَالَ

ينقسم السبب الشرعي من حيث اقتضاؤه الثبوت والإبطال ، إلى قسمين :

القسم الأول : ما يقتضي ثبوتاً ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة (١) . فإن هذه الأسباب ، تقتضي ثبوت مسيبتها .

القسم الثاني : ما يقتضي إبطالاً لمسبب سبب آخر ، كفوات المبيع بالتلف مثلاً قبل القبض ، يقتضي إبطال القبض الذي هو مسبب السبب السابق وهو البيع ، وكالطلاق ، يقتضي إبطال العصمة التي هي مسبب السبب السابق وهو النكاح ، وكالعتاق يقتضي إبطال الملك المترتب في الرقيق على سببه من شراء أو إرث أو غيرها (٢) .

بقي نقطة يتناولها الباحثون عرضاً ، وهي أن فوات المبيع بالتلف مثلاً قبل القبض : هل يوجب الفسخ أولاً (٣) ، فمنهم من قال : يوجب ، وهؤلاء ، اختلفوا ،

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٣٢١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(٢) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٣٢١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(٣) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

فمنهم من قال : يقتضيه معه ، وزعم القرافي أنه هو الأصح ، وذلك لأن الأصل عدم التقدم على السبب (٤) .

ومنهم من قال : إن هذا الفوات يقتضي الفسخ قبله ، لأن الانقلاب والفسخ يقتضي تحقق ما يحكم عليه بذلك ، وعلى هذا فانقلاب المحل لملك البائع ، وقبوله للفسخ ، يقتضي تحققه بوجوده (٥) .

ومن العلماء من قال : إن فوات المبيع بالتلف مثلاً قبل القبض ، لا يوجب الفسخ قبله (٦) ، فإنه لا حاجة إلى تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه « لأن انقلاب المبيع إلى ملك البائع ، لا حاجة إليه ، لأن الداعي إلى ادعاء الحاجة إلى انقلابه إلى ملكه إنما هو كون ضمانه منه ، وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه ، للزوم الضمان بدون الملك كما في المتعدي ، وإنما كان ضمانه من البائع وإن لم يكن على ملكه ، لأنه بقي عليه فيه حق التوفية (٧) » .

وسياتي لهذه النقطة العرضية ، مزيد بحث في ثنايا بحث تقسيم السبب ، من حيث تقدم مسببه عليه ، وعدم تقدمه عليه .

---

(٤) الفروق ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ .

(٦) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ابن الشاط : أدرار الشروق ٣ / ٢٢٣ .

(٧) ابن الشاط : أدرار الشروق ٣ / ٢٢٣ ، وقد نقله عنه محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

## المبحث الثامن عشر

تَقْسِيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ تَقَدَّمَ مُسَبِّبُهُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ

يقسم القرافي السبب الشرعي ، من حيث زمن ثبوت المسبب إلى ما يتقدم مسببه عليه ، وإلى ما لا يتقدم مسببه عليه (١) .

ويتابعه في هذا المعنى محمد علي بن حسين (٢) ، وجمال الدين محمود (٣) ، كما ذكره العز ابن عبدالسلام (٤) .

وهؤلاء وإن لم يصرحوا بهذا التقسيم ما عدا محمد علي بن حسين ، إلا أنه هو مآل ما ذكروه من أقسام .

فمحمد علي بن حسين الذي كانت عبارته صريحة في التقسيم كما ذكرنا، يقول : (٥) « الفرق بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه ، وهو مبني على ما للأصل من وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية ... وما لا يتقدم عليه مسببه من الأسباب الشرعية » .

---

(١) الفروق ٣ / ٢٢٢ .

(٢) تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ .

(٤) قواعد الأحكام ٢ / ٨١ .

(٥) تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

أما الباقيون فقد كانت عباراتهم كما يأتي :

أما القرافي فيقول (٦) : « الفرق بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية ، وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه : اعلم أن أزمة ثبوت الأحكام أربعة أقسام : ما يتقدم ، وما يتأخر ، وما يقارن ، وما يختلف فيه » .

وأما ابن عبدالسلام فيقول (٧) ، « قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات : للأسباب مع أحكامها أحوال :

أحدها : ما تقترن أحكامه بأسبابه ، كالأفعال .

الثانية : ما يتقدم أحكامه على أسبابه .

الثالثة : ما يختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه ، وهو منقسم إلى ما يتعجل أحكامه ، وإلى ما يتأخر عنه بعض أحكامه » .

وأما جمال الدين محمود فيقول (٨) « أما اقتران السبب بالمسبب في الزمان ، فإن أزمة ثبوت الأحكام أربعة : فمن الأسباب ما يتقدم مسببه عليه ، ومنها ما يتأخر عنه ، ومنها ما يقارنه ، والرابع ما فيه خلاف » .

وأنت إذا نظرت إلى ما ذكره ، وجدته يعود إلى ما ذكرناه ، من تقسيمه إلى ما يتقدم مسببه عليه ، وإلى ما لا يتقدم مسببه عليه ، إذ أن ما لا يتقدم مسببه عليه ، ينتظم المقارن ، والمتأخر ، وما فيه خلاف ، كما سنرى .

---

(٦) الفروق ٣ / ٢٢٢ .

(٧) قواعد الأحكام ٢ / ٨١ .

(٨) سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ .

## القسم الأول مع التمثيل :

فأما القسم الأول ، فهو كما قلنا ، ما يتقدم مسببه عليه (٩) ، ، وله أمثلة :

منها : تلف المبيع قبل القبض بناء على القول بأنه يوجب الفسخ قبله ، فإنك تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلفه ، ليكون المحل قابلاً للانفساخ ، لأن المعدوم الصرف لا يقبل انقلابه للملك البائع (١٠) .

فالمسبب ، وهو الانفساخ ، تقدم على السبب ، وهو التلف .  
وقد ذكر ابن عبدالسلام هذا المثال في عبارة واضحة فقال (١١) « إذا تلف المبيع قبل القبض ، فإن البيع ينفسخ بالتلف قبيل التلف ، لتعذر اقترانه به ووقوعه بعده ، لأن الانفساخ انقلاب الملكين إلى باذليهما : ولا يتصور انقلاب الملكين بعد تلف المبيع ، لأنه ( بالتلف انعدم فـ ) خرج عن أن يكون مملوكا ، فيتعين انقلابه إلى ملك البائع قبيل تلفه وكذلك (١٢) تجب مؤونة تجهيزه وتكفينه على بانه » .

ومن الأمثلة : القتل الخطأ بالنسبة لوجوب الدية - بناء على رأي من قال

---

(٩) ينظر المصادر السابقة .

(١٠) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ -

٢٣٦ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ .

(١١) قواعد الأحكام ٢ / ٨١ .

(١٢) هكذا في النسخة التي بين يدي ، وكذلك في النسخة الأخرى ، مطبعة دار الشرق بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ص ٩٦ ( وكذلك ) ولعل الأولى ، التعبير بـ ( ولذلك ) ، بدلا عنها ، لأنه تعليل أو تبرير على انقلابه إلى ملك البائع ، لأنه لا يجب على البائع تكفينه ، إلا إذا مات وهو في ملكه .

بأنها موروثة - لا لوجوب الكفارة ، بناء على أن الدية إنما تجب بالزهوق ، لا بإنفاذ المقاتل ، وأن الزهوق سبب استحقاقها من جهة كونها موروثة ، والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت ، فتدعو الضرورة إلى أن يقدر تقدير ملكه لها في حالة تقبل الملك ، وهي حالة حياته ، لأن الميت لا يقبله ، ولا ضرورة تدعو لتقديم لزوم الكفارة على القتل الخطأ ( ١٣ ) .

فالمسبب ، وهو وجوب الدية ، تقدم على السبب ، وهو القتل الخطأ .  
وقد ذكر القرافي وابن عبدالسلام هذا المثال مبينين فيه المسيبين : وجوب الدية ، ووجوب الكفارة ، وزمن كل واحد منهما مع التعليل .

فقال القرافي ( ١٤ ) : « .... وكمثل قتل الخطأ ، فإن له حكمين : أحدهما : يتقدم عليه ، وهو وجوب الدية ، فإنها إنما تجب بالزهوق ، لأنه سبب استحقاقها ، من جهة أنها موروثة والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه ملك الميت ، فيجب أن يقدر ملكه لها حالة حياته في حالة تقبل الملك ، لأن الميت لا يقبله .

وثانيهما : يقترن به ، وهو وجوب الكفارة ، فإنه لا ضرورة لتقديمها على القتل كما تقدم في الدية » .

وقال ابن عبدالسلام ( ١٥ ) : « قتل الخطأ ، وله حكمان : أحدهما : ما يقترن به ، وهو وجوب الكفارة .

---

( ١٣ ) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ : ابن عبد

السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ - ٨٢ .

( ١٤ ) الفروق ٣ / ٢٢٣ .

( ١٥ ) قواعد الأحكام ٢ / ٨١ - ٨٢ .

الثاني : ما يتقدم عليه ، وهو وجوب الدية ، لتكون موروثه عنه على فرائض الله تعالى ، فتقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، لأنه أحق ببذل نفسه من ورثته ، فإن الأبدال في الشرع حقوق لمن يختص بالمبدل ، وهو أخص بنفسه من ورثته ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الضحَّاك ابن قيس أن يُورث امرأة أشيم الضبابي (١٦) من دية زوجها (١٧) ولأنها تورث على فرائض الله تعالى ، ويدخل فيه الحجبان للذان هما من خصائص الميراث ، ولا يقدر مثل ذلك في الكفارة ، إذ لا حاجة إلى مخالفة الأصول بغير سبب .

ومن الأمثلة : عتق غير الشخص عبده عن هذا الشخص « فيما إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني مجاناً أو بعوض سواه ، فأعتقه عنه ، فإنه يملكه قبيل عتقه ، ثم يعتق بعد ذلك (١٨) » .

فالمسبب وهو ملك الأمر غيره للعبد ، تقدم على السبب وهو العتق .  
وقد قال بعض العلماء في هذا ، إن العتق يقع هو والملك معا ، وهذا غلط منهم : إذ أن وقوع العتق والملك معا جمع بين النفي والإثبات ، فإن الملك اختصاص ، والعتق قاطع لكل اختصاص ، والنفي والإثبات لا يجتمعان (١٩) .

- 
- (١٦) أشيم الضبابي ، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال : قتل أشيم خطأ (الإصابة ١ / ٥٧) .  
(١٧) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر . (جامع الترمذي الذي معه تحفة الأحوذى ٦ / ٢٩٢ ، مختصر سنن أبي داود للمنزري ٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، منتقى الأخبار ٦ / ٨٤) .  
(١٨) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ .  
(١٩) المصدر نفسه .

ومن الأمثلة ، ما ذكره ابن عبدالسلام ( ٢٠ ) : فيما « إذا حكمنا بزوال ملك البائع في مدة الخيار ، فأعتق العبد المبيع ، فإنه يملكه بالإعتاق ملكا متقدما على الإعتاق ، كي لا يقع الإعتاق في غير ملك المعتق ، ولو أجاز البائع فأعتق المشتري ، وقلنا ببقاء ملك البائع كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكرناه ( ٢١ ) » .

فالمسبب ، وهو ملك المعتق العبد ، للعبد ، تقدم على السبب ، وهو الإعتاق .

ومن الأمثلة ، ما إذا أسقط الخيار قبل التبائع ، على رأي من أجازوه ، فعلى ذلك يكون المسبب وهو الإسقاط ، تقدم على السبب وهو البيع ( ٢٢ ) ، فإن ثبوت الخيار حكم مسبب عن البيع ، فإسقاطه مترتب على ثبوته الذي لا يتم إلا بالبيع ، وبهذا يكون الإسقاط من مسببات البيع ، وقد تقدم على سببه .

ومن الأمثلة ، ما إذا أسقط الشفعة قبل البيع ، على رأي من قال بسقوطها ، فعلى ذلك يكون المسبب وهو الإسقاط ، تقدم على السبب وهو البيع<sup>(٢٣)</sup> ، فإن ثبوت الشفعة حكم مسبب عن البيع ، فإسقاطها مترتب على ثبوته الذي لا يتم إلا بالبيع ، وبهذا يكون إسقاط الشفعة من مسببات البيع ، وقد تقدم على سببه .

---

( ٢٠ ) قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ .

( ٢١ ) لو كان ترتيب العبارة هكذا « ولو قلنا ببقاء ملك البائع ، وأجاز البائع ، فأعتق المشتري ، كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكرناه » لو كان ترتيبها هكذا ، لاتضح المعنى بها أكثر من اتضاحه بما عبر به .

( ٢٢ ) ينظر ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٤ .

( ٢٣ ) ينظر ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٤ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٦ .



## القسم الثاني مع التمثيل :

وأما القسم الثاني من تقسيم السبب الشرعي من حيث زمن ثبوت المسبب ، فهو ما لا يتقدم مسببه عليه ( ٢٤ ) .

## وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يقارنه مسببه ، وهو ما كان سببا فعليا تاما ( ٢٥ ) . وذلك كالأسباب في حيازة المباح ، كالخشيش ، والحطب ، والمعادن ، والمياه ، فإن السبب في حيازة ذلك ، هو الاستيلاء عليه ، وكالصيد ، فإن السبب في حيازته ، هو الأخذ بالأيدي أو بالشباك أو الإثبات ( ٢٦ ) بالرمي بالسهم ، أو بالطعن بالرمح ( ٢٧ ) ، وكالسلب في الجهاد سواء قلنا : إنه يسوغ بإذن الإمام ، كما هو رأي المالكية ، أم قلنا إنه يسوغ مطلقا ، كما هو رأي الشافعية ( ٢٨ ) ، فإن السبب في حيازته ، هو قتل الكفار ( ٢٩ ) .

وهذه الأسباب كلها أسباب فعلية تامة .

ومن الأسباب الفعلية شرب الخمر والزنى وقطع الطريق والسرقة ، للحدود ( ٣٠ ) الخاصة بكل فعل محرم منها .

---

( ٢٤ ) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

( ٢٥ ) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، العزابين

عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ . ( ٢٦ ) الإثبات ، هو الجراحة التي لا يقوم معها المجروح .

( ٢٧ ) المصادر السابقة . ( ٢٨ ) الفروق ٣ / ٢٢٢ ، تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

( ٢٩ ) القرافي . الفروق ٣ / ٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبيد

السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

( ٣٠ ) المصادر أنفسها .

ومن الأسباب الفعلية ، ما يعلق عليه طلاق أو إعتاق ، كالأكل والشرب ودخول الدار ، فإن مسيبه يقترن به ( ٣١ ) .

ولهذا يقول محمد علي بن حسين ( ٣٢ ) : « ... وكالتعاليق اللغوية ، فإنها كلها أسباب شرعية ، فإذا علق على شرط الطلاق أو غيره ، قارن لزوم المعلق وقوع ذلك الشرط المعلق عليه » .

( ٣٣ )  
القسم الثاني : ما يتأخر عنه مسيبه إلى تمامه ، وهو ما كان سبباً فعلياً غير تام ، وذلك كبيع الخيـار ، يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح ، لأن البيع إنما ثبت من أحد الطرفين دون الآخر ، فهو عقد غير تام ، فتأخر مسيبه إلى تمامه ، وكالطلاق الرجعي مع البينة ، فإنها تتأخر إلى خروج المطلقة من العدة ، وكالوصية ، يتأخر نقل الملك في الموصى به إلى ما بعد الموت ، وكالسلم والبيع إلى أجل ، يتأخر عنه توجه المطالبة إلى انقضاء الأجل . ( ٣٤ )

هذا ما ذكره القرافي من الأمثلة وتابعه في ذلك من بعده كمحمد علي بن حسين ، وجمال الدين محمود .

ولكن أبا القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط ، نفى أن تكون هذه الأمثلة صحيحة لما يتأخر فيه المسبب عن سببه ، مستنداً إلى أن هذه

---

( ٣١ ) ابن عبد السلام . قواعد الأحكام ٢ / ٨١ .

( ٣٢ ) تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

( ٣٣ ) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، جمال

الدين محمود : سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ١٢٧ .

( ٣٤ ) المصادر أنفسها .

الأسباب لم تتم بعد ، فلم تترتب عليها مسبباتها ، فلما تمت واستوفت شروطها ، ترتبت عليها مسبباتها . ولهذا يقول ( ٣٥ ) : « قلت : جميع ما ذكره أسباب لم تتم ، فلم تترتب عليها مسبباتها حتى تمت واستوفت شروطها ، فلم يأت بمثال صحيح لما يتأخر عن سببه » .

القسم الثالث : ما اختلف في وقت وقوع مسببه ، هل يقع مع آخر حرف منه ، أو عقيب آخر حرف منه ، وهو الأسباب القولية ( ٣٦ ) ، وذلك كالعتق والبيع ، والإبراء ، وتحريم الوطء بالطلاق ثلاثاً وتنصيب العدد في الطلاق ( ٣٧ ) ، وكالأمر والنهي والشهادات ( ٣٨ ) .

فهل تقع مسبباتها مع آخر حرف منها ، أو عقيب آخر حرف منها ؟ خلاف  
وذهب إلى الأول الشيخ أبو الحسن الأشعري ( ٣٩ ) « فإنه كان من الفقهاء

---

( ٣٥ ) أدرار الشروق ٣ / ٢٢٤ .

( ٣٦ ) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، العزabin عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .  
( ٣٧ ) جعل القرافي ٣ / ٢٢٤ تحريم الوطء ، وتنصيب العدد ، من الأسباب التي تقارنها مسبباتها ، وهو خطأ ، إذ أن الأسباب التي تقارنها مسبباتها ، هي الأسباب الفعلية التامة ، كما تقدم ، ولذا فإن محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ قد أحسن صنعا حين وضعها في قسم ما اختلف في وقت وقوع مسببه ، إذ أنها سببان قوليان .

( ٣٨ ) ينظر الفروق ٣ / ٢٢٤ ، تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، سبب الالتزام ص ١٢٧ .

( ٣٩ ) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر ، واسمه إسحاق ، بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبدالله ابن قيس ، الشيخ أبو الحسن الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وكان أولاً قد أخذ عن أبي علي الجبائي ، وتبعه في الاعتزال ، ويقال : أقام على الاعتزال أربعين سنة ، حتى صار للمعتزلة إماماً... ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً ، ثم خرج إلى الجامع ، وصعد المنبر ، وقال : معاشر الناس : إنما تغيبت عنكم هذه

الجلدة ، كما كان شيخ المتكلمين ( ٤٠ ) وذهب إلى الثاني جماعة من الفقهاء ( ٤١ ) .

وقد علق أبو القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط على هذا الخلاف فقال ( ٤٢ ) « قلت : الأمر في ذلك الخلاف قريب ، ولا أراه يتول إلى طائل » .

ومما ينبغي العلم به أن هذا الخلاف في وقوع مسببات الأسباب مع آخر حرف منها ، أو عقيب آخر حرف منها ، هو نفس الخلاف الجاري بين أبي إسحاق الإسفرائيني ( ٤٣ ) ، وغيره من الفقهاء ، من وقوع مسببات الأسباب الشرعية

المدة ، لأنني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ، ولم يترجح عندي شيء على شيء ، فاستهديت الله تعالى ، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتيبتي هذه ، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد ، كما انخلعت من ثوبي هذا ، وانخلع من ثوب كان عليه ، ورمى به .

بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب ، منها إمامة الصديق ، ومقالات الإسلاميين ، والأيانة عن أصول الديانة . توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . ( وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٦ ، طبقات الشافعية ٣ / ٣٤٧ ومابعدا ، الأعلام ٥ / ٦٩ ) .

( ٤٠ ) القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

( ٤١ ) القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ . جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

( ٤٢ ) أدرار الشروق ٣ / ٢٢٤ ، وانظر هذا النص منقولاً عنه في محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ - ١٢٨ .

( ٤٣ ) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين ، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي ، نشأ في إسفرايين ، ثم خرج إلى نيسابور ، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة ، فدرس فيها ، ذكره الحاكم أبو عبدالله ، وقال : أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور ، وأقر له بالعلم أهل العراق وخراسان ، له التصانيف الجليلة ، منها كتابه الكبير الذي سماه ، جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين . توفي في نيسابور سنة ٤١٨ هـ ، ثم نقلوه إلى إسفرايين ، ودفن في مشهده . ( وفيات الأعيان ١ / ٨ - ٩ ، الأعلام ١ / ٥٩ ) .

مع آخر حرف منها ، تشبيهاً للأسباب الشرعية بالعقلية ، وهو قول أبي إسحاق ، أو وقوعها عقيب آخر حرف منها ، لأن السبب إنما يتحقق عادة حينئذ .<sup>(٤٤)</sup> وسيأتي بحثه مستوفى في أواخر هذا المبحث ، كما سيأتي إشارة إليه في الفرق بين السبب الشرعي والعقلي .

ومما ينبغي العلم به أيضاً ، أن ابن عبدالسلام قسم هذا القسم الثالث ، إلى قسمين : ما يستقل به المتكلم ، وما لا يتم إلا بالجواب ، وعرض أمثلة للقسمين ، وذكر أن الخلاف يجري في القسمين كليهما ، وهذه عبارته : « (٤٥) » وأما ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه ، فهو الأسباب القولية . وهو منقسم إلى ما يستقل به المتكلم ، وإلى ما لا يتم إلا بالجواب .

فأما ما يستقل به المتكلم فكالإبراء ، وطلاق الثلاث قبل الدخول ، والعتاق والرجعة . والأصح أن أحكام هذه الألفاظ ، تقتصر بآخر حرف من حروفها ، فتقتصر الحرية بالراء من قوله : أنت حر ، والطلاق بالقاف من قوله : أنت طالق ، والإبراء بالميم من قوله : أبرأتك من درهم ، ولو قال خصمه : أبرئني من درهم ، فقال أبرأتك ، اقترنت البراءة بالكاف من قوله : أبرأتك ، وكذلك الرجعة ، تعود أحكام النكاح مع آخر حرف من حروفها ، وهذا اختيار الأشعرى والحذاق من أصحاب الشافعي ، وهذا مطرد في جميع الألفاظ ، كالأمر والنهي وغيرهما ، فإذا قال : أقعد كان أمراً مع الدال من قوله : أقعد ، وإذا قال : لا تقعد ، كان نهياً مع الدال من قوله : لا تقعد ، وكذلك الأقارير والشهادات وأحكام الحكام .

---

(٤٤) انظر القرافي : الفروق ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤٥) قواعد الأحكام ٢ / ٨٢ - ٨٣ .

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا تقترن هذه بشيء من هذه الألفاظ ، بل تقع عقيبها من غير تخلل زمان .

ويدل على الاقتران ، أن من سمع حرفاً من آخر حروف الكلمة ، فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها .

وأما ما يفتقر إلى الجواب ، فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات .  
والأصح ، اقتران أحكامها بآخر حرف من حروفها .  
فإذا قال : بعتك هذه الدار بألف ، اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله : قبلت ، على الأصح ، ولو قال : بعنيها بألف ، فقال : بعتك ، انعقد البيع مع الكاف على الأصح ، وكذلك لو قال : زوجتك ابنتي ، فقال : قبلت ، انعقد النكاح مع التاء من قوله : قبلت إن قلنا : لا يفتقر إلى أن يقول : قبلت نكاحها ، وإن قلنا : يفتقر إلى ذلك ، انعقد مع الألف من نكاحها ، ولو قال لزوجته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت ، وقع الطلاق مع التاء من قولها : شئت ، ولو قال : أجرتك داري بدرهم ، فقال : قبلت ، انعقدت الإجارة مع (التاء من) قوله : قبلت ، ولو قال : أجرنتي دارك بدرهم ، فقال : أجرتك ، انعقدت الإجارة (مع الكاف من ) قوله : أجرتك » .

هذا ما ذكره ابن عبدالسلام في القسم الثالث وهو المختلف في وقت وقوع مسببه . ومنه يظهر مخالفته للقرا في ومن تابعه في كونه قسمه إلى هذين القسمين ، وهم لم يفعلوا هذا الفعل .

العز ابن عبدالسلام لم يذكر قسم ما يتأخر عنه مسببه إلى تمامه :

هذا وما هو جدير بالذكر أن العز ابن عبدالسلام ، لم يذكر القسم الثاني

من أقسام ما لا يتقدم مسببه عليه ، وهو ما يتأخر عنه مسببه إلى تمامه ، ولكنه ذكر بدلاً عنه قسماً لم يذكره غيره ، وهو ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه (٤٦) ، وذكر فيه الأمثلة التي سقناها في ذلك القسم ، وزاد عليها غيرها ، ولكنه لم يتبع في عرضها هنا ، ما عرضناها به هناك ، من الاختصار على ذكر مسبباتها المتأخرة ، بل ذكر ما لها من مسببات متعجلة ، وما لها من مسببات متأخرة ، لتكون بذلك متفقة مع مقتضى عنوان هذا القسم الذي ذكره ، وهو ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه . فقال (٤٧) : « وأما ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه فله أمثلة :

أحدها البيع ، ويقترن الانعقاد والصحة بآخر حروفه على الأصح ، ويتراخى لزومه إلى الإجازة والافتراق وانقضاء خيار الشرط (٤٨) ، وفي اقتران الملك به أقوال :

أحدها : يقترن به ، والثاني : يتراخى إلى لزومه ، والثالث : أن اقترانه به موقوف ، فإن أجزى العقد تبيننا اقترانه ، وإن فسخ أو انفسخ ، تبيننا أنه لم يقترن .

المثال الثاني : عقد الهبة ، ويقترن صحتها وانعقادها بآخر حروفها على الأصح ، ويتراخى لزومها إلى قبضها .

المثال الثالث : الرهن ، ويقترن انعقاده بآخر حروفه على الأصح ، ويتراخى لزومه على (٤٩) إقباضه .

(٤٦) قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، ٨٣ . (٤٧) قواعد الأحكام ٢ / ٨٣ .

(٤٨) مراده : إلى الإجازة ، أو الافتراق ، أو انقضاء مدة خيار الشرط .

(٤٩) هكذا وردت بالنسخة التي بيدي ، وكذلك بالنسخة التي طبعتها دار الشرق بالقاهرة عام ١٣٨٨ هـ ، وراجعها وعلق عليها عبد الرؤوف سعد ٢ / ٩٨ ولعل الصواب ( إلى ) بدل ( على ) .

المثال الرابع : الطلاق الرجعي ، ويقترن وقوعه ، وتنقيصه للعدد ، وتحريمه للاستمتاع (٥٠) ، وتمكينه للرجعة ، بالقاف من قوله : طالق ، ويتراخى قطعه النكاح إلى انقضاء العدة .

وأما الرجعة فيقترن بها جميع أحكامها .

وأما الوصية ، فللشافعي رحمه الله قول أن الملك يحصل فيها بالقبول ، وهو على وفق ما ذكرناه ، وهو بعيد . وللشافعي قولان آخران : أحدهما : يحصل الملك بموت الموصي ، فيقع بين الإيجاب والقبول . والثاني : وهو الظاهر : أن الملك موقوف ، فإن قبل تبين أن الملك حصل بالموت بين الإيجاب والقبول ، وإن رد تبين أن الملك ، لم يحصل ، وهذا مما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات .

المثال الخامس : قتل الخطأ ، يتقدم وجوب ديته ، ويتراخى طلب ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى ، والثلث الثاني إلى انقضاء السنة الثانية ، والثالث إلى الثالثة .

وكذلك الأعواض المؤجلة ، يقترن وجوبها بأسبابها ، ويتراخى طلبها إلى انقضاء آجالها » .

ونحن إذا تأملنا فيما عرضه من الأمثلة هنا ، وجدنا أن بعضها يعنى بتعجل بعض أحكامه ، تقدمه على السبب ، وذلك كما في المثال الخامس ، فإن وجوب الدية ، متقدم على سببه ، وهو القتل خطأ .

---

(٥٠) هذا رأي الشافعية وبعض العلماء ، أما الحنفية فإنهم يرون أن الطلاق الرجعي ، لا يحرم الاستمتاع ، ولذلك يثبتون الرجعة إذا استمتع بها بالوطء ، أو التقبيل واللمس مع الإنزال .



ومن أجل هذا لا يمكن إدخال هذا القسم الذي تفرد بذكره ابن عبدالسلام تحت قسم « ما لا يتقدم مسببه عليه » وإنما يكون قسماً مستقلاً عنه ، قائماً برأسه ، فتكون الأقسام الرئيسية بهذا ثلاثة :

- ١ - ما يتقدم مسببه عليه .
- ٢ - ما لا يتقدم مسببه عليه ، وينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرناها سابقاً .
- ٣ - ما يتعجل بعض مسبباته ، ويتأخر بعضها ، والتعجل تارة يكون بتقدم المسبب على السبب ، وتارة بمقارنته له .

هذا وإن أمكن أن يجعل التعجل بتقدم المسبب على السبب ، داخلاً ومندرجاً فيما يتقدم مسببه عليه ، والتعجل بالمقارنة في بعض الأحكام والتأخير في البعض الآخر ، داخلاً في القسم الثاني من أقسام ما لا يتقدم مسببه عليه .

لكن لما كان الشأن في التقسيم ، هو البيان والإيضاح ، وكان الغرض تتبع ما ذكره الأصوليون لحصره في إطار نظرية متكاملة تجمع شتات موضوع البحث ، لذلك أثرنا جعل ذلك قسماً مستقلاً .

تقسيم السبب الشرعي من حيث زمن ثبوت المسبب، إلى ما يتقدم مسببه عليه، وإلى ما لا يتقدم، هو منهج القرافي ومن تابعه هذا التقسيم الذي ذكرنا للسبب ، مبني على وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية ، وهو منهج القرافي ( ٥١ ) ومن تابعه ممن ذكرنا .

---

( ٥١ ) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

ولكن ابن الشاط ، انتقد هذا المنهج ، فقال (٥٢) : « ... إن الصحيح في الأسباب ، المطرد فيها ، أن تعقبها مسبباتها أو تقارنها ... » .

وهذا يشير إلى عدم جواز تقدم المسبب على سببه ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وعلى إلغاء المسبب المتقدم على سببه ، إذا كان له سبب واحد ، أو على أسبابه كلها ، إذا كان له عدة أسباب (٥٣) ، فلو قدم صلاة الظهر على الزوال ، أو الجلد على جميع أسبابه الثلاثة : الزنى والقذف والشرب ، لم يجوز ذلك ، وكان ملغى (٥٤) .

وقد حكى الإجماع على عدم جواز تقدم المسبب على سببه ، وإلغاء المسبب المتقدم على سببه ابن القيم (٥٥) ، وابن الشاط (٥٦) ، والبخاري (٥٧) ، والتفتازاني (٥٨) ، ومحمد علي بن حسين (٥٩) .

بل إن القرافي نهج في مواضع أخرى منهج ابن الشاط وغيره من العلماء ، فصرح بعدم جواز تقدم المسبب على سببه ، وصرح بإلغاء المسبب المتقدم على

---

(٥٢) أدرار الشروق ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وقد نقله عنه محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ .

(٥٣) ينظر ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٣ ، ٤ محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ابن الشاط : أدرار الشروق ١ / ٧٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، ملاجيون : نور الأنوار ١ / ٨٢ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٥ .

(٥٤) ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ١٩٨ .

(٥٥) بدائع الفوائد ١ / ٣ .

(٥٦) أدرار الشروق ١ / ٧٢ .

(٥٧) كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .

(٥٨) التلويح ٢ / ١٣٢ .

(٥٩) تهذيب الفروق ١ / ١٩٨ وما بعدها .

سببه وعدم اعتباره ، بل حكى في بعضها الإجماع على ذلك ، فقال في موضع<sup>(٦٠)</sup> :  
« الحكم كما يجب تأخره عن سببه ، يجب تأخره عن شرطه ، ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع » .

وقال في موضع آخر (٦١) : « إن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر ، كالصلاة قبل الزوال » .

وقال في موضع ثالث (٦٢) : « ... الحكم إن كان له سبب بغير شرط ، فتقدم عليه ، لا يعتبر ، أو كان له سببان أو أسباب ، فتقدم على جميعها ، لم يعتبر ، أو على بعضها دون بعض ، اعتبر ، بناء على السبب الخاص ، ولا يضر فقدان بقية الأسباب ، فإن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب ، مثال الأول : الزوال سبب وجوب الظهر، فإذا صليت قبل الزوال ، لم تعتبر ظهراً . ومثال الثاني : الجلد ، له ثلاثة أسباب : الزنى ، والقذف ، والشرب ، فمن جلد قبل ملابس شيء من هذه الثلاثة ، لم يعتبر ذلك حداً ولا زاجراً . فهذان قسمان ، ما أعلم فيها خلافاً » .

ثم ذكر بعد ذلك أن الحكم إذا كان له سبب وشرط ، فله ثلاثة أحوال ، وذكر منها (٦٣) « أن يتقدم على سببه وشرطه ، فلا يعتبر ، إجماعاً » ثم أوضح ذلك بالتمثيل بمسائل منها « كفارة اليمين لها سبب وشرط ، فالسبب هو اليمين ، والشرط هو الحنث ، فإن قدمت عليهما لم يعتبر ذلك إجماعاً ... » (٦٤) ومنها « الأخذ بالشفعة له سبب ، وهو بيع الشريك ، وشرط ، وهو الأخذ ، فتثبت

(٦٣) الفروق ١ / ١٩٧

(٦٤) الفروق ١ / ١٩٧

(٦٠) الفروق ١ / ٧٢

(٦١) الفروق ١ / ٨٢

(٦٢) الفروق ١ / ١٩٦ - ١٩٧

الشفعة حينئذ، فإن أسقطها قبل البيع، لم يعتبر إسقاطه، لعدم اعتبارها حينئذ، واعتبار الإسقاط فرع اعتبار المسقط ... (٦٥) ». ومنها «وجوب الزكاة له سبب وهو ملك النصاب، وشرط، وهو دوران الحول، فإن أخرج الزكاة قبل ملك النصاب، لا تجزئ إجماعاً .... (٦٦) » .

## الأدلة لعدم جواز وقوع المسبب قبل سببه

ويستدل لعدم جواز وقوع المسبب قبل سببه بما يأتي :

الدليل الأول : لو صح وقوع المسبب بدون سببه، لم يكن سبباً فيه، وقد فرض كذلك .

الدليل الثاني : لو صح وقوع المسبب بدون سببه ، لكان المسبب متوقف الوقوع على سببه ، غير متوقف الوقوع عليه معاً ، وذلك محال ، لما فيه من التناقض .

الدليل الثالث : أن السبب من حيث هو ، يقتضي أنه لا يقع المسبب إلا عند حضوره ، فلو جاز وقوعه دونه ، لكان المسبب ، واقعاً ، غير واقع ، وذلك محال ، لما فيه من التناقض .

الإجابة عن الأمثلة التي ذكرها القرافي وغيره ممن تابعه في القول بوقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية

كنا قد ذكرنا للقسم الأول ( وهو ما يتقدم مسببه عليه ) من تقسيم القرافي ومن تابعه ، للسبب الشرعي ، من حيث زمن ثبوت المسبب ، ذكرنا له أمثلة ،

(٦٦) الفروق ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٦٥) الفروق ١ / ١٩٧ .

وقد تبين لنا في نهاية هذا التقسيم ، عدم صحة القول بتقدم المسبب على سببه ، وبهذا نكون في حاجة إلى الإجابة عما ذكره القرافي ومن تابعه ، من الأمثلة لما يتقدم مسببه عليه ، وها نحن أولاء ، نجيب عنها مثلاً مثلاً فيما يأتي :

أما المثال الأول : وهو تلف المبيع قبل القبض ، فإنه لا حاجة إلى تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه « لأن انقلاب المبيع إلى ملك البائع ، لا حاجة إليه ، لأن الداعي إلى ادعاء الحاجة إلى انقلابه إلى ملكه ، إنما هو كون ضمانه منه ، وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه ، للزوم الضمان بدون الملك كما في المتعدي ، وإنما كان ضمانه من البائع وإن لم يكن على ملكه ، لأنه بقي عليه فيه حق التوفية ( ٦٧ ) » .

وأما المثال الثاني : وهو القتل الخطأ بالنسبة لوجوب الدية ، فإنه لا حاجة إلى تقدير ملك الميت للدية قبل الموت ، بل هو محقق بناء على أن السبب هو إنفاذ المقاتل الذي يتول إلى الزهوق ، وليس الزهوق . فلا ضرورة لتقديمها ، كما لا ضرورة لتقديم الكفارة ( ٦٨ ) . على أن هناك فريقاً كبيراً من الفقهاء يقول : إن ملك الورثة للدية يثبت بطريق الخلافة ، لا بطريق الورثة ، فليس هناك حاجة إلى تقدير الملك للميت أو عدم تقديره بناء على ذلك .

وأما المثال الثالث : وهو عتق غير الشخص عبده عن هذا الشخص ، فيما إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني مجاناً أو بعوض سواه ، فيجواب عنه بأحد جوابين :

---

(٦٧) ابن الشاط : أدرار الشروق ٣ / ٢٢٣ ، وقد نقله عنه محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٣٦ / ٣ .

(٦٨) ينظر المصدران نفسهما .

أحدهما : أنه لا حاجة إلى تقدير الملك قبل النطق بصيغة العتق ، إذ أنه يصح أن يعتق عن الإنسان دون أن يملك ، كالميت ، يصح أن يعتق عنه ، وهو لا يصح أن يملك . فعلى هذا فالعتق - هنا - لا يكون سبباً في الملك ، حتى يلزم تقدم المسبب على السبب ( ٦٩ ) .

ثانيهما : أن ملك المعتق عنه للعبد ، تقدم على العتق ، لكن هذا العتق الذي تقدم الملك عليه ، المراد به دخول الحرية في الرقيق ، والعتق المراد به هذا المعنى ، ليس هو السبب في الملك ، حتى يلزم تقدم المسبب على السبب ، وإنما العتق الذي هو سبب في الملك ، هو ما كان مراداً به إنشاء الصيغة ، إذ أن إنشاء الصيغة بعينه ، هو المستلزم لقبول طلب الأمر بالعتق مجاناً أو بعوض ، الذي به يحصل الملك ، بطريق الاقتضاء ، والاستلزام ، فكان قول المأمور : أعتقته عنك ، مقتضياً قوله : ملكتك إياه ، ثم أعتقته بتوكيلك إياي ، إذ لم يصدر من هذا المأمور بالعتق غير ذلك ، فالملك لا يحصل قبل إنشاء الصيغة أصلاً ، إذ لا موجب لحصوله ( ٧٠ ) . والعتق المراد به هذا المعنى ، وهو إنشاء الصيغة ، متقدم على الملك ، فلم يتقدم المسبب على السبب . وتكون المعاني الثلاثة على هذا الترتيب : العتق بمعنى إنشاء الصيغة ، فالملك ، فالعتق بمعنى دخول الحرية في الرقيق .

وأما المثال الرابع : وهو ما إذا حكمنا بزوال ملك البائع في مدة الخيار ، فأعتق العبد المبيع ، أو قلنا ببقاء ملك البائع ، فأعتقه المشتري في مدة الخيار ، فيمكن الإجابة عنه بالجواب الثاني عن المثال الثالث ، وذلك أن العتق الذي تقدم على الملك المراد به دخول الحرية في الرقيق ، وليس هذا هو السبب في الملك ، بل

---

( ٦٩ ) ينظر ابن الشاط : أدرار الشروق ٣ / ٢١٩ .

( ٧٠ ) ينظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

السبب في الملك ، هو العتق بمعنى إنشاء الصيغة ، وذلك متقدم على الملك ، فلم يتقدم المسبب على السبب .

وأما المثال الخامس : وهو ما إذا أسقط الخيار قبل التبايع ، على رأي من أجازة ، فلا يلزم فيه تقدم المسبب على سببه ، إذ أن المتبايعين قد عقدا العقد على ألا خيار بينهما، فالخيار إذن لم يثبت ثم سقط بعد ثبوته ، وقبل سببه ، ولهذا يقول ابن القيم ( ٧١ ) : « ... إنها قد عقدا العقد على هذا الوجه ، فلم يتقدم هنا الحكم على سببه أصلاً ، فإنه لم يثبت وسقط بعد ثبوته وقبل سببه ، بل تبايعا على عدم ثبوته ، وكأنه حق لهما رضيا بإسقاطه وعدم انعقاده ، وتجرد السبب عن اقتضائه » .

وأما المثال السادس : وهو إسقاط الشفعة قبل البيع على رأي من قال بسقوطها ، فهو نظير للمثال الخامس ، لا يلزم فيه تقدم المسبب على سببه « إذ هو إسقاط لحق كان بعرض الثبوت ، فلو أن الشفعة ثبتت ثم سقطت قبل البيع ، لزم ما ذكر ( من تقدم المسبب على سببه ) ولكن صاحبها رضي بإسقاطها ، وأن لا يكون البيع سبباً لأخذها بها ، فالحق له ، وقد أسقطه ( ٧٢ ) » .

ومما تقدم يتبين بطلان تقديم المسبب على سببه .

منهج غير القرافي ومتابعيه في السبب الشرعي ، من حيث زمن ثبوت مسببه :

وغير القرافي ومن تابعه ممن ذكرنا ، لم يقسموا السبب من حيث زمن ثبوت

---

( ٧١ ) بدائع الفوائد ١ / ٤ .

( ٧٢ ) ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٤ .

مسببه ، هذا التقسيم الذي ذكره القرافي ومتابعوه ، وإنما اقتصروا في بحثه من ناحية زمن ثبوت مسببه على أن اختلفوا ، هل تجب مقارنة المسبب لسببه أو أن المسبب يتأخر عن سببه .

والذين قالوا بأن المسبب يتأخر عن سببه ، اختلفوا ، هل يتأخر وجوباً ، أو يتأخر جوازاً ، فيجوز على هذا مقارنته لسببه .

كما أن الذين قالوا بتأخره جوازاً ، اختلفوا في اشتراط اتصال المسبب بالسبب ، وعدم اشتراط ذلك ( ٧٣ ) .

١ - ف قيل : إنه يجب مقارنة المسبب لسببه ( ٧٤ ) وهو مذهب الجمهور ( ٧٥ ) ، وذهب إليه كثير من الحنفية ( ٧٦ ) ، بل قال البخاري ( ٧٧ ) : إنه مذهب المحققين منهم . فالملك المسبب مثلاً ، مقارن وجوباً لسببه ، وهو البيع المطلق ، والحل المسبب ، مقارن وجوباً لسببه ، وهو النكاح ، ووجوب القصاص المسبب ، مقارن وجوباً لسببه ، وهو القتل العمد العدوان .

---

( ٧٣ ) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ : الأسنوي : التمهيد ص ١٤٧ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣١ - ١٣٦ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، دائره المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢٢٢ ( مادة سبب - تعليق ) ، وكذا ينظر ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٣ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٥ .

( ٧٤ ) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، البخاري ، كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٤٧ ، دائره المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢٢٢ ( مادة سبب - تعليق ) .

( ٧٥ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ٧٦ ) ينظر صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

( ٧٧ ) كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .



واستدلوا لذلك بأنه لو جاز تخلف المسبب عن السبب بعدم مقارنته ، لما صح الاستدلال بثبوت السبب على ثبوت المسبب ، وحينئذ يبطل غرض الشارع من وضع الأسباب للمسببات ( ٧٨ ) .

وبأنه لو لم يقارن المسبب السبب ، لزم أحد أمرين : إما خلو السبب عن المسبب ، وإما وجود المسبب بلا سبب ، وكلاهما فاسد ( ٧٩ ) .

وأجيب عنهما ، بأنه إنما يلزم ذلك أن لو أردنا بعدم وجوب مقارنة المسببات لأسبابها ، تخلفها عن الوجود بالكلية ، وليس الأمر كذلك ، بل المراد تأخرها زماناً عن السبب بشرط تحقق وجودها ، وهذا التأخر إما واجب أو جائز على الخلاف الجاري في ذلك .

كما استدلوا بأن السبب الشرعي ، كالسبب العقلي ، فكما أن السبب العقلي يجب مقارنة مسببه له ، فكذلك السبب الشرعي يجب مقارنة مسببه له ، إذ لا فرق بين البابين ( ٨٠ ) .

وهذا هو مذهب أبي إسحق الإسفرائيني ، إذ يقول القرافي ( ٨١ ) : « قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني رحمه الله : يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه ، تشبيهاً للأسباب الشرعية بالعلل العقلية ، لأن العلل العقلية لا توجب معلوها ، إلا حالة وجودها ، وإذا عدمت لا يوجد معلوها ، كالعلم مع العالمية ، والإرادة مع المريدية من العقلية ، والنار مع الإحراق ، والماء مع الإرواء من العاديات ، فكذلك هذه الأسباب الشرعية ، إذا عدم آخر جزء

---

( ٧٨ ) ينظر التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ٧٩ ) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .

( ٨٠ ) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ،

البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٢ ،

التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ . ( ٨١ ) الفروق ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ .

منها ، عدمت جملتها ، فلا ينبغي أن توجب حينئذ حكماً ، بل تقدر مسببات هذه الأسباب مع آخر حروفها ، حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه ، لا حالة عدمه ، لأن وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ ، لأنها مصادر سيالة يستحيل وجودها بجملتها ، فيكتفى بوجود آخر حرف منها ، لأنه القدر الممكن فيها ، فيحصل به الشبه بين العقليات والشرعيات .

وتابع محمد علي بن حسين القرافي في هذا فقال ( ٨٢ ) : « وأما على طريقة الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني رحمه الله ، من أنه لا بد من تحقق حصول الشبه بين البابين ، وأنه لا ينبغي أن توجد الأسباب الشرعية حكماً ، إذا عدم آخر جزء منها ، حتى عدمت جملتها ، بل تقدر مسببات هذه الأسباب الشرعية مع آخر حروفها ، حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه لا حالة عدمه ، لأن وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ ، لأنها مصادر سيالة يستحيل وجودها بجملتها ، فيكتفى بوجود آخر حرف منها ، لأنه القدر الممكن فيها ، فيحصل به الشبه بين العقليات والشرعيات . »

وأجيب عن دليل تشبيه السبب الشرعي بالعقلي ، بأن بينهما فرقاً ، ذلك أن السبب الشرعي ، لا يوجب مسببه إلا بعد وجوده ، فبالضرورة يكون ثبوت المسبب عقيبه ، فيلزم تقدم السبب زماناً ، بخلاف السبب العقلي ، فإنه عرض لا بقاء له ، فلو لم يكن المسبب معه ، لزم وجود المسبب بلا سبب ، أو خلو السبب عن المسبب ، ولا يلزم ذلك في الأسباب الشرعية ، لأنها في نفسها بمنزلة الأعيان ، بدليل قبولها الفسخ بعد أزمته متطاولة ، كفسخ البيع والإجارة مثلاً ،

فالسبب الشرعية لها بقاء ، فيتصور أن يكون المسبب عقيبها ، فلو أقال البيع مثلاً بعد أيام صح ، ولو لم يكن البيع قائماً حكماً ، لما صحت الإقالة ( ٨٣ ) .

يقول القرافي في الفرق بين السبب الشرعي والعقلي ( ٨٤ ) : « ...السبب (أي الشرعي) إنما يتحقق عادة حينئذ (أي حين وجود آخر حرف منه) ، بخلاف الأسباب العقلية ، فإن العلل العقلية ، لا توجب معلوها ، إلا حالة وجودها ، وإذا عدت لا يوجد معلوها .... » .

ويفهم من كلام التفتازاني ، حين رد هذا الجواب عن دليل تشبيه العلة الشرعية بالعقلية ، يفهم منه رد الجواب الذي معنا عن دليل تشبيه السبب الشرعي بالعقلي ، حيث قال : ( ٨٥ ) « والجواب أنه إن أراد بقوله : العلة لا توجب الحكم إلا بعد وجودها ، بعدية زمانية ، فهو ممنوع ، بل عين النزاع ، وإن أراد بعدية ذاتية ، فهو لا يوجب تأخر المعلول عن العلة تأخراً زمانياً على ما هو المدعى .

... ثم لو سلم صحة ما ذكره في مسألة الاستطاعة ( ٨٦ ) ، فدليله منقوض بالعلل العقلية ، إذا كانت أعياناً لا أعراضاً . وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة ، كالعقود مثلاً ، فلا خفاء في بطلانه ، فإنها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها

---

( ٨٣ ) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ٨٤ ) الفروق ٣ / ٢٣٥ .

( ٨٥ ) التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ٨٦ ) يشير بالاستطاعة ، إلى العلة العقلية ، انظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .

حال قيام حرف آخر ، والفسخ إنما يرد على الحكم ، دون ( ألفاظ ) العقد . ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري ، ثبت دفعاً للحاجة إلى الفسخ ، فلا يثبت في حق غير الفسخ » .

٢ - وقيل بأن المسبب يتأخر عن سببه ( ٨٧ ) ، ومن قال بذلك بعض مشايخ الحنفية ( ٨٨ ) . وهؤلاء القائلون بهذا القول ، اختلفوا ، فمنهم من قال : إن المسبب يتأخر عن سببه وجوباً ( ٨٩ ) . فلا تجوز مقارنته له .

ومن هؤلاء بعض الحنفية ( ٩٠ ) ، وبعض متكلمي المعتزلة ( ٩١ ) ، بل قال القرافي : إنه قول غير أبي إسحاق الإسفرائيني من العلماء ( ٩٢ ) .

واستدلوا بما ذكرناه في الجواب عن دليل تشبيه السبب الشرعي بالعقلي ، وذلك بأن السبب الشرعي لا يوجب مسبيه إلا بعد وجوده ، فبالضرورة يكون ثبوت المسبب عقيب ، فيلزم تقدم السبب زماناً ( ٩٣ ) .

---

( ٨٧ ) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٤٧ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢ / ١٣٢ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، ابن القيم : بدائع الفوائد ١ / ٣ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٥ - ٦ .

( ٨٨ ) انظر على سبيل المثال : البخاري ، وصدر الشريعة ، والتفتازاني ، في المصادر الآتفة الذكر .  
( ٨٩ ) القرافي : الفروق ٣ / ٢١٩ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ ، البزدوي : ٢ / ١٣٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ ، دائرة المعارف الإسلامية جلد ١١ ص ٢٢٢ ، مادة ( سبب - تعليق ) .

( ٩٠ ) البزدوي ، النسفي ، التفتازاني : المصادر الآتفة الذكر .

( ٩١ ) دائرة المعارف الإسلامية ، المصدر الآنف الذكر .

( ٩٢ ) الفروق ٣ / ٢١٩ ، وكذا محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

( ٩٣ ) ينظر النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

قال القرافي (٩٤) « وقال غيره ( أي غير أبي إسحاق الإسفرائيني ) من العلماء : بل ينبغي ألا يكون تقدير مسببات هذه الأسباب إلا عقيب آخر حرف ، وإن عذمت جملة الصيغة ، لأن السبب إنما يتحقق عادة حينئذ » .

وأجيب عن هذا الدليل بأنهم إن أرادوا بقولهم : إن السبب الشرعي ، لا يوجب مسببه إلا بعد وجوده ، بعدية زمانية ، فهو ممنوع ، بل عين النزاع ، وإن أرادوا بعدية ذاتية فهو لا يوجب تأخر المسبب عن السبب تأخرا زمانياً ، على ما هو المدعى (٩٥) .

ومن هؤلاء الذين قالوا بتأخر المسبب عن سببه ، من يقول : إنه يتأخر جوازا لا وجوباً . فعلى هذا يجوز مقارنة المسبب لسببه ، كما يجوز عدم مقارنته له (٩٦) . وهو مذهب لبعض الحنفية ، كأبي بكر محمد بن الفضل ، وغيره (٩٧) .

واستدلوا لذلك ، بأن الأسباب الشرعية بمنزلة الأعيان ، بدليل قبولها الفسخ بعد أزمته متطاوله ، كفسخ البيع والإجارة مثلاً . فللأسباب الشرعية بقاء ، وإذا كان لها بقاء ، فيتصور أن يكون المسبب عقيبها ، كما يتصور أن يكون

---

(٩٤) الفروق ٣ / ٢١٩ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٥ .

(٩٥) ينظر التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

(٩٦) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، النسفي :

كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

(٩٧) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ . وأبو بكر محمد بن

الفضل ، هو أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكهاري البخاري ، كان إماماً كبيراً ، وشيخاً

جليلاً ، معتمداً في الرواية ، مقلداً في الدراية ، رحل إليه أئمة البلاد ، ومشاهير كتب

الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبدالله السبدموني عن أبي

حفص الصغير عن محمد . توفي سنة ٣٨١ هـ . ( الفوائد البهية ص ١٨٤ ، ٢٣٤ ) .

مقارناً لها ، وإنما لا يتصور ألا يكون المسبب عقيبه ، أن لو كانت أعراضاً ، كالأسباب العقلية ، فإن العرض لا بقاء له ، وما لا بقاء له ، لا يتصور أن يكون المسبب عقيبه ، إذ لو لم يكن المسبب معه ، لزم وجود المسبب بلا سبب ، أو خلّو السبب عن المسبب . فلضرورة عدم البقاء في الأسباب العقلية ، لكونها أعراضاً ، قلنا بوجوب اقتران المسبب بسببه العقلي زماناً ، وإن تقدم السبب رتبة ، ولكون الأسباب الشرعية لها بقاء لكونها بمنزلة الأعيان ، قلنا بتصور كون المسبب يعقبها ، كما قلنا يتصور كونه يقارنها ( ٩٨ ) .

( ٩٩ )

ويفهم من كلام التفتازاني السابق الإجابة عن هذا الدليل وذلك قوله : «.... ثم لو سلم صحة ما ذكره في الاستطاعة ( ١٠٠ ) ، فدليله منقوض بالعلل العقلية إذا كانت أعياناً لا أعراضاً ، وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة ، كالعقود مثلاً ، فلا خفاء في بطلانه ، فإنها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر ، والفسخ إنما يرد على الحكم دون ( ألفاظ ) العقد ، ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري ، ثبت دفعاً للحاجة إلى الفسخ ، فلا يثبت في حق غير الفسخ » .

### هل يشترط اتصال المسبب بالسبب عند القائلين بتأخره عن السبب :

والذين قالوا بتأخر المسبب عن سببه الشرعي ، اختلفوا في اشتراط اتصاله

( ٩٨ ) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٨ ، النسفي : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني :

( ٩٩ ) التلويح ٢ / ١٣٢ .

التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ١٠٠ ) يشير بالاستطاعة ، إلى العلة العقلية .

بسببه وعدم انفصاله عنه ، وعدم اشتراط ذلك ( ١٠١ ) . فمنهم من قال باشتراط  
الاتصال ( ١٠٢ ) ، ومنهم من قال بعدم اشتراط الاتصال ( ١٠٣ ) ، لأنه إذا تأخر  
المسبب عن سببه بزمان كما تقدم ، جاز بزمانين أيضاً ( ١٠٤ ) .

ويتضح من عبارة البخاري ( ١٠٥ ) ، أن الخلاف في اشتراط الاتصال  
وعدمه ، إنما هو عند من قال بتأخر المسبب عن سببه جوازاً ، لا أنه عند من قال  
بوجوب ذلك أيضاً .

وقد أجاب القائلون باشتراط الاتصال عن دليل القائلين بعدم اشتراطه ،  
بعدم لزوم ذلك ، إذ يجوز أن يرد اشتراط الاتصال بحكم الشرع ، حتى لا يجوز  
التأخر بزمانين ، وإن جاز بزمان واحد ( ١٠٦ ) .

---

( ١٠١ ) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .

( ١٠٢ ) البزدوي : أصول الفقه ٤ / ١٣٠٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ ، النسفي :

كشف الأسرار ٢ / ٢٣٨ ، التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ١٠٣ ) البخاري : كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ . ( ١٠٤ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .

( ١٠٥ ) كشف الأسرار ٤ / ١٣٠٨ .

( ١٠٦ ) التفتازاني : التلويح ٢ / ١٣٢ .





## المبحث التاسع عشر

### تَقْسِيمُ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلاً أَوْ قَوْلًا

ينقسم السبب الشرعي من حيث كونه فعلاً أو قولاً إلى قسمين :

القسم الأول : سبب فعلي ، كالاغتصاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، وشرب الخمر ، والزنى ، وقطع الطريق (١) .

القسم الثاني : سبب قولی ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، والقراض ، والعتق ، والابراء (٢) ، وكل ما جعل في الشرع من الأقوال سبباً لانتقال الملك (٣) .  
وسيأتي مزيد بحث لهما ، في بيان الفرق بينهما .

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٣ ، ٣ / ٢٢٢ محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ ، ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبد السلام : قواعد الاحكام ٢ / ٨١ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

(٢) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٣ ، ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ ، ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

(٣) القرافي : الفروق ١ / ٢٠٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ .

تمّ الجزء الأول من كتاب «السبب عند الأصوليين»

ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء الثاني، وأوله :

الفصل الثالث

الفرق بين السبب وما قد يكون بينه وبينه نوع اتصال

المحتوى



أصل هذا الكتاب .....	٥
بين يدي الكتاب .....	١٦ - ٧

## المقدمة ..... ١٧ - ٥٠

بين يدي الموضوع .....	١٩
مفهوم الموضوع .....	٢٠
أهميته وأسباب اختياره موضوعا للبحث .....	٢١
المقصود من الكتابة في هذا الموضوع .....	٣١
خطة البحث .....	٣٣
مصادر البحث .....	٤١
طريقة البحث .....	٤٧

## التمهيد

نظرة إجمالية إلى الحكم .....	١٥٨ - ٥١
تعريف الحكم في اللغة .....	٥٣
تعريف الحكم في الاصطلاح مع التمثيل .....	٥٤
أقسام الحكم مطلقا .....	٥٥
تعريف الحكم العقلي مع التمثيل .....	٥٥
أقسام الحكم العقلي مع تعريف كل قسم والتمثيل له وتقسيمه	
إلى حيث ينقسم .....	٥٥

- ٥٩ ..... تعريف الحكم العادي مع التمثيل
- أقسام الحكم العادي من حيث ربط المثبت أو المنفي بالمثبت
- ٦٠ ..... له أو المنفي عنه وجوداً وعدماً
- ٦٠ ..... تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين مع التوضيح
- ٦٢ ..... تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء مع التوضيح
- ٦٥ ..... منشأ الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي
- ٦٥ ..... كل من الأصوليين والفقهاء مصيب في تعريفه للحكم الشرعي
- عدم وجود أثر من الناحية العملية للاختلاف بين الأصوليين
- ٦٦ ..... والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي
- ٦٦ ..... الذي يحتاج إليه الباحث في علم الفقه وأصوله من أقسام الحكم مطلقاً
- ٦٦ ..... الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي
- تعريف الحكم التكليفي في اللغة والاصطلاح عند الأصوليين
- ٦٧ ..... والفقهاء مع التمثيل
- ٦٨ ..... وجه تسمية الحكم التكليفي تكليفاً
- ٦٨ ..... تعريف الحكم الوضعي عند الأصوليين والفقهاء مع التمثيل
- ٧١ ..... وجه تسمية الحكم الوضعي بـ«خطاب الوضع وخطاب الإخبار»
- مذهب من رأى أن الحكم الشرعي لأقسام له وأنه واحد لا يتعدد
- ٧٣ ..... مع الدليل
- مذهب من رأى أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :
- ٧٥ ..... حكم تكليفي وحكم وضعي مع الدليل
- ٧٨ ..... رجحان تقسيم الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين
- ٧٨ ..... الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي وعدم التقسيم لاثمرة له عملية

أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه عند الجمهور والحنفية	
ووجهة كل فريق لحصره في هذه الأقسام	٧٨
تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور	٨٠
تعريف أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية	٨٦
الفرق بين معاني العبارات الآتية : الفرض والمفروض ، والإيجاب والوجوب والواجب ، والندب والمندوب . إلى آخر العبارات التي تمثل أقسام	
الحكم التكليفي	٨٩
آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة تحت أقسام	
الحكم التكليفي	٩١
أنواع الحكم الوضعي	٩٤
اقتصارنا على التعريف بالأنواع المشهورة عند العلماء للحكم الوضعي	
وسبب هذا الاقتصار	١٠٠
تعريف السبب لغة واصطلاحاً مع التمثيل	١٠٠
تعريف العلة لغة واصطلاحاً مع التمثيل	١٠٢
تعريف الشرط لغة واصطلاحاً مع التمثيل	١٠٣
وجه تسمية الشرط شرطاً	١٠٤
تعريف المانع لغة واصطلاحاً مع التمثيل	١٠٥
منهج الشاطبي في تعريف المانع والتمثيل له الذي خالف به الأصوليين ومناقشته	١٠٧
تعريف العزيمة لغة	١٠٩
تعريف العزيمة اصطلاحاً مع التمثيل وسبب اختلاف العلماء في تعريفها	١١٠
تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً مع التمثيل	١١٥

من أي أنواع الحكم العزيمة والرخصة ؟	١١٩
تعريف الصحة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	١٢١
تعريف الصحيح من العبادات عند المتكلمين	١٢٢
تعريف الصحة عند علماء الأخلاق	١٢٤
تعريف البطلان والفساد في اللغة	١٢٤
تعريف البطلان في اصطلاح الأصوليين	١٢٥
اتفاق الفقهاء على عدم الفرق بين الفاسد والباطل في العبادات	
ومألق بها	١٢٥
تعريف الباطل من المعاملات	١٢٥
الخلاف بين الجمهور والحنفية في تسمية مالم تحصل فوائده به شرعا	
مع التوضيح بالأمثلة	١٢٥
منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل	
في المعاملات وعدم التفرقة بينهما	١٢٧
من أي أنواع الحكم الصحة والبطلان والفساد ؟	١٢٨
ماترجع لي مع الأدلة	١٣٠
معنى البطلان عند علماء الأخلاق	١٣٢
فروق إجمالية بين الحكم التكليفي والوضعي	١٣٢
توطئة للدخول في موضوع البحث	١٤٢ - ١٥٨
تعريف العلة في اللغة	١٤٣
المعنيان اللذان يطلق عليهما لفظ العلة في الاصطلاح	١٤٣
خلاف الأصوليين في تحديد العلة	١٤٥
اصطلاح الحنابلة في معنى العلة	١٥٤



أساء العلة .....	١٥٧
------------------	-----

## الفصل الأول

حقيقة السبب .....	٢٧٨ - ١٥٩
<u>المبحث الأول</u> : معنى السبب .....	١٨٨ - ١٦١
معنى السبب في اللغة .....	١٦١
المعاني التي قيلت في السبب اصطلاحاً مع شرحها وبيان محترزاتها والتمثيل لها ، والنسبة بين كل واحد منها وبين معنى العلة عند صاحب هذا القول .....	١٦٥
علاقة السبب بالعلة .....	١٨١
إطلاق كل واحد من السبب والعلة على الآخر مجازاً .....	١٨٥
اصطلاح صدر الشريعة في التفريق بين السبب والعلة .....	١٨٦
تعقب ابن الهمام لصدر الشريعة في هذا الاصطلاح .....	١٨٧
التعريف للسبب الذي ستدور عليه دراستنا .....	١٨٨
<u>المبحث الثاني</u> : أسباب الأحكام .....	٢٧٨ - ١٨٩
إجراء الله أحكام الدنيا على الأسباب لا على علمه في عباده .....	١٨٩
المراد بالأحكام التي اختلف في أن لها أسباباً أولاً .....	١٨٩
المراد بأسباب الأحكام .....	١٩٠
خلاف العلماء في أن للأحكام أسباباً أولاً .....	١٩١
المذهب الأول من مذاهب العلماء في أن للأحكام أسباباً أولاً ،	

وبيان القائلين به ، مع أدلته ، ومناقشتها ، والإجابة عنها .....	١٩١
الخلاف بين المثبتين للأسباب في أن السبب مؤثر في الحكم بذاته ،	
أو أنه مؤثر فيه لكن لا بذاته بل بجعل الله تعالى .....	١٩٥
مذهب المعتزلة مع أدلته ومناقشتها .....	١٩٥
مذهب الغزالي مع أدلته ومناقشتها والإجابة عنها .....	١٩٧
مانوافق الغزالي فيه ومانخالقه فيه مما ذهب إليه .....	٢٠٠
عدم قول الآمدي بأن السبب باعث على الإطلاق .....	٢٠٢
المذهب الثاني من مذاهب العلماء في أن للأحكام أسبابا أولا ،	
وبيان القائلين به ، مع أدلته ، ومناقشتها .....	٢٠٣
المذهب الثالث من مذاهب العلماء في أن للأحكام أسبابا أولا، وبيان	
القائلين به، مع أدلتهم ومناقشتها .....	٢٠٩
ترجيح المذهب الأول وهو القول بإثبات الأسباب للأحكام كلها	
مع وجه ترجيحه .....	٢١٢
هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها ؟ .....	٢١٢
مايتفرع من مسائل عن أن المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها	٢١٣
نصب السبب سببا حكم شرعي .....	٢١٥
فائدة نصب الأسباب أسبابا للأحكام .....	٢١٩
بم يعرف السبب ؟ .....	٢١٩
طريقة الحنفية في أسباب الأحكام .....	٢٢٦ - ٢٢٨
طريقة المتأخرين من الأصوليين الحنفية في أسباب الأحكام ....	٢٢٧ - ٢٧٢
سبب وجوب الإيمان .....	٢٢٧
سبب وجوب الصلاة .....	٢٣٠

٢٣٤	سبب وجوب الزكاة
٢٣٧	سبب وجوب صوم شهر رمضان
٢٤٠	سبب وجوب صدقة الفطر
٢٤٨	سبب وجوب الحج
٢٥٣	سبب مشروعية الجهاد
٢٥٤	سبب وجوب العشر
٢٥٦	سبب الخراج
٢٥٦	سبب وجوب الجزية
٢٥٨	سبب وجوب الطهارة
٢٦٢	أسباب وجوب الحدود والعقوبات
٢٦٥	سبب الكفارات
٢٧٠	أسباب الاختصاصات الشرعية
٢٧٠	سبب شرعية المعاملات
٢٧٢	طريقة المتقدمين من الأصوليين الحنفية في أسباب أحكام العبادات
٢٧٦	ذكر من مال من المتأخرين إلى طريقة المتقدمين
٢٧٦	موازنة بين الطريقتين

## الفصل الثاني

٤١٣ - ٢٧٩	تقسيم السبب باعتبارات مختلفة
٣٢٢ - ٢٨١	المبحث الأول : تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب
٢٨١	الخلاف في تقسيم السبب من هذه الناحية
٣٠٦ - ٢٨٢	أقسامه على مذهب من قال : إن القسمة رباعية

٢٨٢	التعريفات التي قيلت في السبب الحقيقي ومحترزاتها
٢٨٥	حكم السبب الحقيقي
٢٨٦	أمثلة للسبب الحقيقي
٢٩٠	تعريف السبب في معنى العلة
٢٩١	سبب كون السبب في معنى العلة سببا لعلته
٢٩١	حكم السبب في معنى العلة
٢٩٢	أمثلة للسبب في معنى العلة
٢٩٦	تعريف السبب المجازي مع التمثيل ، وسبب تسميته سببا مجازيا
٢٩٨	مذهب الشافعي فيما قيل : إنه من السبب المجازي

سبب تخصيص السبب المجازي بهذه التسمية مع أن غيره من أقسام

٣٠٠	السبب سوى السبب الحقيقي أقسام مجازية
٣٠٢	العلاقة في السبب المجازي
٣٠٢	تعريف السبب الذي له شبهة العلة
٣٠٣	حكم السبب الذي له شبهة العلة
٣٠٣	التمثيل للسبب الذي له شبهة العلة
٣٠٦	سبب تسمية السبب الذي له شبهة العلة بذلك
٣٠٦	مذهب من قال : إن أقسام السبب ثلاثة مع توجيهه
٣٠٩	وجهة رأي من قال : إن أقسام السبب أربعة ومناقشتها
٣١٠	مورد القسمة للسبب

اصطلاح الغزالي والحنابلة في تقسيم السبب باعتبار ما يطلق

٣١٤	عليه اسم السبب
-----	----------------

المبحث الثاني : تقسيم السبب إلى ماهو من وضع الشارع	
وماهو من وضع المكلف .....	٣٢٣ - ٣٢٤
المبحث الثالث : تقسيم السبب من حيث خروجه عن مقدور	
المكلف وعدم ذلك .....	٣٢٥ - ٣٢٨
المبحث الرابع : تقسيم السبب من حيث اشتراط علم المكلف	
به وعدم ذلك .....	٣٢٩
المبحث الخامس : تقسيم السبب من حيث كونه فعلا للمكلف وغير	
فعل له .....	٣٣١
المبحث السادس : تقسيم السبب من حيث مناسبته للحكم المسبب عنه	
مناسبة ظاهرة وعدم ذلك .....	٣٣٣ - ٣٣٨
المبحث السابع : تقسيم السبب من حيث العلم به عن طريق الشرع	
ثبوتا وتشريعا أو تشريعا فقط .....	٣٣٩
المبحث الثامن : تقسيم السبب من حيث قيامه بالمحل الذي يتعلق به	
فعل المكلف وخروجه عن المحل .....	٣٤١ - ٣٤٢
المبحث التاسع : تقسيم السبب من حيث الوقتية والمعنوية .....	٣٤٣ - ٣٤٥
السبب الوقتي ومثاله .....	٣٤٣

السبب المعنوي ومثاله .....	٣٤٣
مذهب بعض العلماء في المدار في بيان معنى كل من السبب الوقتي	
والمعنوي ومناقشته .....	٣٤٤
<u>المبحث العاشر : تقسيم سبب الرخصة من حيث كونه حالة الإكراه</u>	
والضرورة أو المشقة .....	٣٤٧
<u>المبحث الحادي عشر : تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها ٣٤٩ - ٣٥٥</u>	
تعريف السبب المشروع مع التمثيل .....	٣٤٩
تعريف السبب الممنوع مع التمثيل .....	٣٥١
رأي بعض الباحثين في تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها	
مع بيان وجهته ومناقشتها .....	٣٥٣
<u>المبحث الثاني عشر : تقسيم السبب المشروع لحكمة من حيث العلم أو</u>	
الظن بوقوع الحكمة به وعدم ذلك .....	٣٥٧ - ٣٦٥
مشروعية ما علم أو ظن وقوع الحكمة به من السبب المشروع	
لحكمة مع التوجيه .....	٣٥٧
ضربا ما لم يعلم ولم يظن وقوع الحكمة به .....	٣٥٧
حكم الضرب الأول مع التمثيل والدليل .....	٣٥٧
الخلاف في حكم الضرب الثاني من حيث بقاء السبب على	
مشروعيته أو ارتفاعها .....	٣٥٨
أدلة الجمهور القائلين ببقاء السبب على المشروعية .....	٣٥٩
أدلة المانعين من بقاء السبب على المشروعية .....	٣٦٢

- رد المانعين من بقاء السبب على المشروعية ومناقشته ..... ٣٦٣
- عدم الدقة في تحرير الخلاف المتقدم مع التوجيه ..... ٣٦٤

### المبحث الثالث عشر: تقسيم السبب من حيث كونه سببا لحكم

- تكليفي أو وضعي ..... ٣٦٧ - ٣٧٠
- تعريف سبب الحكم التكليفي وأمثله ..... ٣٦٧
- تعريف سبب الحكم الوضعي وأمثله ..... ٣٦٨
- تقسيم السبب إلى سبب لحكم تكليفي وسبب لحكم وضعي ،
- هو منهج من توسع في أنواع الحكم الوضعي ..... ٣٦٩

### المبحث الرابع عشر: تقسيم السبب من حيث تكرر الحكم

- بتكرره وعدم ذلك ..... ٣٧١

### المبحث الخامس عشر: تقسيم السبب من حيث وجوب الفحص عنه

- وعدم وجوب ذلك ..... ٣٧٣ - ٣٧٦
- تعريف مايجب الفحص عنه مع التمثيل والتعليل ..... ٣٧٤
- تعريف مالا يجب الفحص عنه مع التعليل والتمثيل ..... ٣٧٥

### المبحث السادس عشر: تقسيم السبب من حيث إيجابه لمسيبه

- إنشاء أو استلزاما ..... ٣٧٧ - ٣٨٠

### المبحث السابع عشر: تقسيم السبب من حيث اقتضاؤه الثبوت

- والابطال ..... ٣٨١ - ٣٨٢

المبحث الثامن عشر : تقسيم السبب من حيث تقدم مسببه عليه

وعدم تقدمه عليه ..... ٣٨٣ - ٤١١

القسم الأول مع التمثيل ..... ٣٨٥

القسم الثاني وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام مع التمثيل لكل منها ..... ٣٨٩  
تقسيم ابن عبد السلام ماختلف في وقوع مسببه إلى

مايستقل به المتكلم وما لا يتم إلا بالجواب ..... ٣٩٣

العز ابن عبد السلام لم يذكر قسم مايتأخر عنه مسببه إلى تمامه ..... ٣٩٤  
تقسيم السبب الشرعي من حيث زمن ثبوت المسبب إلى مايتقدم

مسببه عليه وإلى ما لا يتقدم ، هو منهج القرافي ومن تابعه ..... ٣٩٧

انتقاد هذا المنهج ..... ٣٩٨

الأدلة لعدم جواز وقوع المسبب قبل سببه ..... ٤٠٠  
الإجابة عن الأمثلة التي ذكرها القرافي وغيره ممن تابعه فسي

القول بوقوع مايتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية ..... ٤٠٠  
منهج غير القرافي ومتابعيه في السبب الشرعي من حيث زمن


ثبوت مسببه ..... ٤٠٣

هل يشترط اتصال المسبب بالسبب عند القائلين بتأخره عن السبب ..... ٤١٠

المبحث التاسع عشر : تقسيم السبب من حيث كونه فعلا أو قولا ..... ٤١٣

المحتوى ..... ٤١٥ - ٤٢٨





*Kingdom of Saudi Arabia*

*IMAM MUHAMMAD BIN SA'UD*

*ISLAMIC UNIVERSITY*



*COMMITTEE OF  
RESEARCH, TRANSLATION  
AND PUBLICATION*

*13*

# *A'SSBAB IND AL 'USSOULIYEAN*

*BY*

*Dr. ABD AL AZIZ IBN ABD AL RAHMAN  
IBN ALI AL RABIAH*

*Dr. In Principles of Islamic Law (Al Azhar University),  
Associate Professor, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic  
University*

*PART ONE*

*1399 H 1980 A.D.*